





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 012793590

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

DUE JUN 15 1994



M.B. Majlis

# حِلَالُهُ الْعُقُولُ

## فَسَرِّحْ أَجْبَارَ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

الْعَالَمُ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْمُؤْلِيُّ حَمْدَنَاقُ الْمَجْلِسِيُّ  
تَسْلِيمَةٌ

شِيخُ الْكَافِلِ شِيقُ الْأَسْلَامِ الْكَلِيْنِيُّ الْمُتَوَقِّدُ لِسَيِّدِهِ

الجزء السادس عشر

2271

. 518

. 801

1984

Jun 16

حقوق الطبع محفوظة

للنناشر

١٤٠٦ هـ ق

١٣٦٤ هـ ش

طبع

\* نام کتاب : مرآت العقول (جلد ۱۶)

\* تأليف : غلامه مجلسی

\* ناشر : دارالكتب الاسلاميه

\* تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

\* نوبت چاپ : اول

\* مچاپ از : خورشید

\* تاریخ انتشار : ۱۳۶۴

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی - دارالكتب الاسلاميه

تلفن : ۰۵۰۴۱۰ و ۰۵۲۷۴۴۹

# حِلَالُ الْحُرْفُولِ

إِخْرَاجٌ وَمَقَابِلَةٌ وَتَضْخِيمٌ

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الاستلامية  
لصاحبها الشيخ محمد الخوبي  
تران - بازار سلطاني

حمدأً خالداً لو لى النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر  
هذا السفر القيم في الملاً الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .  
ولروأً دالفضلية الذين وازرو نافى انجاز هذا المشروع المقدّس  
شكراً متواصل .  
الشيخ محمد الاخو ندى

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

## \* كتاب الزكاة \*

### \* باب \*

﴿فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق﴾

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة،  
و مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا  
الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ  
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ » أَكَلَ هُؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ ؟  
فَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعاً لَا نَهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ ، قَالَ : قَلْتَ : فَارْ  
كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ؟ فَقَالَ : يَا زَرَادَةَ لَوْ كَانَ يُعْطَى مِنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَوْجِدْ

### كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

قال في المدارك : الزكاة لغة الطهارة والزيادة والنماء ، وفي الشرع اسم لحق  
يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب .  
الحديث الاول : حسن .

قوله يَعْلَمُهُمْ : « لَمْ يَوْجِدْ لَهَا مَوْضِعًّا » لَعَلَّ اشارةً إِلَى الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبَهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ  
أُرْبَابِ الزَّكَاةِ ، وَأَجْعَلَ الْعُلَمَاءَ كَافِةً عَلَى إِنْ لِلْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبَهُمْ سَهْمًا مِنَ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ

لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ وباقي خاص قال : قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل . قال : قلت : فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منعهم حقهم لا همّا فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم كانوا عائشين بخير .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما انزلت آية الزكاة « خذ

الخلاف في اختصاص التأليف بالكافار أو شموله للمسلمين أيضاً فقال : الشيخ في المبسوط والمؤلفة قلوبهم ، عندناهم الكفار الذين يستماليون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام وما يتأنفون يستعنان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الإسلام واختارة المحقق وجاء ، وقال : المفید المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين .

قوله عليه السلام : « فلا تعطها » لسقوط الجهاد أولئك الاموال فتأمل .

قال : في المدارك هل يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلوات الله عليه ؟ قيل : نعم وبه قطع ابن بابويه ، وقال : في المعتبر الظاهر بقاوئه ، وقال الشيخ : انه يسقط في ذمة غيبة الإمام عليه السلام خاصة .

قوله عليه السلام : « وسهم الرقاب عام » لأن المراد أن المولى يعطى لاستئناف العبد وان كان المولى كافراً .

الحديث الثاني : صحيح .

من أموالهم صدقة تطهّرهم وتركيّبها بهما » وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديه فنادي في الناس إنَّ اللَّهَ فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض اللَّهُ عزَّ وجلَّ عليهم من الذَّهَبِ والفضَّةِ وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتَّمْرِ والزَّبَابِ ، فنادي فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عمّا سوى ذلك ، قال : ثمَّ لم يفرض شيءٍ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فاصموا وأفطروا فأمر مناديه فنادي في المسلمين : أيُّها المسلمون زكوا أموالكم قبل صلاتكم قال : ثمَّ وجهَ عمَّال الصدقة وعمَّال الطسوّق .

٣- عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَمْمَادَ بن مُحَمَّدَ بن أَبِي نَصْر ، عن حمَّادَ بن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أَنَّه سمع أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : ما فرض اللَّهُ على هذه الأمة شيئاً أشدَّ عليهم من الزَّكَاةِ وفيها تهلك عامتها .

٤- علىُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ لِلْمُقْرَبَاتِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لِزَادَهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْهُمْ مَا يَنْعَمُونَ .

٥- علىُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّادَ بن عيسى ، عن حرب ، عن مُحَمَّدَ بن مسلم ؛ وأبي بصير وبريود وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قالا : فرض اللَّهُ

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تطهّرُهم وتركيّبُهم » قال : في المدارك النساء للخطاب . أى تطهّرُهم أيُّها الْأَخْذُ وتركيّبُهم بواسطة تلك الصدقة ، وقيل : النساء في تطهّرِهم للثانية . و فيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه . و التزكية مبالغة في التطهير أو هي بمعنى الانماء كأنه تعالى جعل النقصان سبباً للانماء والزيادة والبركة ، أو يكون عبارة عن تعظيم شأنهم والإيمار عليهم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن .

الزكوة مع الصلاة .

٦ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن إسماعیل بن مرّار ، عن مبارک العقرقوفی :  
قال ، قال أبو الحسن عليه السلام : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وضع الزكوة قوتاً للقراء توفیراً  
لأموالكم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ  
ابن سوید ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
فرض الزكوة كما فرض الصلاة ولو أنَّ رجلاً حمل الزكوة فأعطها علانية لم يكن  
عليه في ذلك عيب و ذلك لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرض في أموال الأغنياء للقراء  
يكتفون به القراء ولو علم أنَّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى  
القراء فيما اتوا من منع منعهم حقوقهم لا من الفريضة :

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرض للقراء في أموال الأغنياء فريضة  
لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكوة بها حنفوذاً دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن  
الله عزَّ وَجَلَّ فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال عزَّ وَجَلَّ : « والذين  
في أموالهم حقٌ معلوم » فالحق المعلوم من غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرَّجُل  
على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقتة وسعة ماله فيؤدي الذي فرض  
على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد  
قال عزَّ وَجَلَّ أيضاً : « أفرضوا الله قرضاً حسناً » وهذا غير الزكوة وقد قال الله عزَّ  
وجلَّ أيضاً : « ينفقون مما رزقناهم سرًا وعلانية » والماعون أيضاً وهو القرض  
يفرضه والماتع يعيده والمعرف يصنعه وممّا فرض الله عزَّ وَجَلَّ أيضاً في المال من

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

غير الزكاة قوله عز وجل : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ » وَمِنْ أَدَّى  
مَا فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ما له إذا هو  
جده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضلته به من السعة على غيره ولما وفّقه لاداء ما  
فرض الله عز وجل عليه وأعانه عليه .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبىوب ،  
عن أبي المعزى عن أبي بصير قال : كننا عند أبي عبدالله عليه السلام و معنا بعض أصحاب  
الاموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها  
وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل  
له صلاة و إن عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : أصلحك الله و ما علينا في  
أموال الناس غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه : « والذين  
في أموالهم حق معلوم \* للسائل والمطرود » قال : قلت : ماذا الحق المعلوم الذي  
علينا ؟ قال : هو الشيء يعمله الرّجل في ما له يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو  
في الشّهر أو أكثر غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل : « وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ »  
قال : هو الفرض يقرره واطمئن به ومتاع البيت يغيره وهذه الزكاة ، فقلت  
له : إن لنا جيراً إذا أعنهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح إن نمنعهم ؟  
فقال : لا ليس عليكم جناح أن تمنعوه إذا كانوا كذلك ، قال : قلت له : « وَيَطْعَمُونَ  
الطّعام على حبه مسكيناً ويتيمأ وأسيراً » قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله عز  
وجل : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سُرًّا وَعَلَانِيةً » ؟ قال : ليس من  
الزكاة ، قال فقلت : قوله عز وجل : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمَمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَ  
تُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ؟ قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من  
الزكاة .

١٠ - على بن محمد بن عبدالله، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عن عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ » أَهُو سُوْى الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتَيْهِ اللَّهُ ثُرْفَةً مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنَ وَالثَّلَاثَةِ الْأَلْفَ وَالْأَلْقَلَ . وَالْأَكْثَرُ فَيُصْلَبُ بِهِ رَجْهُهُ وَيُحْمَلُ بِهِ الْكُلُّ عَنْ قَوْمِهِ .

١١ - عنه، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إن رجلا جاء إلى أبي على بن الحسين عليهما السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ » ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له على بن الحسين عليهما السلام: الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فإذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك؛ فقال له الرجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحمة ويقرئ به ضيفاً ويحمل به كلاماً أو يصل به أخيه له في الله أو لنائبه تنوبيه، فقال الرجل: الله يعلم حيث يجعل رسالته.

١٢ - وعنه، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله عز وجل: « لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ » قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كده يده في الشراء والبيع.

الحادي عشر: مجهول

الحادي الحادي عشر: مجهول.

الحادي الثاني عشر: مجهول وآخره مرسل. وقال في القاموس المحارف بفتح الراء المبتددة المحروم.

و في رواية أخرى ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : المحرر و الرّجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرّزق وهو محارف .

١٣- علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فسألته رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أُم الباطنة تزيد ؟ فقال : أريد هما بجيئاً ، فقال : أُمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك .

١٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليهما السلام فقال له : يا أبي عبدالله قرض إلى ميسرة ؟ فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : إلى غلة تدرك ، فقال الرّجل لا والله ، قال : فالى تجارة تؤب ، قال : لا والله ، قال : فالى عقدة تبع ، فقال لا والله ، فقال أبو عبدالله عليهما السلام : فأفت ممّن جعل الله له في أموالنا حفّا ، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولتكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الاسراف قال الله عز وجل : « ولا تبذّر تبذيرًا .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثل ذلك .

١٥- أحمد بن محمد بن عبدالله وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل سباط قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام لعمار السباطي : يا عمّار أنت رب مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال ؟ نعم : قال : فتخرج الحق المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ،

الحاديـث الثـالث عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرـابع عـشر : حسن والـسند الثـانـي مجـهـول .

الحاديـث الـخـامـس عـشر : مرسل .

قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : و تصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار إنَّ المَال يُفْنِي والبَدْن يُبْلِي وَالْعَمَل يُبْقِي وَالدَّيْن حَي لَا يَمُوت ، يا عمّار إِنَّه ما قدَّمت فلن يُسْبِقَكَ وَمَا أَخْرَتْ فلن يُلْحِقَكَ .

١٦- على بن إبراهيم، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَدْلَتْ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» قَالَ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدَهُ مِنْهُ وَالْبَائِسُ أَجْهَدَهُمْ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَاعْلَمْهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطْوِي عَلَيْهِ فَاسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَةَ مَالِهِ عَلَى عَاقِقَهِ فَقَسَّمَهَا عَلَانِيَّةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَيِّلًا .

١٧- على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ فَقَالَ : هِي سُوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَّةٌ غَيْرُ سُرِّ» .

١٨- مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن العلاءِ بْنِ

**الحاديـث السادس عشر :** حسن أو ضعيف. واختلف الأصحاب وغيرهم في أن الفقراء والممساكين هل هما متراو فان أو متغايران؟ فذهب جماعة : منهم المحقق إلى الأول وبهذا الاعتبار جعل الأصناف سبعة، وذهب الاكثر إلى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير وقيل : ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل ، وقيل : بالعكس ، وقيل : الفقير هو المزمن المحتاج و المسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه ، وقيل : بالعكس ، وقيل : ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلوغة من العيش وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل وابن براج وابن حمزة ، وقيل : بالعكس .

**الحاديـث السابع عشر :** حسن او موثق .

**الحاديـث الثامن عشر :** صحيح ،

روزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أتَه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجده منه الذي يسأل .

١٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْرِهِ بِاللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ : اصْبِرْ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ لِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَخْرُ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا ؛ ثُمَّ صَعَّرَ الدُّنْيَا وَقَالَ : أَىْ شَيْءٍ هِيَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ النِّعَمَ عَلَىٰ خَطَرٍ إِنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِ حَقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَىٰ النِّعَمِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أَزَالَ مِنْهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ - وَ حَرَّكَ يَدَهُ - حَتَّىٰ أَخْرَجَ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَجُبُ لِلَّهِ عَلَىٰ فِيهَا ، فَقَلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ تَخَافُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَدْ رَبِّي عَلَىٰ مَا مَنَّ بِهِ عَلَىٰ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿منع الزكاة﴾

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «سِيَطُوْقُونَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَبَاعَنَّا مِنْ نَارٍ مَطْوَقًا فِي عَنْقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لِحْمِهِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ : هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «سِيَطُوْقُونَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي مَا بَخْلَوْا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

الحاديـث التاسع عشر : صحيح .

#### باب منع الزكاة

الحاديـث الأول : حسن .

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يومنس ، عن ابن مسكن يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما دسول الله عليه السلام في المسجد إذ قال : قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر فقال: اخر جوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون .

٣- يومنس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم و هو قوله عز و جل : « رب ارجعون # لعلى # أعمل صالحاً فيما تركت » و في رواية أخرى ولا تقبل له صلاة .

٤- يومنس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ما من ذي زكاة هال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة هاله إلا قلده الله تركها أرضه يطوف بها من سبع أرضين إلى يوم القيمة .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مالك بن عطية ، عن أبيان بن تغلب قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضى فيه أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا ينيد عليهما بيته : الزائد المحسن يرجحه ومانع الزكاة يضرب عنقه .

**الحادي ثالث :** مجهول مرفوع .

**الحادي ثالث :** ضعيف على المشهور وآخره مرسلاً .

**الحادي الرابع :** مجهول .

**الحادي الخامس :** ضعيف على المشهور وآخره مرسلاً .

والسند الآخر ضعيف . وقال : في المدارك قال : العلامة في التذكرة واجمع المسلمين كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي أحد الاركان الخمسة ، إذا عرفت هذا فمن انكره وجوبها ومن ولد على الفطرة ونشاء بين المسلمين فهو مرتد يقتل

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْرِيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام نَحْوَهُ .

٦- حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْخَشَّابِ، عَنْ أَبْنَ بَقَاحٍ، عَنْ مَعاذِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ جَعْيَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى الزَّكَةَ فَنَفِصَتْ مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ .

٧- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دَرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا نَفَقَهُ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَمَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ فَارِيْوْمِ الْقِيَامَةِ .

٨- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَلُوْنُ مَلُوْنٍ مَالٌ لَا يَزَكُّ .

٩- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ فَضَالٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُحْسِنِ عليه السلام - يَعْنِي الْأَوَّلَ - قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوْضَعَهَا فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ .

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَتابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ فَطْرَةِ بَلِ الْأَسْلَمِ عَقِيبَ كَفَرَ اسْتَتَبَ مَعَ عِلْمِهِ بِوْجُوبِهَا ثَلَاثَةً فَانْتَابَ وَالْأَفْهَمَ مِنْهُ مُرْتَدٌ وَجَبَ قَتْلَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ يَخْفَى وَجَوْبِهَا عَلَيْهِ لَا نَهَا نَشَأَ بِالْبَلَادِيَّةِ أَوْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْأَسْلَمِ عَرَفَ وَجَوْبَهَا وَلَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِهِ هَذَا كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ جَيْدٌ وَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفَصِيلِ تَحْمِلُ رِوَايَةَ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ .

الْحَدِيثُ السَّادُسُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : حَسَنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : حَسَنٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : حَسَنٌ أَوْ مُوثَقٌ .

١٠ - محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عن ابْنِ مَهْرَانَ، عن ابْنِ مَسْكَانَ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «سَيِطُوا قَوْنَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ هُنَّعَ مِنْ زَكَّةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَعَبَانًا مِنْ نَارٍ يَطْوِقُ فِي عَنْقِهِ، يَنْهَاشُ مِنْ لِحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ الْحِسَابِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «سَيِطُوا قَوْنَ مَا بَخْلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ : مَا بَخْلَوْا بِهِ مِنَ الزَّكَّةِ .

١١ - أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : مِنْ مِنْعِ الزَّكَّةِ سَأَلَ الرَّجُمَةَ عَنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «رَبٌّ ارْجِعُونِي لِعَلَىٰ أَعْمَلَ صَالِحًا فِيمَا قُرِكْتَ» .

١٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : صَلَاةً مَكْتُوبَةً خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حِجَّةً، وَ حِجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتِ مَمْلُوِّهِ ذَهَبًا يَنْفَقُهُ فِي بَرٍ حَتَّى يَنْفَدِدَ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : وَلَا أَفْلَحَ مِنْ ضَيْعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فَقَلَتْ : وَمَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ : مِنْ مِنْعِ الزَّكَّةِ وَ قَفَتْ صَلَاةَ حَتَّى يَزْكَرِي .

١٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ هَسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يَزْكَرِي .

١٤ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مِنْ مِنْعِ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَّةِ فَلِيمِتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الثالث عشر : ضعيف .

الرابع عشر : مرسلاً مجهولاً .

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ  
قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا تَضَيَّعَ  
الزَّكَاةُ وَلَا يَصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيهِهِ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَ فَضَّالٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ  
أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا نَفَعَ الزَّكَاةُ يَطْوَقُ بِحِينَةٍ  
قُرْعَاءُ وَتَأْكِلُ مِنْ دَمَاغِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سِيَطُونُ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ  
القيمة».

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مِحْبُوبٍ، عَنْ  
مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَقُولُ: وَجَدْنَا فِي كِتَابٍ عَلَيِّ يَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ مَنَعْتَ الْأَرْضَ بِرَكَاتِهَا.

١٨- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيٌّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ  
عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبْنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا  
مِنْ طَيْرٍ يَصَادُ إِلَّا بَتَرَ كَهُ التَّسْبِيحُ وَمَا مِنْ مَالٍ يَصَابُ إِلَّا بَتَرَكَ الزَّكَاةُ.

١٩- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَالِفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ  
حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فَضَّةً يَمْنَعُ زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا  
جَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرٍ وَسَلْطَنٍ عَلَيْهِ شَجَاعَأَ أَقْرَعَ يَرِيَدَهُ وَهُوَ يَحِيدُ

الحاديـث الخامـس عـشر : مـرسـل .

الحاديـث السادس عـشر : مجهـول و قال في القـامـوس .

الاقرع من الحـيـات المـتـمعـطـ شـعر رـأسـه لـكـثـرـة سـمـه و فـي الصـحـاح اـمـتـعـطـ  
شـعرـه أـىـ تـسـاقـطـ مـنـ دـاءـ .

الحاديـث السابـع عـشر : صـحـيـح .

الحاديـث الثـامـن عـشر : مـجهـول .

الحاديـث التـاسـع عـشر : حـسـن .

عنه فإذا رأى أذنه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضيتها كما يقضى الفحول ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل : « سيطوا قون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذي مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرق ريطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنبابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقة الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة .

٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفاري، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله عليه السلام : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.

٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثيله .

٢٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن حنبل ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيّر ونهم تعير أشدّها ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم .

٢٣ - علي بن محمد ، عن ابن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن حميد ، عن عثمان قوله عليهما السلام : « قفر » وفي بعض النسخ قرق ، قال : في الصحاح القرقر القاع الاملس وقال حاد عن الشيء مال عنه وعدل وقال : في القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابساً .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادي والعشرون : حسن .

ال الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

بن رشيد ، عن معرف بن خرّ بود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قرن الزكاة بالصلوة فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة .

### \* باب \*

العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص (١)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي " الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : لا يُ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلِّ ألف ولم يجعلها ثلاثة ؟ فقال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جعلها خمسة وعشرين أخرى من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاةً أموالهم ما احتاج أحد .

٢- علي بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميتمي ، عن حبيب المخعمي قال : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله عليه السلام وأمره أن يسأل فيمن يسأل . عبدالله ابن الحسن وعمر بن محمد عليهما السلام قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبدالله بن الحسن وعمر بن محمد عليهما السلام فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فقال : ما تقول يا أبا عبدالله ؟ فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام جعل في كلِّ أربعين أوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

الحديث الأول : صحيح .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

الدّ راهم خمسة دوانيق قال: حبيب فحسبناه فوجدها كما قال: فما قبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة، قال: ثم انصر فبعث إليه محمد بن خالد أبى إلیه بكتاب فاطمة عليه السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إنما أخبرتك أنّي قرأته ولم أخبرك أنّه عندي قال: حبيب ف يجعل محمد بن خالد يقول لي: ما رأيت مثل هذا قطّ.

٣- أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الحذاء، عن قثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهاها؟ فقال: إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيّهم وفقيرهم ف يجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم.

٤- علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي جعفر الأحوال قال: سألني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً؟ فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاة ثلاثة ثلات وثلاثين وأربع، قال: فقبله مني، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: إن الله عز وجل حسب الاموال والمساكن فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفيهم لزادهم، قال: فرجعت إليه فأخبرته فقال: جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز، ثم قال: لو أنّي أعطيت أحدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام.

الحديث الثالث: مجهول.

الحديث الرابع: صحيح.

### ﴿باب﴾

﴿ما وضع رسول الله صلی الله علیه وعلی اهل بيته الزکاة عليه﴾

١- علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زدراة ؛ و مُحَمَّد بن مسلم و أبي بصیر ؛ و بُرید بن معاویة العِجلیؓ ؛ و فضیل بن یسَار ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله علیہما السلام قالا : فرض الله الزکاة مع الصلاة فی الاموال وسنّها رسول الله علیہما السلام فی تسعه أشياء - وعفا رسول الله علیهما سواهنؓ - فی الذّبْح وِالْفَضْة والابل والبقر والغنم والحنطة والشّعیر والتّمّر والزّبیب وعفا علیهما سوی ذلك .

٢- علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن إسماعیل بن مرّار ، عن یونس ، عن عبد الله ابن مسکان ، عن أبي بکر الحضریؓ ، عن أبي عبد الله علیہما السلام قال : وضع رسول الله علیہما السلام الزکاة على تسعه أشياء : الحنطة والشّعیر والتّمّر والزّبیب والذّبْح وِالْفَضْة والابل والبقر والغنم . وعفا علیهما سوی ذلك ، قال یونس : معنی قوله : إنّ الزکاة فی تسعه أشياء و عفا علیهما سوی ذلك : إنّما كان ذلك فی أوّل النبوة كما كانت الصلاة رکعتین ثم زاد رسول الله علیہما السلام فيها سبع رکعات وكذلك الزکاة وضعها وسنّها فی أوّل نبوة على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب .

### باب ما وضع رسول الله صلی الله علیه وآلہ وعلی اهل بيته الزکوة علیه

**الحادیث الاول :** حسن ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزکاة في هذه الاصناف التسعه و عدم الوجوب فيما سوی ذلك و هو مذهب الاصحاب عدا ابن الجنید فانه قال : يؤخذ الزکاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعیر وسمسم وارز و دخن و ذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب .

**الحادیث الثاني :** مجھول .

## ﴿باب﴾

﴿ما يزكي من الحبوب﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال : سأله عليه السلام عن الحبوب ما يزكي منها ، قال : البر والشعير والذرة والدُّخن والارز والمسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكي وأشباهه .
- ٢- حرير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقال : كل ما كيل بالصاع فلبيغ الاوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله عليه السلام الصدقة في كل شيء أبنت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

### باب ما يزكي من الحبوب

**الحديث الاول :** حسن بسنديه . و قال في الشريعة : يستحب في كل ما ابنته الارض مما يأكل أو يؤخذ عدا الخضر والفت والبازنجان والخيار وما يأكله . [شاكله] وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الصحابة عدا ابن الجنيد فإنه قال : بالوجوب . وقال في الصحاح : الذرة حب معرف أصله ذرد أو ذرى والهاء عوض وقال : الدخن البجاورس و قال في المغرب : السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز . و قال في النهاية : الوسق بالفتح ستون صاعاً و هو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعين وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد :

**الحديث الثاني :** صحيح وبعده خبر ان مرسلان .

وقال : في الدروس قول يوسف و ابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت في الارض القشرية وكذا الغسل فيها لا في الخراجية ، نعم يستحب فيما يأكل او يؤخذ عدا الخضر كالبطيخ والقضب ، وروى سقوطها عن الغض كالفرسك وهو المخوخ وشبيهه وعن الاسنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَيْسَى ، عن العَبَّاسَ بْنِ مُعَاوِفٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ مَهْزُونَ بْنِ مَهْزُونَ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : قَرأتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ فَدَاكَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : وَضَعُ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءِ : الْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالثَّمْرَ وَالزَّبَابَ وَالذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَالْغَنْمَ وَالبَقْرَ وَالْأَبْلَلَ . وَعَفَا رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ ؛ فَقَالَ لِهِ الْقَافِلُ : عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَصْعَافَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ لَهُ : الْأَرْزُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقُولُ لَكَ : إِنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَضَعَ الزَّكَاةَ عَنْ تِسْعَةِ أَشْيَاءِ وَعَفَا عَمَّا سَوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ : عِنْدَنَا أَرْزٌ وَعِنْدَنَا ذرَّةٌ وَقَدْ كَانَتِ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ هُوَ وَالزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ . وَكَتَبَ عَبْدِ اللَّهِ : وَرَوَى غَيْرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحَبَوبِ فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : السَّمْسَمُ وَالْأَرْزُ وَالدُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا غَلَّةً كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْحَبَوبِ كُلُّهَا زَكَاةً .

٤- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ . وَالزَّبَابُ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي جَعَلَ فَدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرْزِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْحَبَوبِ الْحَمْصُ وَالْعَدْسُ زَكَاةً ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ صَدَقُوا الزَّكَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلٍ .

٥- وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مُرْسَلٌ . وَذَهَبَ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةُ اَنَّ السُّلْطَنَ نَوْعَهُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْعَلْسِ نَوْعَهُ مِنَ الْحَنْطَةِ مُسْتَدِلُّينَ بِكَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَمُقْتَضِيِّ كَلَامِ اَبْنِ دَرِيدِ فِي الْجَمِيرَةِ الْمُغَايِرَةِ فَانَّهُ قَالَ اَنَّ السُّلْطَنَ حَبَّةً يَشْبِهُ الشَّعِيرَ اَوْ هُوَ بَعْيِنَهُ . وَقَالَ : اِيْضًا الْعَلْسُ حَبَّةً سُودَاءً تَخْبِزُ فِي الْجَدْبِ اَوْ تَطْبَخُ اَنْتَهِيَ .

إنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأَرْزًا فِيمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا ؟ فَقَالَ يَعْلَمُهُ : أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلِيُسْ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَأَمَّا الْأَرْزُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعَشْرِ وَمَا سُقِيَ بِالدُّلُو فَنَصْفُ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كَلَتِ الْصَّاعُ أَوْ قَالَ : وَكِيلُ الْمَكِيَالِ .

٦ - حميد بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَمَاعَةَ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي مَرِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَرَثِ مَا يَزَكِّيْ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْبَرُّ وَالشَّعْبَرُ وَالذَّرَّةُ وَالْأَرْزُ وَالسُّلْتُ وَالْعَدْسُ كُلُّهُ هَذَا مَمَّا يَزَكِّيْ وَقَالَ : كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَةُ .

### ﴿باب﴾

﴿ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْبَقْوَلِ وَلَا عَلَى الْبَطْيَخِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَةً إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عَنْدَكُمْ مِنْ غَلَّتْهُ فَبَقَى عَنْدَكُمْ سَنَةً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضْرِ فِيهَا زَكَةٌ وَإِنْ بَيَعْتَ بِالْمَلَالِ الْعَظِيمِ ؟ فَقَالَ : لَا حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٣ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : قَلْتَ

**باب ما لا تجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها**

**الحاديـث الأول :** موثق .

**الحاديـث الثاني :** صحيح .

**الحاديـث الثالث :** حسن . «وَالْفَضْ» الْطَرْ «وَالْفَرْسَكْ» هُوَ الْخَوْخُ الَّذِي يَنْفَلُقُ عَنْ نَوَافِعِ الْخَبْرِ إِنَّهُ لَا زَكَةَ فِيمَا كَانَ طَرِيًّا كَالْفَرْسَكَ وَشَبَهَهُ كَذَا قَيْلَ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ .

لابي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : و ما هي ؟ قلت : القصب والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول فيه الصدقة وعن الفضلات من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فممنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يوسف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عل الاشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبد العزيز بن المهدى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في البستان تكون فيه من الشمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة ؟ قال : لا .

### \* باب \*

#### ﴿أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرج﴾

١- أبو على الاشترى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

والظاهر انه جمع غاضر وعصارة اى الاشياء الوافرة الكثيرة .

قال الفيروزآبادى : «شيء غاضر» حسن الفضو عام وافر انتهى .

وقال : الفيروزآبادى «الفرسك» كزبرج الخوخ ، أو ضرب منه أجود أحمر أو ما ينفلق عن النواة .

الحديث الرابع : مجهول كالحسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرج

ال الحديث الاول : موافق .

قال : سأله عن الزكاة في الزبيب والتمر ، فقال : في كل خمسة أو ساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ماسق بالغرب والدوى فانما عليه نصف العشر .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَمْهُدِ بْنِ أَشْيَمِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ؛ وَأَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَا : ذَكَرَنَا لَهُ الْكُوفَةُ وَمَا وَضَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تَرَكَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَأَخْذَ مِنَ الْعَشْرِ هُمَّا سَقْتَ السَّمَاءَ وَالْأَنْهَارَ وَنَصْفَ الْعَشْرِ هُمَّا كَانَ بِالرِّشا فِيمَا عَمِرَ وَهُنَّا وَمَا لَمْ يَعْمِرْ وَهُنَّا أَخْذَهُ الْأَهْمَامُ فَقَبْلِهِ هُمَّنْ يَعْمَرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ وَعَلَى الْمُتَقْبَلِينَ فِي حُصُصِهِمُ الْعَشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِي أَقْلَىٰ مِنْ خَمْسَةَ أَوْ سَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزكاةِ وَمَا أَخْذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبِلُهُ بِالَّذِي يَرِي كَمَا صَنَعَ

وقال : في الصحاح «الغرب» الدلو العظيمة وقال : الدالية تدبرها البقرة ، والناعورة تدبرها الماء .

اقول : وروى الشيخ في الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بنسدين ثم قال : فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الاول، لأن الاصل فيهما سماعة و لانه ايضاً تعاطى الخبر الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير وقد بيّنا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن جعلهما على أحد وجهين أحدهما: ان تتحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، والثاني: ان تتحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكاة انتهى .

**الحديث الثاني :** صحيح على الظاهر .

وقال : في الصحاح «الرشا» الجبل والجمع أرشية .

قوله عليه السلام : «من خمسة أو ساق» هذا التقدير مجتمع عليه بين الاصحاب .

قوله عليه السلام : «والناس يقولون» يحتمل: ان يكون منع العامة باعتبار المسافة

رسول الله ﷺ بخبير قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والنّاس يقولون : لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ خبير وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصتهم وقال : إنَّ أهْل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإنَّ أهْل مكّة دخلها رسول الله ﷺ عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : إذ هبوا فأنتم الظّلاء .

٣- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقطت السماء والانهار إذا كان سبيحاً أو كان بعلاً العشر وما سقط السوانـي والدّوالـي أو سقـي بالغـرب فنصف العـشر .

٤- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرـيز ، عن أبي بصير ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قالـله : هذه الأرض التي يزارع أهلـها ما ترى فيها ؟ فقال : كلُّ أرض دفعـها إـليـك السـلطـان فـما حرـثـه فـيهـا فـعلـيكـ فيما أخرج الله منها الذي قاطـعـكـ عليهـ وليسـ عـلـىـ جـمـيعـ ما أخـرـجـ اللهـ منـهاـ العـشـرـ إنـماـ عليكـ العـشـرـ فيماـ يـحـصلـ فيـ يـدـكـ بـعـدـ مـقـاسـمـتـهـ لـكـ .

فـانـ أـباـ حـنيـفةـ منـعـ هـنـهاـ ، لـكـ عـامـتـهـ خـالـفـوهـ فـيـ ذـلـكـ حتـىـ أـبـيـ يـوسـفـ ، اوـ باـعـتـبارـ المـزـارـعـةـ وـ ذـلـكـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنيـفةـ ، وـ مـالـكـ ، وـ شـافـعـيـ ، وـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ . وـ قدـ اـحـتـاجـ العـامـةـ اـيـضاـ عـلـىـ أـبـيـ حـنيـفةـ فـيـ المـقـامـيـنـ بـخـبـرـ خـيـبـرـ .

### الحاديـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

وـ قـالـ : فـيـ الصـاحـاحـ «ـ السـيـحـ »ـ اـمـاءـ الـجـارـىـ وـ قـالـ : قـالـ : أـبـوـ عـمـرـ «ـ وـ الـبـعلـ »ـ وـ العـذـىـ »ـ وـ اـحـدـ وـهـوـ مـاـ سـقـتـهـ . وـ قـالـ : الـاصـمـعـيـ «ـ العـذـىـ »ـ مـاـ سـقـتـهـ السـمـاءـ وـ الـبـعلـ »ـ مـاـ شـرـبـ بـعـرـوقـهـ مـنـ غـيرـ سـقـىـ وـ لـاسـمـاءـ وـ قـالـ : «ـ السـوـانـيـ »ـ جـمـيعـ سـانـيـةـ وـهـيـ النـاقـةـ .

### الحاديـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

٥- عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ ثَمَّةَ، عن الْبَرْقِيِّ، عن سَعْدِ بْنِ سَعْدَ الْأَشْعَرِيِّ .  
قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب . فقال : خمسة أو ساق بسوق النبي عليه السلام ، فقلت : كم الوسق ؟ قال : سنتون صاعاً ، قلت : فهل على العنبر زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيرره زبيبا ؟ قال : نعم إذا خرصه أخرج زكاته .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر وأمّا ما سقت السوانى والد والي فنصف العشر فقلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالد والي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً ؟ فقال : وإن ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقللت الأرض تسقى بالد والي ثم يزيد الماء فتسقى السقيمة والسيقيتين سيحاً قال : وفيكم تسقى السقيمة والسيقيتين .

#### الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « خمسة أو ساق » اي تلثمانة من ، وسبعة أمناء ، وثمن من " باملن " التبريزى ، وبالشاهى نصفه فتدبر .  
قوله عليه السلام : « إذا خرصه » قال في المدارك : اختلف الأصحاب في الحد الذي يتعلق فيه الزكاة بالغلالات فقال الشيخ رحمه الله : ويتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بد إصلاحها وبه قال : أكثر الأصحاب .

وقال بعض علمائنا : إنما يجب الزكاة فيه إذا سمي حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وهو اختيار المحقق رحمه الله في كتابه الثالثة ، قال في المنتهي : و كان والدي رحمه الله يذهب إلى هذا ، و حكى الشهيد : في البيان عن ابن الجنيد ، والمحقق ، إنهم اعتباراً في الثمرة التسممية عنيناً أو تمراً .

#### الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وفيكم تسقى » ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد .

سيحا؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة ، فقال : خمسة أو ساق ويتراكم معافارة وأم جعر ولزيز كيان وان كانوا ديتراك المحارس العدق والعدقان والمحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

و قال في المدارك : عند قول المصنف ان اجتمع فيه الامران كان الحكم للأكثر بالخلاف في أصل هذا الحكم لكن هل الاعتبار في الاكثرية بالأكثر عدد او زماناً او فعما ونحوه؟ .

يتحمل الاول : لأن المؤنة إنما تكتثر بسبب ذلك .

ويتحمل الثاني : لظاهر الرواية حيث اطلق فيما نصف العشر و رتبه على أغلبية الزمان من غير إستفصال عن عدد السقيايات ، واستقرب العلامة في جملة من كتبه و ولده في الشرح .

الثالث : وعلمه في التذكرة باقتضاء ظاهر النص ان النظر إلى مدة عيش الزرع ونماهه وهو بأحد هما أكثر ، أو لادنى استفاده ذلك من النص نظر والاصح الاول .

الحديث السابع حسن .

وقال : في القاموس : « معافارة » تمز ردّي ، وقال في النهاية : « الجعر ور » ضرب من الدفل يحمل رطبًا صغارة لا خير فيه .

وقال : في الصحاح « الغدق » بالفتح النخلة بحملها ، وقال في القاموس : « الغدق » النخلة بحملها جمع أغدق وغداق بالكسر القنو منها والعنقود من العنبر ، او اذا أكل ما عليه جمع اغدق وغدو ، وقال : « الناظر و الناطور » حافظ الكرم والنخل .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة في التمر مرة واحدة﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرث ، عن زراره؛  
وعبيد بن زراره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ حِرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَحْوِلْ لَهُ مَالًاً فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزْكُّهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَعَامٍ  
إِذَا كَانَ بَعْيَنِهِ فَأَنّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعَشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مِنْهُ مَرْأَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ  
فِيهَا حَتَّى يَحْوِلْ لَهُ مَالًاً وَيَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عَنْهُ .

﴿باب﴾

﴿زكاة الذهب والفضة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: فِي كُلِّ مائَتَيْ دَرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفَضَّةِ وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ

باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة  
الحاديـث الاول : حـسن .

وقال في المدارك : هذا الحكم هجّم عليه بين الأصحاب ، بل قال : المحقق  
في المعتبر ان عليه إتفاق العلماء عدا الحسن البصري . قال : ولا عبرة بانفراده  
ويدل عليه مضافاً إلى الاصل . روايات منها حسنة زراره وعبيد (١) .

باب زكاة الذهب والفضة

الحاديـث الاول : موئـق .

والحكـمان مشهـورـان بين الأصحاب ولـم يخـالـف ظـاهـراً الا الصـدـوق وـوالـدهـ فيـ

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٣ ح ١

عليك زكوة و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وإن نقص فليس عليك شيء.

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة النخاس قال: سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام فقال: إنّي رجل صاغر أعمل بيدي وإنّي يجتمع عندي الخمسة والعشرة فينها زكوة؟ فقال: إذا اجتمع ما ثنا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة.

٣- عدّة من أصحابنا، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عن أَبْنَاءِ فَضَالٍ، عن عَلَىٰ بْنِ عَقْبَةَ؛ وَ عَدّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا . عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين متقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين متقالاً ففيها نصف متقال إلى أربعة وعشرين فـإذا كـملـت أربـعة وعشـرين فـفيـها ثلاثة أخمـاس دـينـارـ إلى ثـمانـية وعشـرين فـعلـى هـذـا الـحـسـاب كـلـمـا زـادـ أـربـعةـ .

٤- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن ابن عيينة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا جازت الزكوة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار.

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال:

الذهب حيث قال: لا تجب حتى تبلغ أربعين ديناراً.

الحديث الثاني: حسن.

وقال في المدارك: اعتبار الحول في ذكورة النقادين مجمع عليه بين العلماء.

والأخبار به مستفيضة.

ال الحديث الثالث: موثق.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: حسن.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكوة.

٦- محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين ابن بشّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الزكوة فقال: في كل مائة درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها؛ وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكوة فيها.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكوة قال: مائتا درهم وعدهما من الذذهب وسائلته عن النسيف والخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار: عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر

قوله عليه السلام: «إذا بلغ قيمته» لم يعمل بظاهره أحد، وحمل على القيمة في الزمان السابق. حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم والآن صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين أيضاً.

قال في المدارك: دلت هذه الرواية وصحيحـة الحلبـية الآتية على وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت مائة درهم و ذلك عشرون ديناراً لأن قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الأصحاب وغيرهم واذا لك خير الشارع في أبواب الدييات والجنيات بينهما وجعلهما على حد سواء.

الحاديـث السادس : صحيح .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثامـن : مجهول .

ديناراً أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاة لأن "عين المال الدراهم ركلاً خلا الدراهم من ذهب أو ماتع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديات.

٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء ابن دزين، عن زيد الصايغ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخاراً فإذا تعمد ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم، فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندى وفيها ما يجب على "زكاة أذكيتها؟ قال: نعم إنما هو مالك، قلت: فإن آخر جتها إلى بلد لا ينفق فيها منها فبقيت عندى حتى يحول عليها الحول أذكيتها؟ قال:

وحله الشيخ في الاستبصار تارة على التقيّة وأخرى على ما إذا فرّ به من الزكاة. أقول: يمكن حله على الاستحباب أيضاً أو على زكاة التجارة بقرينة ذكر الماتع، ويمكن أن يحمل على أن المراد إجتماع كل من الذهب والفضة منفرداً بقدر مائة درهم ويكون المراد أن المعتبر في الذهب كونها بوزن مائة درهم كما دل عليه غيره من الأخبار وإن كان خلاف المشهور. الحديث التاسع: مجهول.

و قال في الشرائع: الدرهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصتها نصاباً وقال في المدارك: إنما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لأن الزكاة إنما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن.

قال في المنتهي: ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما، أو في البالغ وهو حسن ويجب الراجح من كل جنس بحسبه فإن علمه والا توصل إليه بالسبك ولو شرك المالك

إن كنت تعرف أنْ فيها من الفضةُ الخالصةُ ما يجبُ عليكَ فيها الزكاة فزكْ ما كان لكَ فيها من الفضةُ الخالصةُ ودع ما سوى ذلكَ من الخبيثِ، قلتَ : و إنْ كنت لا أعلم ما فيها من الفضةُ الخالصة إلا أنتَ أعلم أنْ فيها ما يجبُ فيه الزكاة قالَ فاسبِكها حتى تخلصَ الفضةُ ويحترقَ الخبيثُ ثم يذكرَ ما خلصَ من الفضةُ لسنة واحدة .

### ﴿باب﴾

﴿أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَلَى وَسَبَائِكَ الْذَّهَبِ وَنَقْرَ الْفَضْةِ وَالْجُوَهْرِ زَكَاةً﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالَ : سأله عن الـحلـى فيه زـكـاة ؟ قالَ : لا .

في بلوغ النصاب .

قالَ في التذكرة : لم يؤمر بسبِكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها لأنَّ بلوغ النصاب شرطٌ ولم يعلم حصوله فاصالـة البراءـة لم يعارضـها شيءٌ ونحوـه قالَ : في المعتبرـ وهو كذلكـ .

بابَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَلَى وَسَبَائِكَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ وَالْجُوَهْرِ زَكَاةً

الـحدـيـثـ الـأـوـلـ : مجهـولـ كـالـصـحـيـحـ .

وقـالـ : في الصـحـاحـ «الـحلـى» حلـى الـمـطـأـةـ وـجـعـهـ حلـى مـثـلـ ثـدـىـ وـثـدـىـ وـهـوـ فـعـولـ وـقـدـ يـكـسـرـ الـحـاءـ مـثـلـ عـصـيـ وـقـرـيـءـ «مـنـ حـلـيـتـهـمـ عـجـلاـ جـسـداـ»<sup>(١)</sup> بـالـضـمـ وـالـكـسـرـ،

وقـالـ : وـحـلـيـةـ السـيـفـ جـعـهـ حلـى مـثـلـ لـحـيـةـ وـلـحـلـىـ وـرـبـماـ ضـمـ اـنـتـهـىـ ، وـلـاخـلـافـ فيـ

فـيـ دـعـمـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـحـلـىـ سـوـاـ كـانـ مـيـحـلـلـاـ أـمـ مـيـحـرـاـ مـاـ وـنـسـبـ الـقـوـلـ باـسـتـيـحـبـ

الـزـكـاـةـ فـيـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ الشـيـخـ (رهـ)ـ .

(١) سورة الأعراف : آية ١٤٨ .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبي ، عن ابن عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي أي زكوة ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام سأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .
- ٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال : يلزمك الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلبي عارضته ،
- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون ابن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولـي له ولاء القوم أعملاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنـه جعل تلك الأموال حليـاً أراد أن يفرـ بها من الزكـاة أعلىـه الزـكـاة : قال : ليس علىـ الحلـبي زـكـاة وـما دـخلـ علىـ نـفـسـهـ منـ النـقـصـانـ

الحديث الثاني صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الصحاح «سبكت الفقة وغيرها اسبكه اسبكها» أذنـتهاـ والـفـضـةـ سـبـكـةـ .

ال الحديث السادس : صحيح .

ال الحديث السابع : حسن .

و ذهب الشيخ وجاءـ إلىـ الزـكـاةـ فيـ الـحـلـبـيـ وـالـسـبـاـيـكـ إـذـ فـرـ بـهـاـ مـنـ الزـكـاةـ

في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثـر مما يخاف من الزكـاة .

- ٨- حمـاد بن عيسـى، عن حـريز، عن عـلـيّ بن يـقطـين، عن أـبـي إـبرـاهـيم عليه السلام قال: قـلت لـه . إـنـه يـجـتـمـع عـنـدـي الشـيـء فـيـقـبـقـي لـحـوـاً مـنـ سـنـة أـنـزـكـيـه ؟ قال: لـا ، كـلـ ما لـمـ يـحـلـ عـلـيـه عـنـدـكـ الـحـولـ فـلـيـسـ عـلـيـه فـيـه زـكـاـةـ وـ كـلـ مـا لـمـ يـكـنـ رـكـازـأـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ فـيـه شـيـءـ ، قال: قـلت: وـ مـا الرـكـازـ ؟ قال: الصـاحـاتـ المـنـقـوـشـ ؟ قال: إـذـا أـرـدـتـ ذـلـكـ فـاسـبـكـهـ فـانـهـ لـيـسـ فـيـ سـبـائـكـ الـذـهـبـ وـ نـقـارـ الـفـضـةـ شـيـءـ مـنـ الزـكـاـةـ .
- ٩- مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـّ بنـ حـدـيدـ ، عنـ جـمـيلـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ قـالـ : لـيـسـ فـيـ التـبـرـ زـكـاـةـ إـنـمـاـ هـيـ عـلـىـ الدـنـيـاءـ وـ الدـرـاـمـ .
- ١٠- عـلـيـّ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ ابـنـ اـذـيـنـةـ ، عنـ زـدـارـةـ ؛ وـ بـكـيرـ عنـ أـبـي جـعـفرـ عليه السلام قال: لـيـسـ فـيـ الجـوـهـرـ وـ أـشـيـاهـهـ زـكـاـةـ وـ إـنـ كـثـرـ .

وـ الـمـشـهـورـ الـعـدـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : حـسـنـ .

وـ قـالـ : فـيـ القـامـوسـ النـقـارـ الـقـطـعـةـ الـمـذـابـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ . وـ قـالـ فـيـ الصـاحـاحـ: النـقـرةـ السـبـيـكـةـ وـ لـاـخـلـافـ فـيـ إـشـتـرـاطـ كـوـنـهـمـاـ مـنـقـوـشـيـنـ مـضـرـوـبـيـنـ بـسـكـةـ الـمـعـاـمـلـةـ . وـ ظـاهـرـ كـلـامـ جـمـاعـةـ أـنـهـ يـكـفـيـ كـوـنـهـمـاـ مـمـاـ يـعـاـمـلـ بـهـ وـ قـتـاـ مـاـ دـاـنـ لـمـ يـعـاـمـلـ بـالـفـعـلـ ، وـ قـطـعـ الـاصـحـابـ بـاـنـهـ لـوـ جـرـتـ الـمـعـاـمـلـةـ بـالـسـبـايـكـ بـغـيـرـ نـقـشـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ الـعاـشـرـ : حـسـنـ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿زكاة المال الغائب والدين والوديعة﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ؛ عنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عنِ الْعَلَاءِ ابْنِ دَرْيَنَ ، عنِ سَدِيرِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيَخْرُجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يَصِبْهُ ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كُلُّهُ فَوْقَ عَلَى الْمَالِ بِعِينِهِ كَيْفَ يُزَكِّيْهِ ؟ قَالَ: يُزَكِّيْهِ لِسْنَةً وَاحِدَةً لَا نَهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنَّ كَانَ احْتَبَسَهُ .
- ٢- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عنِ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْيِبُ عَنْهُ مَالَهُ خَمْسَ سَنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يَرْدَأْسُ

#### باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

الحاديـث الأول : حـسن .

و لا خلاف في انه إذا مضى على المال الضال والمفقود سنون زكاه لسنة استحباباً  
و اقله ثلاثة سنين .

وقال في المدارك : أطلق العلامة في المنتهي إستحباب تزكية المغصوب والضال  
مع العود لسنة واحدة ولا يأس به . وقال : قال الشيخ في النهاية : ولا زكاة على مال  
غائب الا اذا كان صاحبه متمكننا منه اى وقت شاء فان كان متتمكننا منه لزم الزكوة  
و بالجمله : عبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب إذا كان صاحبه  
متتمكننا منه اى وقت شاء فان كان متتمكننا منه لزم الزكوة و عمومات الكتاب  
والسنة تتناوله .

والظاهر : ان المرجع في التمكّن الى العرف .

الحاديـث الثانـي : حـسن . ويحتمل على بعد ان يكون المراد السنة التي عنده

المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يوسف ، عن درست ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخذه فإذا كان لا يقدر على أخذها فليس عليه زكوة حتى يقبضها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة : قال سألته عن الرّجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال : ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضها فإذا قبضه فعليه الزكوة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فإذا هو خرج زكوة لعame ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً فليزك ما خرج منه أو لا فأولاده كان متاعه و دينه و ماله في تجارةه التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ و يعطي و يبيع و يشتري فهو يشبه العين في يده فعلية الزكوة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

على الوجوب .

**الحاديـث الثالث :** ضعيف ، وأجيب عنها وعمما في معناها بعد الطعن في السندي بالحمل على الاستحباب .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في وجوب الزكوة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه لأن يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رأمه بعدها فاقهم على عدم ثبوت الزكوة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين .

فقال : ابن جنيد ، وابن أبي عقيل ، وابن إدريس . لاتجب الزكوة فيه أيضاً .

وقال الشيخان : بالوجوب والمعتمد الأول .

**الحاديـث الرابع :** موثق .

**الحاديـث الخامس :** مجهول كالصحيح .

ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقر من مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الذي اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زدرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقترض زكاتها ؟ قال : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنما المال في يد الأخذ فمن كان المال في يده زكاه ، قال : أفيز كي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنّه ماله مدام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زدرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه ملء هو وعلى من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ؟ بل يزكيه فإنّه عليه .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة : عن غير واحد ، عن ابن بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه .  
٨- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار : عن صفوان بن يحيى ، عن

و قال في المدارك : لو تبرع المقترض بالخروج عن المقترض فالوجه الأجزاء سواء أذن له المقترض في ذلك أم لا ، وبه قطع في المنتهى ويدل عليه صحيحه بن حازم <sup>(١)</sup> واعتبر الشهيد (ره) إذن المقترض .

الحديث السادس : حسن .

ال الحديث السابع : مرسل كالموثق .

ال الحديث الثامن : مجهول .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٧ ح ٢ .

عبدالحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاثة سنين من رجل ملبي بحقه وماله في ثقة ، يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكيه ؟ فقال : قال : ثلاثة سنين .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْجَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضاله بن أَيُوب ، عن أَبْانَ بْنِ عَمَّانَ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهم السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفقي بدينه والمال لغيره ، هل عليه زكوة ؟ فقال : إذا استقر ضريف حال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بن المحکم ، عَنْ عَلَى بن أبي حجزة : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَ دِيْعَةٌ تَحْرُرْ كَهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةَ فَإِنْ لَمْ تَحْرُرْ كَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

١١- غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر إمرأته لاتطلب منه إما لرفق بزوجها وإما حباء فمكتب بذلك على الرجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزكوة إلا في ماله .

١٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْجَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلَى بن النعمان ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَافِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في الرّجل ينسى أو يعيث فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من

الحديث التاسع : مرسل

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال : في القاموس أخذ بالعينة بالكسراء السلف ، أو أعطى بها وما تضمنه

الدّين إِنّمَا الزّكّة على صاحب المال .

١٣- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا : أَيْمَما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فانه يزكيه وإن كان عليه من الدّين مثله وأكثر منه فليزكّ ما في يده .

### ﴿ باب ﴾

#### (أوقات الزّكّة) فيه

١- أَمْهُد بن إِدْرِيس ، عن حمّاد بن عبد الجبار ؛ وحمّد بن إِسْمَاعِيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكيرخي قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الزّكّة فقال : انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدّى زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشّهر فانظر مانفسته - يعني ما حصل في يدك من مالك فزرّكه فإذا حال الحول من الشّهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه .

هذا الخبر من تزكية الدين محمول على الاستحباب والتقية فان جهود أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدين ، والأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلابد من الجمع ، واما نفي الزكاة فيما عليه من الدين فمحظوظ ايضاً على عدم بقاء عين المال حولاً عنده كما تدل عليه اخبار القرض .

الحديث الثالث عشر : حسن .

#### باب اوقات الزّكّة

الحاديـث الـاول : مجـهـول وـقـيل حـسـن .

٢ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ رَفِعَهُ، أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْكَيْهِ قَالَ: قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل  
المال وأمّا الفطرة فأنها معلومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ  
قال : قلت ل أبي عبد الله يلكيه : زكاتي تحل على في شهر أيصالح لي أن أحبس منها  
شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فأخر جها من مالك لا

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : موثق . وظاهره ان الكتابة ايضاً تقوم مقام العزل فتأمل .  
وقال في المدارك : إختلف الاصحاح في هذه المسئلة فأطلق الاكثر عدم جواز  
التأخير عن وقت التسليم الا طائع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل  
كالوديعة والدین .

وقال الشيخ في النهاية : فإذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب  
عليه على الفور ولا يؤخره .

ثم قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا  
 يجعل ذلك أكثر منه .

وقال : ابن إدريس في سرائره وإذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما  
يجب عليه إذا حضر المستحق فان أخـر ذلك إيناراً به مستحقاً غير من حضر فلا إثم  
عليه بغير خلاف إلا انه ان هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إياه يجب على رب  
اموال الضمان وقال : بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عليه  
على الفور ولا يؤخره فان أراد على الفور وجوباً مضيقاً فهذا بخلاف إجماع أصحابنا  
لأنه لأخلاق بينهم ان للانسان أن يخصص بزكاته فقيراً دون فقير وانه لا يكون مخلاً  
بواجب ولا فاعلاً لقيح ، وان أراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه

تخلطها بشيء ثم أعطتها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتهما يستقيم لي ؟  
قال : لا يضر لك .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أمّـحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد  
بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأّلت عن آل جل تحل عليه  
الزكّة في السنة في ثلاث أوقات أيّـؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال :  
متى حلّـت آخر جها . وعن الزكّة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب  
على صاحبها ؟ قال : إذا [ما] صرم وإذا [ما] خرص .

٥- عنه ، عن محمد بن حمزة ، عن الأصفهاني عليه السلام قال : قلت لا بـي عبد الله عليه السلام :  
يكون لي على الرّـجل مال فأقبضه منه متى أزكيه ؟ قال : إذا قبضته فـزـكـه قلت :  
فـاـنـي أـقـبـضـ بـعـضـهـ فـيـ صـدـرـ السـنـةـ وـبـعـضـهـ بـعـدـ ذـلـكـ قال : فـتـبـسـمـ ثـمـ قال : ما أـحـسـنـ  
ما دـخـلـتـ فـيـهـ ثـمـ قال : ما قـبـضـهـ مـنـهـ فـيـ السـنـةـ الـاـشـهـرـ الـاـوـلـىـ فـزـكـهـ لـسـنـتـهـ وـماـ  
قـبـضـهـ بـعـدـ فـيـ السـنـةـ الـاـشـهـرـ الـاـخـيـرـ فـاسـقـبـلـ بـهـ فـيـ السـنـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ  
إـسـتـفـدـتـ مـاـلاـ مـنـقـطـعـاـ فـيـ السـنـةـ كـلـهـ فـمـاـ اـسـتـفـدـتـ مـنـهـ فـيـ أـوـلـ السـنـةـ إـلـىـ سـنـةـ  
أشـهـرـ فـزـكـهـ فـيـ عـامـكـ ذـلـكـ كـلـهـ وـمـاـ اـسـتـفـدـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاسـقـبـلـ بـهـ السـنـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ .  
٦- أمـحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ عليـ بنـ الحـكـمـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ أبيـ بصـيرـ ، عنـ

إخراج الزكّة فـانـ لمـ يـخـرـجـهاـ طـلـبـاـ وـإـيـشـارـاـ لـغـيرـ منـ حـضـرـ هـنـ مـسـتـحـقـيهـاـ وـهـلـكـ  
المـالـ فـاـنـ يـكـونـ ضـامـنـاـ فـهـذـاـ الذـىـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ وـاخـتـرـنـاهـ ، وـجـوزـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ  
التـأـخـيرـ لـانتـظـارـ الـأـفـضـلـ وـالـتـعـيمـ ، وـزـادـ فـيـ الـبـيـانـ تـأـخـيرـهـاـ مـعـتـادـ الـطـلـبـ هـنـهـ بـمـاـ  
لـأـيـؤـدـيـ إـلـىـ الـأـهـمـالـ ، وـجـزـمـ الشـارـحـ قـدـسـ سـرـهـ بـجـواـزـ تـأـخـيرـهـاـشـهـرـ أوـشـهـرـينـ خـصـوصـاـ  
لـلـبـسـطـ وـلـذـىـ اـمـرـيـةـ وـهـوـ الـمـعـتـمـدـ لـلـاـخـبـارـ الـكـثـيـرـ الدـالـةـ عـلـيـهـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ : صـحـحـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : مـجـهـولـ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه دينًا فتحل عليه الزكوة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فانه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال : يزكي حين اقتضاه قلت : فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتي لنصفه سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مررت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنته ، قلت : فان اشتهى أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال أیزكيه إذا مضى

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : حسن .

و قال في الدروس : ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب ، و روی جوازه بأربعة أشهر وسبعة أشهر و من اول السنة .

وقال الحسن : يقدّم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق .

وقال في الشرايع : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فان اثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون زكاة ولا يصدق عليها إسم التعبير .

وقال في المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب . ذهب إلى الشيخان ، و امرتضى ، وأبو الصلاح ، وإبنا بابويه ، وإندرис ، وغيرهم .

وقال ابن أبي عقيل : يستحب إخراج الزكاة و إعطاؤها في إستقبال السنة

نصف السنة قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحال ويحل عليه، إنّه ليس لاحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهوره إلا قضاء وكل فريضة إنّما تؤدى إذا حلّت.

٩- حمّاد بن عيسى ، عن حرب عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أين كي الـ جل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيصلّي الأولى قبل الزّوال . وقد روى أيضاً أنّه يجوز إذا أتاها من يصلح له الزكاة يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدَّ أعاد الزكاة.

### ﴿باب﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيته أن يزكّي هذا المال من عنده لست سنين .

٢- محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا و كذلك ألف دينار و اشتترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي .

الجديدة في شهر المحرم وان أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس .  
وقال سلّار : وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق .  
قال في المختلف : و في كلامهما بإشعار بجواز التعجيل والاصح ما اختاره المصنف ، والاكثر من عدم جواز التقديم الاعلى سبيل القرض .  
الحاديـث التاسع : حسن .

### باب (١)

- الحاديـث الاول : حسن .
- الحاديـث الثاني : صحيح .

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية .

## ﴿باب﴾

﴿المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه﴾

١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل فيكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال: يعزل حتى يحيى، قلت: فعلى ماله زكوة؟ فقال: لا حتى يحيى، قلت: فاذا هو جاء أىزكية؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده.

٢- وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكن، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفيض المال، قال: لا يزكية حتى يحول عليه الحول.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعلاه صدقة؟ قال: لا.

٤- عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب بن عبدالله، عن زراة قال: قلت لابي حعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرأ ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعلاه زكاتها قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً

## باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

الحديث الأول: مجهول كالموثى.

الحديث الثاني: مجهول لل صحيح.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلاذ كاة عليه حتى يحول على المائتين ١١ رل، قلت: فان كانت عنده مائتا درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهور ثم أصاب درهماً فأتى على الدرارم مع الدرارم حول أعلىه ذكارة؛ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها.

قال: وقال زرارة؛ ومحمد بن مسلم قال أبو عبدالله عليه السلام: إنما دجل كان له مال وحال عليه الحول فأنه يزكيه، قلت له: فان هو وبه قبل حلته بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه عليه السلام إنما قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهاه في سفر فأراد بسفره ذلك إطال الكفارة التي وجبت عليه وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنها لو كان وبهما قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم

قوله عليه السلام: «إنما هذا» قال في المنتهي: الظاهر إن مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أن المرجع هو حكم من من وهب بعد الحول ورؤيه هلال الثاني عشر.

قوله عليه السلام: «إذا رأى الهلال الثاني عشر» قال في المدارك: بمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب.

وقال العلامة في التذكرة والمنتهي: انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك إستقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح المشهور بخلاف ذلك وان إستقرار الوجوب إنما يتحقق ب تمام الثاني عشر و ان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاتraction إلى ان يستقر الوجوب وفيما لو اختلت الشرائط وفي الثاني عشر وهذا القول لا نعرف به قائلاً همن سلف.

(١) هكذا في الأصل : ولكن في المتن «حين رأى الهلال» .

أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه فأمّا مال يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال : زرارة وقلت له : رجل كانت له ما تنا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنّه فر بها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له : إنّه يقدر عليها قال فقال : وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنه دفعها إليه على شرط فقال : إنّه إذا سماها هبة حازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط وتصفي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمنة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنّما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو ممتاعاً .

ثم قال زرارة : قلت له : إن أبي قال لي : من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال : صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وماله يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ، ثم مات فذهبت صلاته

قوله بليغ : « انه يقدر عليها » اي : يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ما له ، قال : فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه اى كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت او ككيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع و الحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالا آخر وهو أظهر معنى . والاول لفظاً .

وقال الوالد العلامه (ره) : يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة ماضية ظاهراً ويلزمها الزكاة لانه لا يخرج عن ملكه واقعاً والا ظهر حمله على الاستحباب ، ويحتمل ان يكون المراد بالشرط : إشتراط الرجوع مع التصرف ايضاً وإن خرج

أكان عليه وقد مات أن يؤذن بها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال : لوأنه رجل مرض في شهر رمضان ، ثم مات فيه أكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤذن عن ما له إلا ما حال عليه الحول .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أين كيده حين يقدم ؟ قال : لا حتى يتحول عليه الحول وهو عنده .

### ﴿باب﴾

﴿ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جبيعاً ، عن المحسن بن علي عليه السلام الوشاء ، عن أبيان ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل

عن ملكه فإن هذا الشرط فاسد .

قوله عليه السلام : «إنما ذلك» أي : الشرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزكوة .  
الحديث الخامس : مجهول .

**باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال**

**الحديث الأول :** موثق على الظاهر .

وقال في الدروس : ولا زكوة في الفرش والأثاث والأقمشة للقينة وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر علىك المال فزركه ، وما ورثته أو اتهبته فاستقبل به <sup>(١)</sup> ، وروى عبد الحميد عنه عليه السلام إذا ملك مالاً آخر في أثناء حول الأول

(١) هكذا في الطبعة المحرجية . والنسخة المخطوطة التي هي عندي ولكن في الكافي : ج ٣ ص ٥٢٦ وفي الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ١ « وكل شيء ورثته أو وهب لك » بدلاً من قوله « وما ورثته أو الهبته »

شيء جر عليه المال فركه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .

٢- علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: إذا حال على المال الأول الحول زكاهم جميعاً :

### باب

(الرجل يشتري المتعاق فيكسد عليه والمضاربة)

١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الريبع الشاهي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متعاقاً

زاكاهما عند حول الأول <sup>(١)</sup> وفيهما دلالة على أن حول الأول يستتبع الزائد في التجارة وغيرها الا الشیخان ، ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول من يوم يفتح <sup>(٣)</sup> .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الرجل يشتري المتعاق فيكسد عليه والمضاربة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المدارك : أما إنّه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل عليه روايتنا أبي الريبع، <sup>(٤)</sup> ومحمد بن مسلم <sup>(٥)</sup> أذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة واما ما يتتحقق بعقد المعاوضة انتهى .

(١) لم اعثر على هذه الرواية بهذا المتن في الوسائل والكافى ، والذى هو موجود فيهما الكافى ج ٣ ص ٥٢٧ والوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ٢ . قال عليه السلام : اذا حال على المال الأول الحول زاكاهما جميعاً .

(٢) هكذا في الاصل . ولكن في الوسائل «منذيوم » .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٨٣ ح ٤ .

(٤٥) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ح ٤ و ٣ .

فكسد عليه متاعه وقد كان زكّي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟  
فقال : إن كان أمسكه ليتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري متاعاً وكسد عليه وقد [كان] زكّي ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسكه متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدهما أمسكه بعد رأس المال ؛ قال : وسائله عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال : إذا حال الحول فليزكيها .

ثم اعلم : انه يشترط في زكاة التجارة وجواباً أو استحباباً بلوغ ثمنه نصاب أحد النقادين .

وقال في الشائع : ويقوم بالدرّاهم والدنانير .  
وقال في المدارك : إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك كون الثمن الذي وقع به الشراء من أحد النقادين أو غيره فهو مشكل على إطلاقه، والاصح ان الثمن ان كان من أحد النقادين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرّح به المصنف في المعتبر، والعلامة ومن تأخر عنه، ولو كان الثمن عوضاً قوم بالغالب ولو تساوى النقادان فيكيفي بلوغ أحدهما .

الحديث الثاني : حسن . واختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب الاكثر و منهم الشیخان ، والمرتضى و ابن إدريس ، وأبو الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن أبي عقيل ، و سائر المتأخرین إلى أنّها مستحبة ، و حکى المحقق عن بعض علمائنا قولوا بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن باويه في الفقيه ، والاستحساب أقوى قوله عليه السلام : « فليزكيها » ظاهره لزوم التزكية وان لم ير خصوته ، و يمكن حمله على لزوم إشتراطه في أصل العقد فتأمل .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى . عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضِعًا فَيُمْكِثُ عِنْدَهُ السَّنَنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَةٌ حَتَّى يَبْيَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمَاسِ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَةٌ حَتَّى يَبْيَعَهُ وَإِنْ حُبِسَ بِمَا حُبِسَ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٤- سَمَاعَةَ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ هَضَارَبَةٌ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ ؟ فَقَالَ : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الْمَالِ زَكَّوهُ فَإِنْ قَالُوا : إِنَّا نَزَكَّيْهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ أَمْرُوهُ أَنْ يَزَكِّيْهُ فَلَيَفْعُلُ ، قَلَتْ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا : إِنَّا نَزَكَّيْهُ وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَزَكُّونَهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا هُمْ أَفْرَوْا بِأَنَّهُمْ يَزَكُّونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ هُمْ قَالُوا : إِنَّا لَا نَزَكَّيْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبِلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَزَكُّوهُ .

وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطْبِقَ نَفْسَكَ أَنْ تَزَكَّيْهُ مِنْ دِرْبِكَ قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبِحُ فِي السَّنَنِ خَمْسَمَائَةً دَرْهَمًا وَسَتْمَائَةً وَسَبْعَمَائَةً هِيَ نَفْقَتُهُ وَأَصْلُ الْمَالِ هَضَارَبَةٌ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبِحِ زَكَةً .

### الحاديـث الثالـث : موـثـق .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ : يُشْتَرِطُ فِي زَكَةِ التِّجَارَةِ وُجُودُ رَأْسِ الْمَالِ وَطُولِ الْحَوْلِ فَلَا نَفْسَ رَأْسَ مَا لَهُ فِي الْحَوْلِ كَلَهُ أَوْ فِي بَعْضِهِ لَمْ يَسْتَحِبْ وَإِنْ كَانَ ثُمَنَهُ اَضْعَافُ النِّصَابِ ، وَعِنْدَ بَلوَغِ الْمَالِ يَسْتَأْنَفُ الْحَوْلِ .

قَالَ فِي الْمَعْتَبِرِ : وَعَلَى ذَلِكَ فَقَهَائِنَا أَجْمَعُ ، وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ حَسَنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَلَّمٍ<sup>(١)</sup> وَرَوَايَةُ أَبِي الرَّبِيعِ<sup>(٢)</sup> .

### الحاديـث الراـبع : موـثـق وَآخـرـه مـرـسلـ .

(٢٩١) الـوسـائـلـ : جـ ٦ صـ ٤٦ - حـ ٤٣ وـ ٤٤ .

٥- علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم أنه قال : كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

قال يونس : تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بالي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يبتهها عنده لتزييفه وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فز كـه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

#### الحديث الخامس : مجهول .

فقال في الشريعة : ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره .

وقال في المدارك : هذا الشرط مجتمع عليه بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه اتفاق علماء الإسلام ، ويدل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمة <sup>(١)</sup> وروايته هذه <sup>(٢)</sup> .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وقال : في النهاية « الوصيف » العبد « والوصيفة » الامة وجمعها وصفاء وصائف .

#### ال الحديث السابع : مجهول او حسن .

(١) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٦ - ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٧ - ح ٨ .

(٣) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ١٩١ .

٨- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسم بن محمد، عن علي " بن أبي حفصة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لَا تَأْخُذْنَ مالاً مضاربة إِلَّا مالاً" تزكية أو يزكية صاحبه ، وقال : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعٌ فَأُعْطِيْتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكٍ فَرَغَبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ .

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن علي " بن الحكم ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ قال : سَأَلَهُ سَعِيدَ الْأَعْرَجَ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ : إِنَّكَ بَسْ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ طَلَبَ بِهِ التِّجَارَةَ فَرَبِّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَةٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تَرْبِعَ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكٍ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كُنْتَ إِنْمَا تُرِبِّصُ بِهِ

الحاديـث الثامـنـ : ضعيف على المشهور .

الحاديـث التاسـعـ : صحيح و قال في القاموس : « ربع بفلان ربضاً » إنـتـظرـ بهـ خـيراًـ أـوـشـراًـ يـحلـ بـهـ كـتـربـصـ .

وقـالـ فيـ النـهاـيـةـ : « الـوـضـيـعـةـ » الـخـسـارـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ إـنـتـهيـ .

وـأـقـولـ : كـانـ الـمـرـادـ إـذـ كـانـ فـيـ الـمـالـ وـضـيـعـةـ وـنـضـ " الـمـالـ لـاـ يـمـنـعـ الـوـضـيـعـةـ الـسـابـقـةـ " عـنـ الـزـكـاةـ فـيـ تـلـكـ الـتـجـارـةـ الـمـسـتـأـنـفـةـ بـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ تـلـكـ الـتـجـارـةـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ إـنـ إـذـ صـارـ ذـهـبـاًـ أـوـ فـضـةـ وـأـرـادـ بـقـيـتـهـمـاـ الـأـكـتسـابـ وـالـرـجـبـ وـلـوـ خـسـرـاـ وـلـمـ يـرـبـحـ أـيـضـاـ يـلـزـمـ فـيـهـمـاـ الـزـكـاةـ وـيـظـهـرـ مـنـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ إـنـ جـلـهـ عـلـىـ إـنـهـ لـوـ هـرـتـ عـلـيـهـ سـنـونـ وـلـمـ يـرـبـحـ يـزـكـيـهـ إـذـ نـضـ " لـسـنـةـ وـاحـدـةـ " .

وـقـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ : هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ زـكـاةـ الـتـجـارـةـ بـقـاءـ عـيـنـ الـسـلـعـةـ طـوـلـ الـحـولـ كـمـاـ فـيـ الـمـالـيـةـ ؟ـ أـمـ لـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـتـبـيـتـ الـزـكـاةـ وـاـنـ تـبـدـلـ الـاعـيـانـ مـعـ بـلـوـغـ الـقـيـمةـ الـنـصـابـ .

الظـاهـرـ مـنـ كـلامـ الـمـفـيدـ (رهـ) فـيـ الـمـقـنـعـةـ ، وـابـنـ بـابـويـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ ، وـالـمـصنـفـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـبـهـ قـطـعـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـنـ مـوـرـدـ الـنـصـوصـ الـمـتـضـمـنـةـ لـشـبـوتـ هـذـهـ الـزـكـاةـ

لأنك لا تجده إلا وضيعة فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضةً فاذاصار ذهباً أو فضةً فز كمه للسنة التي اتّبعت فيها :

### ﴿باب﴾

﴿ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب﴾<sup>٣٦</sup>

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهم السلام قالاً: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتق الراعية في كلٍّ فرس في كلٍّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً.

٢- حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنَّ البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذُّكور شيء ، قال :

السلعة الباقية طول الحول كحسنة محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> ورواية أبي الريبع <sup>(٢)</sup> و قريب منها صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق <sup>(٣)</sup> ، وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني و إدعى عليه في التذكرة و ولده في الشرح الاجماع وهو ضعيف .

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

الحديث الأول : حسن .

وقال في المدارك : يستحب بباب الزكاة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في النهاية <sup>(٤)</sup> : « ناقة لاقح » إذا كان حاماً <sup>(٥)</sup> وقال في الدروس : يستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والمحول ، ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار .

(٣٦) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ح ٣٠٤ و ٢٠ .

(٤) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٥) هكذا في الأصل : ولكن في النهاية « إذا كانت حاماً » :

[فقلت] : فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل من كبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامتها الذي يقتنيها فيه الرجل فأماماً ما سوى ذلك وليس فيه شيء .

٣- شداد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبِيِّمْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةً إِلَّا رَقِيقٌ يَبْتَغِي بِهِ التَّجَارَةُ فَإِنَّمَا مَالَ الَّذِي يَنْزَكِي .

٤- عليُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبِيِّمْ أَنَّهُمَا سَلَّمَا فِي الرَّقِيقِ فَقَالَا : لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَيْسَ فِي نَمْنَه شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٥- حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، حَرِيزُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْبِيِّمْ : رَجُلٌ لَمْ يَزُكْ إِبْلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامِينَ فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ إِشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزَكِيَهَا مَا مَضَى ؟ قَالَ : نَعَمْ تَؤْخُذُ مِنْهُ زَكَاتَهَا وَيَتَّبِعُ بِهَا الْبَايْعُ أَوْ يَؤْدِي زَكَاتَهَا الْبَايْعُ .

والاقرب انه لا زكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس ، وفي إشتراط كونها غير عاملة نظر أقرب به نعم لروايه زراده<sup>(١)</sup> ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق إلا في التجارة .

الحديث الثالث : موثق .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن .

(١) ما وجدتها في الوسائل بهذا المتن .

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل وأبقار أو غنم أو ممّاع فيحول عليها الحول فيما موت الأبل والبقر والغنم ويحترق الممّاع، قال: ليس عليه شيء.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغاد الأبل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من مجال العمل صدقة و كأنه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء لأنّه ظهر يحمل عليها.

### ﴿باب﴾

#### ﴿صدقة الابل﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، ومجمل بن مسلم؛ وأبي بصير؛ وبريد العجلاني؛ والفضل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قالا: في صدقة الأبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقيقة طرفة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وعشرين شاة ولا يخفى ما فيه.

الحديث السادس : حسن .

ال الحديث السابع : حسن .

### باب صدقة الابل

ال الحديث الأول : حسنة الفضلاء . ولا يخفى مخالفته للمشهور وغيره من الاخبار، ويمكن جعله على القدر الذي يجب فيه زيادة الواحد شرعاً وأحال عليه السلام بيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الاخبار و السيد (ره) حمل بنت المخاض على قيمة خمس شاة ولا يخفى ما فيه .

وقال في الدروس : في الأبل إثنى عشر نصابة ، خمسة كل واحد خمس وفيه

ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتالبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حِقْتَان طر وقت الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقْتَان طر وقت الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقْةً وفي كل أربعين إبنة لبون، ثم ترجع الأبل على أسنانها وليس على النَّيْف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء

شاة، ثم سنت وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية، ثم سنت وثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة، ثم سنت وأربعون فحققة دخلت في الرابعة، ثم إحدى وستون في جذعة دخلت في الخامسة، ثم سنت وسبعون فبنتا لبون، ثم إحدى وتسعون فحققتان ثم ماه وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وقال الحسن وابن الجنيد: في خمس وعشرين بنت مخاض، وقال ابننا بابويه: في إحدى وثمانين ثنياً، وقال المرتضى، لا يتغير الفرض من إحدى وسبعين الابمائه وثلاثين وكل متراك. وقال في النهاية<sup>(١)</sup>، في حديث الزكاة «فيها حقة طر وقت الفحل» أي يعلو الفحل هنائها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة أي من كوبه للفحل.

قوله عليه السلام: «فإذا زادت واحدة» الظاهر. أن الواحدة الزائدة على المائة وعشرين شرط في وجود الفريضة وليس جزء من النصاب لخر وجهاعنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بنقصها بعد المحول بغير تفريط شيء.

قوله عليه السلام: «على أسنانها» الجمع مجاز وأمراد السنان.

وقال الفاضل الاسترآبادي: الظاهر أسنانهما أي يرجع إلى الصدقة على أسنان حقة وبنت لبون، وقال في الصحاح: «النَّيْف» الزيادة ويخفف ويشدّد وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني.

قوله عليه السلام: «ولا على الكسور» علمه تأكيد للنَّيْف، أو المراد إذا هلك

(١) نهاية ابن أثير: ج ٣ ص ١٢٢

إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ؛ قَالَ: قُلْتَ: مَا فِي الْبَخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مُثْلِ  
مَا فِي الْأَبْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمَهْدَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ  
جَيْعَانًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي  
خَمْسٍ قَلَاصِ شَاةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانَ وَفِي خَمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثَاتِ  
شِيَاهَةٍ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ خَمْسَةَ وَفِي سِتَّةِ وَعَشْرِينَ بَنْتَ هِنَّا خَاصٌ إِلَى  
خَمْسِ وَثَلَاثَينَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا فَرْقٌ يَسِنَّا وَبَيْنَ النِّسَاءِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا

جُزْءٌ مِنَ الْأَبْلِ مُثَلًا، وَإِشْتِرَاطُ السُّومِ إِجْمَاعِيٌّ.

قَوْلُهُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «الرَّاعِيَةُ» وَصَفْ كَاشِفٌ لَأَنَّ السُّومَ هُوَ الرَّعِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَسْنٌ كَالصَّحِيفَةِ.

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ<sup>(١)</sup>: «الْقَلَاصُ» هِيَ النَّاقَةُ الشَّابَّةُ.

وَقِيلَ: لَا تَرِدُ الْقَلَاصًا حَتَّى تَصِيرَ بَازْلًا، وَيُجْمَعُ عَلَى قَلَاصٍ وَقَلَاصٍ أَيْضًا.  
وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ: هَذِهِ التَّصْبِيبُ مُجَمَّعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْاسْلَامِ كَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ  
مِنْهُمْ الْمُصَنَّفُ فِي الْمُعْتَبِرِ سَوْيَ النَّصَابِ السَّادِسِ فَإِنَّ أَبِي عَقِيلَ، وَابْنَ الْجَنِيدِ  
أَسْقَطَاهُ وَأَوْجَبَا بَنْتَ الْمَخَاصِرِ فِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ إِلَى سِتِّ وَثَلَاثَينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمِيعِ وَرَوَّا  
وَالْمُعْتَمِدُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

وَقَالَ: ذَكَرَ الشَّارِحُ قَدْسُ سُرُّهُ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ  
التَّخِيرِ مُطْلَقاً بَلْ يَجُبُ التَّقْدِيرُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِعْبَادُ فَإِنْ أَمْكَنَ بِهِمَا تَخِيرٌ وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ بِهِمَا وَجْبٌ إِعْتِبَارُ أَكْثَرِهِمَا إِسْتِعْبَادًا مِرَاعَاةً لِحَقِّ الْفَقَرَاءِ وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا بِهِمَا  
وَجْبُ الْجَمْعِ فَعَلَى هَذَا يَجُبُ تَقْدِيرُ أَوْلَى النَّصَابِ هَذَا وَهُوَ الْمِائَةُ وَإِحْدَى عَشْرِينَ  
بِالْأَرْبَعِينِ، وَالْمِائَةُ وَخَمْسِينَ بِالْخَمْسِينِ، وَالْمِائَةُ وَسَبْعِينَ بِهِمَا وَيَتَخِيرُ فِي الْمَائَتَيْنِ وَفِي الْأَرْبَعِينِ

(١) نَهَايَةُ أَبِنِ الْأَئْمَرِ: ج ٤ ص ١٠٠.

بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقيقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جنعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت إلا بـل ففي كل خمسين حقيقة .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار إلا بـل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنج .

مائة يتخيّر بين اعتباره بهما وبكل واحد منهمما ، وما ذكره (ره) احوط إلا أن الظاهر التخbir في التقدير بكل من العدددين مطلقاً كما اختاره قدس سره في فوائد القواعد ونسبة إلى ظاهر الأصحاب لا طلاق قوله عليه السلام : في صحيحه زرارة <sup>(١)</sup> « فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقيقة ، وفي كل أربعين إبنة لبون » ويدل عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة ، وفي رواية عبد الرحمن ، وأبي بصير المقدسيين « ولو كان التقدير بالأربعين متعيناً في المائة وإحدى وعشرين ، وما في معناها مطاسغ ذلك قطعاً .

الحديث الثالث : حسن . وذهب أكثر المتأخرین إلى أن حول السخال عند إستغنائها بالرعي .

وقال الشيخ وجعاعة : إن حولها من حين النتاج ، وإستقرب الشهيد في البيان اعتبار المحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة ، وهذا الخبر وكثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ (ره) .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٧٢ - ح ١٠

## ﴿باب﴾

﴿أسنان الأبل﴾

أسنان الأبل من أول يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار فاًذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت فاًذا دخلت في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لين فاًذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقّاً والأثني حقّة لأنّه قد استحق أن يحمل عليه فاًذا دخل في السنة الخامسة يسمى جَدَعاً فاًذا دخل في السادسة يسمى ثنياً لأنّه قد ألقى ثنيته فاًذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمى رباعيّاً فاًذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرباعية وسمى سديساً فاًذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمى بازلاً فاًذا دخل في العاشرة فهو مختلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجندع .

## ﴿باب﴾

﴿صدقة البقر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ؛ و

## باب أسنان الأبل

وَمَا فِيهِ كَلَامُ الْمُصْنَفِ أَخْذَ مِنَ الْتَّغْوِيْنِ .

## باب صدقة البقر

الحديث الأول : حسن . و قال في النهاية<sup>(١)</sup> : « التبيع » ولد البقر<sup>(٢)</sup> أول سنة ، وبقرة متبع أي معها ولدها ، وقال قال : الأزهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) مكنا في الأصل وفي النهاية البقرة .

محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلاني ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : في البقر في كل ثلاثة بقرة تباع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تباعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين فيها تباع ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين فيها ثلاث تباع حوليات فإذا بلغت عشرين وعائمة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢ - زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء قال : مثل ما في البقر .

### باب

#### صدقة الغنم

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرثيز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة

الثالثة وقال : في حديث الزكاة ليس في العوامل شيء ، العوامل من البقر . جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث و تستعمل في الاشغال وهذا الحكم مطردة في الأبل .

الحديث الثاني : حسن .

#### باب صدقة الغنم

ال الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام : « أربعين شاة » قال : في الدروس قال : أينا بابوهه يشترط إحدى وأربعون ، وقال : في المدارك قال : ابن بابوهه في من لا يحضره الفقيه وليس على الغنم

في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة فيها ثلاثة شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثةمائة فإذا بلغت ثلاثةمائة فيها مثل ذلك ثلاثة شياه فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة . وسقط الأمر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النصف شيء ؛ وقالا : كل مال يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعا

شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزارت واحدة فيها شاة وهو ضعيف ، وقال ذهب المفيد ، والمرتضى ، وإبن بابويه ، وإبن أبي عقيل ، وسلامر وابن حزرة ، وإبن ادريس ، إلى أن الواجب في الثلاثمائة واحدة : ثلاثة شياه وانه لا يتغير الفرض من مائتين و واحدة حتى يبلغ أربعة مائة ، ونقله في التذكرة : عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ ، وإبن الجنيد ، وأبو الصلاح : وابن البراج إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة .

الحديث الثاني : حسن كالمصحح .

وقال في الشرائع : ولا الاكولة وهي السمية المعدنة . للاكل ولا فحل الضراب .  
وقال في المدارك : طوئقة سماعة .

وقال في المتنبي : لو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بالخلاف لأن النهي عن ذلك ينصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع والارفاق به لالعدم إجزاؤهما .

عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل :  
لَيْسَ فِي الْأَكْيَلَةِ وَلَا فِي الرَّبِّيِّ - وَ الرَّبِّيُّ الَّتِي تُرْبَى أَنْتَنِينَ - وَ لَا شَأْةَ لَبِنَ وَ لَا فَحْلَ

و اختلف الاصحاب في عدد الاكولة، و فحل الفرّاب. فظاهر الاكثر عدهما، و صرحت المصنف في النافع، والشهيد في اللمعة بالعدم، و ربما كان مستنده صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> و هي غير صريحة في المطلوب لاحتمال أن يكون المراد بنبفي الصدقة فيها عدم أخذها في الصدقة لعدم تعلق الزكاة بها، بل ربما تعين المصير إلى هذا الحمل لا تفاق الاصحاب ظاهراً على عدم شأة اللبن والربى و إسقرب الشهيد في البيان عدم عدم الفحل خاصة إلا أن تكون كلها فحولاً أو معظمها فتعد، والمسللة محل إشكال ولا ريب أن عدم الجميع أولى وأحوط.

وقال في الدروس: ولا تأخذ الربى إلى خمس عشر يوماً لأنها كالنفساء ولا الماخص والاكلة والفحل وفي عدمها قولان: والمروي المنع.

وقال في الشرائع ولا تؤخذ الربى وهي الولد إلى خمسة عشر يوماً وقيل: إلى خمسين يوماً.

وقال في المدارك: قال الجوهري: الربى على فعلى بالضم التي وضعت حديثاً وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر. وهو قرب العهد بالولادة، تقول شاة ربيسيّة الباب وغير رباب.

قال الأزهري: هي ربى ما بينها وبين شهر وقال: أبو زيد الربى من المعز وقال: من المعز والضأن ، و ربما جاء في الأبل أيضاً، ولم أقف على مستند للتحديد بالخمسة عشر يوماً ، و لا بالخمسين . و فسر الصادق عليهما السلام الربى في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٢)</sup> «بأنها التي تربى اثنين» وقال: انه ليس فيها صدقة و عمل المصنف في المعتبر،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٨٤ - ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٨٤ - ح ١٠.

للغنم صدقة

٣ - محمد بن يحيى ، عن أهذب بن عبد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤخذ أكولة . ولا كولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكبش الفحل .

٤ - أهذب إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السُّخْل متنى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجدت .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أدب المصدق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن بريد بن

والعلامة في جملة من كتبه المنع من أخذ الربي بان في أخذها اضراراً بولدها و نصا على جواز أخذها إذا رضي المالك وإستوجه الشارح كون العلة في المنع المرض لأن النساء مريضه ومن ثم لا يقام عليها الحد قال : وعلى هذا فلا يجزى إخراجها وإن رضى المالك ولا ريب أن إخراج غيرها أحوط .

الحديث الثالث : موافق .

ال الحديث الرابع : موافق . ويمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها في صدقة إلا بل كما قال المحقق (ره) : والشاة التي تؤخذ من الزكاة قيل : أقله البحدع من الضأن أو الثناء من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة والأول أظهره ، ويحتمل أن يكون المراد أن السيخال لا تحسن في النصاب الا بعد صيرورتها جذعاً لاستغنائها بالرعي حينئذ غالباً

### باب أدب المصدق

ال الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلاتراجعه » عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب أو

معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما انتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتني نادي بنى فلان فإذا قدمت فأنزل بما لهم من غير أن تخالط أياتهم ثم امض إليهم بسکينة وقارئ حتى تقوم بينهم وتسليم عليهم ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم ولهم الله لاأخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدون إلى ولية فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعه وإن أنت لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تبعد إلآخرأ ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبدالله أنا ذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسليط عليه فيه ولامعف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فما يهمه اختار فلا تعرض له ثم أصدعباقي صدعين ثم خيره فما يهمه اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى

الاداء بغير يمين ، وقال في النهاية<sup>(١)</sup> « وأنعمت » أي أجبت بنعم ، وقال<sup>(٢)</sup> : قد تكرر فيه ذكر « الوعد والوعيد » ، فالوعد يستعمل في الخير والشر ، يقال : وعدته خيراً أو وعدته شراً فإذا أسلقوا الخير والشر قالوا في الخير : الوعد والعدة ، وفي الشر الوعاد والوعيد . قوله عليه السلام : « أكثره له » كان فيه دلالة على ان الزكاة في العين ، و قال في الصحاح : « الصدّع الشق » وقال : حدرت السفينة أحدرها حدراً إذا أرسلتها الى أسفل ، ولا يقال أحدرتها ، و قال : حدر في قرائته وفي اذا نه يحدر حدراً اي أسرع وقال : او عزت اليه في كذا وكذا اي تقدمت وكذا وعزت اليه توقيزاً ، وقد يخفف ويقال : عزت اليه وعزأ .

وقال في النهاية<sup>(٣)</sup> : في حديث على عليه السلام « ولا يمرون <sup>(٤)</sup> لبنيها » الحديث ، المقرر :

(١) نهاية ابن اثير : ج ٥ ص ٨٤ .

(٢) نهاية ابن اثير : ج ٥ ص ٢٠٦ .

(٣) نهاية ابن اثير : ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٤) هكذا في الاصل ، ولكن في النهاية لا يمقر .

يَقِي مَا فِيهِ وفَاه لِحَقَ اللَّهُ تَبارَكْ وَتَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَ اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ أَسْتَقَالَكَ فَأَقْلِهِ ، نَمَّ اخْلَطَهَا وَاصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوْ لَا حَتَّى تَأْخُذْ حَقَ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبْضَتَهُ فَلَا تَوْكِلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمْبَانَا حَفِظَهَا غَيْرَ مَعْنَفٍ لَشِيْءٍ مِنْهَا نَمَّ احْدَرَ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عَنْكَ مِنْ كُلَّ نَادٍ إِلَيْنَا نَصِيرَهِ حِيثُ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْزِعُهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحْوِلْ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلَاهَا وَلَا يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَمْضِرُنَّ لَبَنَهَا فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِفَصِيلَاهَا وَلَا يَجْهَدُ بِهَا رَكْوَبًا وَلَا يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَلِيُورَدَهُنَّ كُلَّ مَاه يَمْرُّ بِهِ وَلَا يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادَ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تَرِيَحٌ وَتَغْبِقٌ وَلَيَرْفَقْ بَيْنَ جَهْدِهِ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سَحَاجَارًا سَمَانًا غَيْرَ مَتَعَبَاتٍ وَلَا مَجْهَدَاتٍ فَيَقْسِمُنَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاهُ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لَأْجُوكَ وَأَقْرَبُ لِرَشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَى جَهْدِكَ وَنَصِيحَتِكَ مَنْ بَعْثَكَ وَبَعْثَتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيَ لَهُ

الْمَحْلُوبُ بِثَلَاثَاتِ أَصَابِعِ يَدِهِ لَا يَكْثُرُ مِنْ أَخْذِ لَبَنَهَا .

قَوْلُهُ يَلِيَّهُ : « تَرِيَحٌ وَتَغْبِقٌ » وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِدْرِيسُ فِي السَّرَايِينَ : سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ وَتَغْبِقُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَالْبَاءُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنَ الْغَبُوقِ وَهُوَ الشَّرْبُ بِالْعَشِيِّ وَهَذَا تَصْحِيفٌ فَاحْشَ وَخَطَأً قَبِيْحٌ وَأَنَّمَا هُوَ تَعْنُقُ بِالْعَيْنِ غَيْرَ الْمَعْجَمَةِ وَالنُّونُ مِنَ الْعَنْقِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ سِيرِ الْأَبْلِ وَهُوَ سِيرٌ شَدِيدٌ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ :

يَا نَاقَ سِيرِيَّ عَنْقًا فَسِيْحًا      إِلَى سَلِيمَانَ قَسْتَرِيْحًا

وَالْمَعْنَى لَا تَعْدِلُ بَيْنَهُ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادَ الطَّرِيقِ فِي سَاعَاتِ الَّتِي لَهَا فِيهَا رَاحَةٌ وَلَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي فِيهَا مَشْقَةٌ وَلَا جَلٌّ هَذَا قَالَ تَرِيَحٌ مِنَ الرَّاحَةِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الرَّاحَةِ لَقَالَ : تَرِيَحٌ وَمَا كَانَ تَقُولُ : تَرِيَحٌ وَلَانَ الرَّاحَةُ عِنْدَ الْعَشِيِّ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ ، « وَالْغَبُوقُ » هُوَ شَرْبُ الْعَشِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ نَاهٌ فَلِمَ يَقُولُ لَهُ مَعْنَى وَأَنَّمَا الْمَعْنَى مَا بَيْنَاهُ وَإِنَّمَا أَوْرَدَتْ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ فِي كِتَابِي لَأَنِّي سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْفَقِهَاءِ

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرُّفِيق الأعلى ؛ قال : ثمْ  
بكى أبو عبد الله عليه السلام ، ثمْ قال : يابريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا أنتهكت ولا عمل  
بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حدًّا من ذقنه الله أمير  
المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثمْ قال :  
أما والله لا تذهب الأيام والآيالي حتى يحيي الله الموتى و يحيي الأحياء و يرد  
الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا نمًّا أبشروا نمًّا أبشروا  
فوالله ما الحق إلا في أيديكم .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه  
سئل أجمع الناس المصدق أم يأتهم على مناهم ؟ قال : لا بل يأتهم على مناهم  
فيصدقهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،  
عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام أنه قال : لاتبع الصدقة حتى تعقل .

يصحونها إنهم كلامه .

وقال الفاضل الاستر آبادى : قوله « ويريح ويعنق » أى الرسول والضماير كلّها  
راجعة إلى رسول المصدق وحينئذ لا يتوجه لخطيئة<sup>(١)</sup> بعض الأذكياء عليه وتشنيعه  
على الفقهاء ، وفي وصيّة أخرى منه وأرجح فيه بدنك وروح ظهرك مؤيد لهذا المعنى .  
وقال في النهاية<sup>(٢)</sup> « فانطلقو معانقين » أي هسر عين من عائق مثل عنق إذا سارع  
وأسرع .

قوله عليهما السلام : « سجاناً » وفي بعض النسخ « سحاجاً » وقال في الصحاح : « ساحت  
الشاة تسيح بالكسر سحو حاً أو سحو حة » أي سمنت و « غنم سحاج » أي سمان .  
ال الحديث الثاني : حسن .  
ال الحديث الثالث : موثق .

(١) وفي بعض النسخ : الخطبة [بخطيته] .

(٢) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٣١٠ .

٤ - عدّهُ من أصحابنا ، عن أحد بن عبد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدقة قال له : إذا أتيت على رب المال قل له : تصدق رحمة الله مما أطاك الله ، فإن ولّ عنك فلاتراجعه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبد بن خالد أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال : إن ذلك لا يقبل منك فقال :

الحديث الرابع : موافق .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إنّي أحمل ذلك » كان المراد لا يقبل منك جمع الصدقة و نقله من موضع إلى آخر ، أما لاجل الكراية إذ لانه ليس باهل له لكن فهم شهد بن خالد انه لاجل الكراية فقال : أحمل ذلك في مالي أى أعطى كراه من مالي أو في جملة أموالي ، أو المراد انه لا يقبل الله منك غداً إن تلف ، فقال : أحمله في جملة أموالي وأحفظه كحفظ أموالي فلما رأى عليه السلام تصليه في ذلك وكان والي المدينة ذكر عليه السلام له الشرائط فتأمل .

قوله عليه السلام : « ان لا يحشر » بل يذهب إلى كل منهم فيأخذ .

وقال في الصحاح : حشرت الناس أحشرهم وأحشرهم حشر أجمعتهم ومنه يوم الحشر .  
وقال في النهاية <sup>(١)</sup> : لا يحشرون على عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم .

قوله عليه السلام : « ولا يجتمع بين المترفق » قال في الدروس : ولا يفتر ق بين مجتمع في الملك كما لا يجتمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة ، أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والملارح مع تميّز المالين ولا يجبر جنسه بأخر .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ٣٨٩ .

إِنَّمَا أَحْمَلَ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَرْضَدْكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاهٍ إِلَى مَاهٍ وَلَا يَجْمِعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَيْنَ وَلَا يَفْرَقَ بَيْنَ الْمُجَمِعَيْنَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلِيُقْسِمَ الْفَتَنَ نَصْفَيْنِ نَمَّ يُخَيِّرُ صَاحْبَهَا أَيْنَ الْقَسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلِيُدْفَعَ إِلَيْهِ فَإِنْ تَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْفَتَنِ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاءَ أَوْ شَاتِينَ أَوْ ثَلَاثَاتِينَ أَوْ ثَلَاثَاتِيْنَ فَلِيُدْفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيُأْخُذَ صَدْقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلِيُقْسِمَهَا فَيُمْنَى بِرِيدِهِ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى نَمَنْ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحْبَهَا فَهُوَ أَحْقَى بِهَا وَإِنْ لَمْ يَرْدَهَا فَلِيُبَيِّعَهَا .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَلَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ ، ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِي صَدْقَةِ الْعَشْرِ عَلَى مِنْ لَأْبَاسٍ بِهِ فَقَالَ : أَنْ كَانَ ثَقَةً فَمُرِهِ يَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً فَخَذْهَا [مِنْهُ] وَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

٧ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّلِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمَّلِ بْنِ مَقْرَنٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سَبِيعَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطْهِ حِينَ بَعْثَةِ عَلَى الصَّدَقَاتِ : مِنْ

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحْبَهَا » قَالَ فِي الشَّرَائِعِ : وَلَيْسَ لِلمساعِي التَّخْييرِ فَإِنْ وَقَعَتِ الْمَشَاحَةُ ، قَيلَ يَقْرَعُ حَتَّى يَبْقَى السُّنْنَ الَّتِي تَجْبَبُ .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ : الْقَوْلُ بِالْقَرْعَةِ لِلشِّيخِ وَجَمِيعَهُ وَلَمْ نَقْفُ لَهُمْ عَلَى مَسْتَندٍ عَلَى الْخُصُوصِ ، وَالْأَصْحَاحُ تَخْييرُ الْمَالِكِ فِي إِخْرَاجِ مَا شَاءَ إِذَا كَانَ بِصَفَةِ الْوَاجِبِ كَمَا إِخْتَارَهُ فِي الْمُعْتَبِرِ وَالْعَلَامَةُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كِتَبِهِ ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَامِلِهِ ثُمَّ خَيِّرَهُ أَيِ الصَّدَعَيْنِ شَاءَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَدْقَةُ الْحَقْقَةِ » قَالَ فِي الْمَدَارِكَ : إِنْفَقَ الاصْحَابُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ

بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقيقة فإنه قبل منه الحقيقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقيقة وليس عنده حقيقة وعنه جذعة فاته قبل منه الجذعة وبعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته حقيقة وليس عنده حقيقة وعنه ابنة لبون فإنه قبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنه حقيقة فإنه قبل منه الحقيقة ويعطى المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنه ابنة مخاض فإنه قبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنه ابنة لبون ويعطى المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنه ابن لبون ذكر فإنه قبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة .

#### ٨ - عدةٌ من أصحابنا، عن سهل زياد، عن عليٍّ بن أسباط، عن أحدين معمري

هذا الخبر ومقتضاه إن حصار الجيران في الشاتين أو العشرين درهماً، وأكتفى العالمة في التذكرة في الجير بشارة، وعشرة دراهم وبه قطع الشارح، وهو ضعيف لأنّه خروج عن المنسوّص .

قوله عليه السلام : « وعنه ابن لبون » قال في المدارك: أما إجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده وإن أمكن شراؤها، وقال في التذكرة: انه موضع وفاق ، وقال: حكم الشهيد قوله لا باجزاء ابن اللبناني عن بنت المخاض مطلقاً وهو ضعيف، وأما انه يتخيّر في اختيار أيّهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المحقق في المعنى والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا .

الحادي الثامن : ضعيف على المشهود .

قال : أخبرني أبوالحسن العرني <sup>ث</sup> قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن رجل من قتيف قال : استعملني علي بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup> على بانقيا وسجاد من سواد الكوفة فقال لي الناس حضور : انظر خراجك فجده في ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمربي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعت مني خدعة إيساك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانيّاً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «بانقيا» قال في المسائل : «بانقيا» هي القادسية وما والاها من اعمالها، وإنما سميت قادسية بدعوة إبراهيم <sup>عليه السلام</sup> لانه <sup>عليه السلام</sup> قال لها كونى مقدسة فالقادسية من التقديس ، وإنما سميت القادسية بانقيا لأن إبراهيم <sup>عليه السلام</sup> اشتراها بمائة نعجة من غنمها لأن «بانقائة ونقية» شارة بلغه نبطه وقد ذكر بانقيا اعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة ووافقوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه .  
وقال : في الصحاح «الجد» الاجتهاد في الامور .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «إن نأخذ منهم العفو» أي الزبادة أو الوسط أو يكون منصوباً بنزع الخاضن أي بالعفو .  
وقال في النهاية <sup>(١)</sup> في حديث ابن الزبير : «إن الله أهون نبيه <sup>صلوات الله عليه</sup> وإن يأخذ العفو من أخلاق الناس» هو السهل المتييسر أي أمره أن يتحمل أخلاقهم ويقبل منها ما سهل وقبيل ولا يستقصى عليهم .

وقال الجوهري : «عفو المطالب» ما يفضل من الصدقة .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) هكذا في الأصل ولكن في النهاية ج ٣ ص ٢٦٥ : عن النفقة .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ زَكَاةُ مَالِ الْيَتَمِ﴾

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جعياً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في مال اليتيم عليه زكاة ؛  
فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جعياً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطار الدخياط قال :  
قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتجرب به ، فقال : إذا حرّ كنه فعليك زكاته قال : قلت : فإنني أحرّ كنه نمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته .
- ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم  
قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلا أن يتجربه أو يعمل به .

### باب زكاة مال اليتيم

الحديث الأول : صحيح .

**ال الحديث الثاني :** مجهول . ولا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكاة الذهب والفضة على الطفل والمجنون ، ولو إتّجر الوالى للطفل ، والمشهور أنه يستحب له إخراج الزكاة من مال الطفل ، بل قال في المعتبر : إن عليه اجماع علمائنا وظاهر كلام المفيد في المقنعة الوجوب ، وأوله الشيخ ، وذهب ابن إدريس إلى سقوط الزكاة وجوباً وإستحباباً فان ضمته واتّجر نفسه وكان مليئاً كان الربح له ويستحب له الزكاة واستثنى المتأخر عن من الوالى الذي يعتبر ملائته ، الاب والجد فسوغوا لهم إفتراض مال الطفل مع العسر واليسر أما لولم يكن ولها اولم يكن مليئاً كان ضامناً والربح لليتيم ولا زكاة هنا على الاشهر ورجح الشهيدان ، والشيخ إستحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له .

ال الحديث الثالث : حسن .

٤ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فاتما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأماما الغلات فعليها الصدقة واجبة .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالرّبح للّيتيم فإن وضع فعلى الذي يتجر به .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أمواهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتجر به فزكه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « حتى يدرك » أى الثمرة والزرع ،

**الحاديـث الـخامـس :** حسن . وقال في المدارك : ذهب الشیخان وأتباعهم إلى وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه والاصح الاستحباب في الغلات كما إختاره المرتضى ، وإن الجنيد ، وإن أبي عقيل ، وعامة المتأخرین ، وأماما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استجابة فلم نقف له على مستند ، وقد إعترض المحقق بذلك في المعتبر بعد أن عزى الوجوب إلى الشیخین وأتباعهم والأولى أنه لا زكاة في مواشیهم .

**الحاديـث الـسادـس :** مجهول وهذا الخبر لا يكاد يصح على مذهب أكثر الأصحاب .

إذ الزكاة إنما يلزم في مال اليتيم إذا كان ولينا مليماً وحيئذا لاضمان فتأمل .

الحاديـث السـابـع : موئـقـ.

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أين كي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لازكاة على يتيم

**باب \***

### ﴿زكاة مال المملوک والمكاتب والمجنون﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوک شيء ، ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لا بغي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم ي العمل به فلا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يدا أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان الحديث الثامن : صحيح . ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي

والجنون .

### باب زكاة مال المملوک والمكاتب والمجنون

وقال في الشريعة : قبل حكم الجنون حكم الطفل والاصح انه لازكاة في ماله الا الصامت وان يتجر له الولي يستحبها .

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور بسنديه .

و قال الفاضل التستری رحمه الله : لعل صوابه والحسین بن سعید ، ويكون

اخوها يتجربه فعليه زكاة .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمْدَنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَمْدَنَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهِ .

٤ - عَمْدَنَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ عَمْدَنَ، عَنْ عَمْلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَةً .

٥ - عَمْدَنَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَمْدَنَ أَمْهَدِ، عَنْ الْخَشَابِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَمْدَنَ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلُوكُ فِي يَدِهِ

الْمَفَادِ حِينَئِذٍ رِوَايَةُ عَلَىٰ، وَمُوسَى، عَنْ أَبِي الْمُحْسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّنَدِيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ .

**الحاديـث الرابع :** ضعيف . و قال في المدارك : أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وببلغ فصيـب جزءـه الحرـ نصاـباـ فلا ريب فيه لأن العموم يتناولـه كما يتناولـ الـاحـرارـ ، واما السقوـط عن المـكـاتـبـ المـشـروـطـ والمـطلـقـ الذـى لمـ يؤـدـ فـهـ الـمعـرـوفـ منـ مـذـهـبـ الـاصـحـابـ ، واسـتـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـمعـتـبـرـ باـنـهـ هـمـنـوـعـ منـ التـصـرـفـ فـيـهـ الاـ بـالـاـ كـتـبـاسـ فـلاـ يـكـونـ مـلـكـهـ تـامـاـ وـبـرـاـيـةـ اـبـيـ الـبـخـتـرـيـ (١)ـ وـ فـيـ الدـلـيلـ الـاـولـ نـظـرـ فـيـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـفـ مـعـ انـ مـقـضـيـ ماـ نـقـلـنـاهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـ الـمـنـتـهـيـ مـنـ وجـوبـ الـزـكـاةـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـ إـنـ قـلـنـاـ بـمـلـكـهـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ بلـ هوـ أـوـلـيـ بـالـوـجـوبـ .

**الحاديـث الخامس :** مـبـهـولـ . وـ قـالـ فـيـ المـدارـكـ: لـأـرـيـبـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـ عـلـىـ القـوـلـ باـنـهـ لـأـيـمـلـكـ لـانـ مـاـ بـيـدـهـ يـكـونـ مـلـكـاـ مـلـوـاـهـ وـ عـلـيـهـ زـكـاتـهـ، بـلـ لـأـوـجـهـ لـاشـتـرـاطـ الـحرـ يـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لـانـ اـشـتـرـاطـ الـمـلـكـ يـغـنـيـ عـنـهـ: وـ اـنـماـ الـكـلامـ فـيـ وجـوبـ الـزـكـاةـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـلـكـهـ وـالـاصـحـ: اـنـهـ لـازـكـاةـ عـلـيـهـ لـصـحـيـحةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ (٢)ـ وـ حـسـنـتـهـ (٣)ـ وـ صـرـحـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ، وـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ: بـوجـوبـ الـزـكـاةـ

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ ح ٥ .

(٢ و ٣) الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ ح ١ ٣٩ .

مال أعليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيده ؛ قال : لا إنّه لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك .

### \*باب \*

(فيما يأخذ السلطان من الخراج) \*

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمَّا يأخذ السلطان فرق لهم وإنَّه لعلم أنَّ الزَّكَاة لا تحل إلاًّ أهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم ، فقلت له : يا أبا إندهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال : يابني حقُّ أحب الله أن يظهره .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن العشرة التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .

٣ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرث الأدنى أو يشتريها

على المملوك ان قلنا بملكه مطلقاً او على بعض الوجوه و هو مدفوع بالرواية .

### باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

الحديث الأول : حسن . ومنهم من حمل على ان امراد انه لا يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ وبه جعوا بين الاخبار و منهم من حمله على التقية .

وقال في الدروس : لا يكفى الخراج عن الزكاة .

ال الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وقال في الدروس : روى رفاعة (٣) عنه

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٢ ح ٢ .

فِيؤْدِي خِرَاجُهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عَشَرٌ قَالَ: لَا.  
 ٤ - مُحَمَّدْ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَى  
 ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّكَاةِ قَالَ: مَا أَخْذَ مِنْكُمْ بَنْوَأُمَّيَّةَ فَاحْتَسِبُوا  
 بِهِ وَلَا تَعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا إِنْ تَزَكَّيْهُ مِرْتَبَتَيْنَ.

٥ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ  
 سَهْلِ بْنِ الْيَسْعَىٰ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ وَسَالَ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى تَعَالَى عَمَّا يَخْرُجُ  
 مِنْهَا مَا عَلَيْهِ؛ قَالَ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خِرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ  
 السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشَرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ تَعَالَى  
 قَالَ: مَا أَخْذَهُ مِنْكُمُ الْعَاشِرَ فَطَرَحَهُ فِي كُوزَةٍ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَمَا لَمْ يَطْرُحْ فِي الْكُوزِ  
 فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

### ﴿باب﴾

﴿الرَّجُلُ يَخْلُفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةِ﴾

١ - أَحْمَدْ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْحَاقِ

لَا عَشَرَ فِي الْخِرَاجِيَّةِ، وَفِي أَجْزَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ زَكَاةً وَلَا أَحْوَطُهُمَا الْاعْدَادَةَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَجْهُولٌ كَالصَّحِيحِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمُشْهُورِ .

**باب الرَّجُلِ يَخْلُفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ**

**مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةِ**

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَوْنَقٌ . وَهُذَا هُوَ الْأَشْهُرُ، وَذَهَبَ إِبْنُ إِدْرِيسَ، وَجَمَاعَةُ إِلَىِ  
 وَجْوبِ الزَّكَاةِ فِي حَالَتِي الْحُضُورِ وَالْغَيْبَةِ إِذَا كَانَ مَالِكَهُ مِمْكَنًا مِنَ التَّصْرِيفِ وَقَالَ:  
 فِي الدُّرُوسِ وَلَا فِي النَّفَقَةِ . الْمُخْلَفَةُ لِعِيَالِهِ وَتَجْبُ مَعَ الْحُضُورِ وَقَوْلُ إِبْنِ إِدْرِيسِ

ابن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلُف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؛ قال : إن كان شاهدأفعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .

٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحال ؛ قال : إن كان مقيماز كاه وإن كان غائباً لم يز كه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؛ قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها

شيء .

### \* باب \*

﴿الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي عمير ، عن العيسى بن عثمان

بعدم الفرق مزيّف .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث ، مجهول .

باب الرجل يعطي من زكاته من يظن أنه معسر

ثم يجده موسراً

ال الحديث الأول : مرسلاً . و حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره و قال

في المدارك : المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بسنة ولايمين ، والمشهور أيضاً ذلك فيما إذا علم له أصل مال ، و نقل عن الشيخ القول : بتوقف قبول قوله على اليمين . وقيل : يكثّل البينة ولا يكتفى باليمين ، ولو دفعها إليه على أنه فقير فبيان غنياً

عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجالاً وهو يرى أنه معسرٌ فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزئ عنه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكوة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقرا في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شر كائهم .

فلا ريب في جواز ارجاعها اذا كان القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها ، واختلف مع إنتفاء العلم فذهب جماعة إلى جواز الاسترجاع ومع تعذر الاسترجاع ، ولو كان الدافع هو الإمام أو نائبه فادعى في المنتهي : الاجماع على انه لا يلزم الدافع ضمانها ، ولو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المسبوط وجماعة : انه لا ضمان عليه ايضاً . وقال المفيد ، وأبو الصلاح : يجب عليه الاعادة و استقرب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته بذاته .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

ال الحديث الثالث : موثق .

لأنه عذر مركب و مركبة في موضعه الذي يقتضي ذلك في المعتبر .

### \* باب \*

\*(الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية)\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبيكر ؛ و الفضيل ؛ و مخنل بن مسلم ، و بريد العجلي ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أثروا قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجنة والعثمانية والقدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤدّي بها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جماد ، عن حرزيز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيمة ، قال : قلت له : رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها

### باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية

**الحديث الأول :** حسن . وقال في النهاية <sup>(١)</sup> : «الحرورية» طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرر راء بامدو القصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه <sup>(٢)</sup> ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلتهم على يديهم <sup>(٣)</sup> وكان عندهم التشدّد . في الدين ما هو معروف انتهى ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب .

**الحديث الثاني :** حسن بسنديه . وقال في الشرايع : القسم الثاني في أوصاف

المستحبين .

(١) النهاية : ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢) هكذا في الأصل وفي النهاية : فيها .

(٣) هكذا في الأصل ولكن في النهاية عندهم من التشدّد .

إذا علمهم ؛ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؛ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلباً واجتهداً ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع ؛ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرة أخرى .

وعن زراة مثله غير أنه قال : إن اجتهدا فقد بريء وإن قصر في الاجتهد في الطلب فلا .

٣ - حَادِبُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ لَا يَحْبَبُ إِلَيْهِ بَهْرَاقِيبَ وَلَمْ يَمْنَعْهَا بَعِيدٌ .

٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلَانِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ صَبِيحٍ قَالَ : قَالَ لِي شَهَابٌ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ : أَقْرَأَهُ أَبْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ السَّلَامَ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَصِيبُنِي فَزْعٌ فِي مَنَامِي ، قَالَ : قَفَلَ لِهِ : إِنَّ شَهَابًا يَقْرَئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : إِنَّهُ يَصِيبُنِي فَزْعٌ فِي مَنَامِي ، قَالَ : قَلَ لَهُ فَلَيْزِكَ مَالَهُ ، قَالَ : فَأَبْلَغَتْ شَهَابًا ذَلِكَ قَالَ لِي : فَبَلَغَهُ عَنِّي ؟ قَفَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : قَلَ لَهُ : إِنَّ الصَّبِيَانَ فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ لِيَعْلَمُونَ أَنِّي أَرْكَيْتُ مَالِي ، قَالَ : فَأَبْلَغْتَهُ ، قَالَ أَبُوكَ عبدَ اللَّهِ تَعَالَى : قَلَ لَهُ : إِنَّكَ تَخْرُجُهَا وَلَا تَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

٥ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَذِينَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ

الوصف الأول : إِلَيْهِمَا فَلَا يُعْطَى كَافِرٌ وَلَا مُغْتَنِدٌ لِغَيْرِ الْحَقِّ .

وقال في المدارك : المراد بالإيمان هنا معناه الخاص وهو الإسلام مع الولاية للائمة الاثنتي عشرة عليهم السلام وإعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في المنتهي وقد ورد باعتبارهذا الوصف روايات كثيرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله وإنما اطلق العبارة إعتماداً على الظهور .

الحديث الثالث : حسن

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : حسن .

أبو عبد الله عليه السلام : أنَّ كُلَّ عَمَلٍ نَّاسَبَ فِي حَالٍ ضَلَالٍ أَوْ حَالٍ نَّصَبَهُ نَّمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَعِدُهَا لَأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنْسَمَّا مَوْضِعَهَا أَهْلُ الْوَلَايَةُ وَأَمْمَانُ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا .

٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الرَّضَا تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَوْضِعُ فِيمَا لَا يَعْرُفُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا زَكَاةً فِي الْفَطْرَةِ .

الحادي السادس : صحيح .

وقال في الشريعة: مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين .  
وقال في المدارك: نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن و أن تغدر الدفع إلى المؤمن لأن غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جاريًا مجرى الدفع إلى غير الأصناف الثمانية .

أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الأصحاب فذهب الأكثرون : ومنهم المفید ، والمرتضی ، وابن الجنید ، وابن ادریس الى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً كالمالية و يدل " عليه مضافاً الى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الاشعري <sup>(١)</sup> و ذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذي لا يعائد الحق من أهل الخلاف .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٢ - ح ١

## ﴿باب﴾

## ﴿قضاء الزكاة عن الميت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسْنَ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن عَبَادَ بْنِ صَهْبَى ، عن أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاةِ فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ حَسِبَ بِجُمِيعِ مَا كَانَ فَرَطَ فِيهِ مَمَّا لَزَمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ نَمَّا أَوْصَى بِهِ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجُبُ لَهُ ، قَالَ : جَائِزٌ يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ جُمِيعِ اطْمَالِ إِنْسَمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دِينِ لُوكَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلورَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يَؤْدِيَا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

٢ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَمْ يَزْكُرُ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عَنْهُ هُوَ فَادَّهَا كَانَ ذَلِكَ يَجْزِيُهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ : فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ وَلَمْ يَكُنْ زَكْرِيَّ أَيْجَزِيَهُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَحْسَبُ لَهُ زَكَاةً وَلَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ .

٣ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَيْعاً ، عن أَبِي عَمِيرَ ، عن شَعِيبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَقْضِيهَا أَوْ أَؤْدِيَهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ لِي : وَكِيفَ لَكَ بِذَلِكَ ؟ قَلْتُ : أَحْتَاطَ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ .

٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن أَبِي عَمِيرَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسَ مَائَةٍ دَرْهَمٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ثَلَاثَمَائَةً دَرْهَمٌ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دِينَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَيَخْرُجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ .

## باب قضاء الزكاة عن الميت

الحاديـث الأول : موئـنـ .

الحاديـث الثانـي : حـسـنـ .

الحاديـث الثـالـث : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الرـابـع : حـسـنـ .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن يقطين قال : قلت لا بي الحسن الاول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ولده محاويج إن دفواها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

### \*باب \*

#### \*(أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر)\*

١ - محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطي أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم

الحديث الخامس : حسن . و قال في الدروس روى على بن يقطين فيمن مات و عليه زكاة و ولده محاويج يدفعون إلى غيرهم شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم <sup>(١)</sup> :

#### باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

الحديث الأول : صحيح . وقال المفيد : في المققعة والشيخ في جملة من كتبه ، والمرتضى في الانتصار لا يعطي الفقير أقل ما يجب في النصاب الأول : و هو خمسة دراهم أو عشرة قراريط .

وقال سلار : وابن الجنيد بجواز الاقتصر على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار .

و قال المرتضى في الجمل ، و ابن ادريس ، و جع من الاصحاب : يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ولا تحد . القليل بحد لا يجزي غيره و هو المعتمد ، ثم الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على الوجوب ، و صرّح العلامة في جملة من كتبه بأن ذلك على سبيل الاستحباب ، بل إدّعى الاجماع على

(١) ماذكره قدس سره : هو مضمون الرواية لانفسها مراجع الوسائل : ج ٦ ص ١٦٨ ح ٥.

وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً.

٢ - وعنـه ، عنـ أـحـد ، عنـ عبدـالـلـكـ بـنـ عـتـبـةـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عنـ أـبـيـ الحـسـنـ مـوـسـىـ عليـهـ الـبـلـغـةـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : أـعـطـيـ الرـجـلـ جـلـ منـ الزـكـاةـ ثـمـانـينـ دـرـهـمـاـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـزـدـهـ ،ـ قـلـتـ : أـعـطـيـهـ مـائـةـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ وـأـغـنـهـ إـنـ قـدـرـتـ أـنـ تـغـنـيـهـ .

٣ - أحـدـبـنـ إـدـرـيسـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ ،ـ عـنـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ عـنـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ ،ـ عـنـ عـتـبـاـ بـنـ مـوـسـىـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ الـبـلـغـةـ أـتـهـ سـئـلـ كـمـ يـعـطـيـ الرـجـلـ جـلـ منـ الزـكـاةـ ،ـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليـهـ الـبـلـغـةـ :ـ إـذـاـعـطـيـتـ فـاغـنـهـ .

٤ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ غـزـوانـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ الـبـلـغـةـ قـالـ :ـ تـعـطـيـهـ مـنـ الزـكـاةـ حـتـىـ تـغـنـيـهـ .

عدـمـ الـوـجـوبـ .

وـ قـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ :ـ لـيـسـ فـيـمـاـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ دـلـالـةـ عـلـىـ التـحـدـيدـ بـيـلـوـغـ النـصـابـ الـأـوـلـ وـالـثـانـىـ مـنـ الـذـهـبـ ،ـ وـإـنـمـاـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ التـقـدـيرـ بـخـمـسـةـ دـرـاهـمـ أـوـ دـرـهـمـ ،ـ فـيـحـتـمـلـ سـقـوـطـ التـحـدـيدـ فـيـ غـيـرـهـاـ مـطـلـقاـ كـمـاـ هـوـ قـضـيـةـ الـاـصـلـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ إـعـتـبـارـ بـلـوـغـ قـيـمـةـ الـمـدـفـوعـ ذـلـكـ وـإـخـتـارـهـ الشـارـحـ وـلـارـيـبـ اـنـهـ أـحـوـطـ وـلـوـ فـرـضـ نـقـصـ قـيـمـةـ الـوـاجـبـ مـنـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ وـجـبـ عـلـيـهـ شـأـةـ وـاحـدـةـ لـاـيـسـاـوـىـ خـمـسـةـ دـرـاهـمـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـفـقـيرـ وـسـقـطـ إـعـتـبـارـ التـقـدـيرـ قـطـعاـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـىـ :ـ مـوـثـقـ .ـ وـ قـالـ فـيـ الشـرـايـعـ :ـ وـلـاـحـدـ لـلـاـكـثـرـ إـذـاـكـانـ دـفـعـةـ وـلـوـ تـعـاقـبـ عـلـيـهـ الـعـطـيـةـ فـبـلـغـتـ مـؤـنـةـ السـنـةـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـزـاـيدـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ :ـ مـوـثـقـ .ـ وـ قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ :ـ يـسـتـجـبـ إـغـنـاءـ الـفـقـيرـ لـقـوـلـ الـبـاقـرـ عليـهـ الـبـلـغـةـ إـذـاـعـطـيـتـهـ فـاغـنـهـ <sup>(١)</sup> ،ـ نـعـمـ لـوـ تـعـذرـ الدـفـعـ حـرـمـ الـزـاـيدـ عـلـىـ مـؤـنـةـ السـنـةـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ :ـ حـسـنـ .

(١) هـكـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ وـلـكـنـ فـيـ الـوـسـائـلـ :ـ جـ ٦ـ -ـ صـ ١٨١ـ -ـ حـ ١١ـ -ـ قـالـ :ـ إـذـاـعـطـيـتـ الـفـقـيرـ فـاغـنـهـ »ـ .

### ﴿باب﴾

\* (أَنَّهُ يُعْطِي عِيالَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا صَغَارًا وَ يَقْضِي عَنْهُ) \*  
 \* (الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ اسْتَرْجَعُوا مِنَ الْزَّكَاةِ) \*

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الر جل يموت ويتركة العيال يعطون من الزكاة ؟ قال : نعم : حتى ينشوا وبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت : إنهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحييهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتئوا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تطوهם .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبو الحسن عليه السلام

### باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغراءً و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

الحديث الأول : حسن . وقال : في النهاية <sup>(١)</sup> «نسأ الصبي ينشأ نشافه وناشيء اذا كبر و شب ولم يتكامل .

قوله عليهما السلام : «إذا انقطع» متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبتة منهم للشيعة ولمنذهبهم لانه كان يعيشهم من مالهم ثم يجيئ اليهم ويعرض عليهم دين أبيهم أعني الشیع فان إختاروا والايقطع عنهم ، وقال في الدروس : ويعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباءهم فساقاً دون أطفال غيرهم .

الحديث الثاني : صحيح . وقال في المدارك : إنفق علماؤنا وأكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصة بما عليه من الزكاة ، ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(٢)</sup> ويستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور التركة عن الدين كالحى وبه صرح ابن

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ٥١ . (٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١ .

عن رجل عارف فاصل توفي وترك عليه ديناً قد ابلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة كة الألف والآلاف؟ قال : نعم .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أَحْمَدَ ابْنَ عَائِدَ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : ذَرِيهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا ماتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْفَطْرَةِ كَمَا كَانَ يَعْطِي أَبُوهُمْ حَتَّى يَلْغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَعْرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أَعْطُوا وَإِنْ نَصَبُوا لَمْ يَعْطُوا .

### \*باب \*

﴿تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْدَنِ أَبِي نَصْر ، عن عتبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ربما قسمت الجنيد ، والشيخ في المبسوط .

و قال في المختلف لا يعتبر ذلك لعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته إننتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً ويرد على الاول ان العموم مخصوص بهذه الرواية فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط ، وعلى الثاني إن إنتحال التركة إلى الوارث إنما يتتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

### باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

الحادي الأول : ضعيف على المشهور . وقال في المدارك : يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب لرواية عبد الله بن عجلان <sup>(١)</sup> ، وينبغى تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت حاجته امس غالباً ولصحيحه

(١) المؤسائق : ح ٦ ص ١٨١ .

الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه.

٢ - عبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي عمير جيئاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علياً عن الزكاة أيفضل بعض من يعطي ممتن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل.

٣ - علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللقراء المدعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا كذلك؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون

عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup>، وينبغي صرف صدقته المداشى إلى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقته غيرها إلى القراء المدعين المعتادين للسؤال لرواية عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup>.

و قال في الدروس: يستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة واعطاء زكوة الخف والظلف المتجمل وباقى الزكوات المدفوع.

**الحديث الثاني:** مجهول كالصحيح.

**ال الحديث الثالث:** ضعيف. وقال في النهاية<sup>(٣)</sup>: الظلف للبقر والغنم. كالحافر للفرس والبغال، والخف للبعير، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً. وقال في القاموس «الدفع» الرضا بدون من المعيشة وسوء إحتمال الفقر،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨١ ح ١.

(٢) الوسائل: ح ٦ ص ١٨٢ ح ١.

(٣) نهاية ابن الأثير: ج ٣ ص ١٥٩.

يستحبون من الناس فيدفع إليهم أجر الأمرين عند الناس وكل صدقة.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن علي بن أبي حذفة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطي الألف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منه اثماناً يبدوله ويعز له ويعطي غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عتبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتني النبي عليه السلام بشيء فقسممه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخصّ به أناساً منهم فخاف رسول الله عليه السلام أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال : معدنة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إننا أتينا بشيء فأردنا أن نقسممه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

وقال المدقع كمحسن الملحق بالتراب .

وقال في النهاية <sup>(١)</sup> : الدفع الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدقوع وهو التراب ومنه الحديث «لاتحل المسئلة الالذى فقر مدقع» اي شديد يفضى بصاحبها إلى الدقوع ، وقيل : هو سوء إحتمال الفقر .

**الحديث الرابع :** مجهول . وقال في الدروس : اذا نوي بما اخر تجاه من ماله اعطاء رجل معين فالافضل إيصاله إليه ولو عدل به إلى غيره جاز .

**الحديث الخامس :** ضعيف .

**الحديث السادس :** مرسل .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ١٢٧ ،

### ﴿باب﴾

﴿فضيل القرابة في الزكاة و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾  
 ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلَدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلَىَّ بْنَ الْحُكْمِ ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أُنفق على بعضهم وأُفضل بعضهم [على بعض] فـيأْتِينِي إِبْانُ الزَّكَاةِ أَفَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا ؟ قال : مستحبةٌ وَنَهَا ؛ قلت : نعم ، قال : هم أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَهُمْ ، قال : قلت : فـمن ذا الـذِي يـلـزـمـنـي مـنـ ذـوـيـ قـرـابـتـيـ حـتـىـ لـأـحـسـبـ الزـكـاةـ عـلـيـهـمـ ؟ قال : أـبـوكـ وـأـمـكـ ، قـلتـ : أـبـيـ وـأـمـيـ ؟ قالـ : الـوـلـدـانـ وـالـوـلـدـ .

### باب تفضيل القرابة في الزكاة و من لا يجوز

منهم أن يعطوا من الزكاة

الحديث الأول : موئذن

قوله عليه السلام «الوالدان» أى من ذوي القربات فلا ينافي دخول الزوجة والملوك .

و قال في الدروس : ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي <sup>(١)</sup> يجوز للولد وفي رواية أخرى يعطى ولد البنت <sup>(٢)</sup> ويحملان على المندوبة ولو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالاقرب جوازه الا الزوجة الا مع إعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة إعطاء زوجها وإعطاء الزوج المستمتع بها ، وفي إعطاء الناشر على القول بجواز إعطاء الفاسق تردد أشبهه الجواز ، أما المعقود عليها ومتى تبذل التمكين فيها وجهان مرتبان وأولى بالمنع ، ولو قلنا : باستحقاقها .

النفقة فلا إعطاء .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣

(٢) الوسائل : ح ٦ ص ١٦٧ ح ٤

٢ - أَحْدَبْنَ مُعْلِمَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعُكْمَ، عَنْ مَشْتَىٰ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأْلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : أُعْطِيَ قَرَابَتِي زَكَاةً مَالِي وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا تَعْطِي الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، نَمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَرُونَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةَ وَحْدَهَا مَا فِرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ تَعْطِيَ مِنْهُ مِنْهُ مَنْ يَسْأَلُكَ فَتَعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تَعْطِي إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتُشَتَّرِي دِينَكَ وَعَرِضُكَ هُنَّهُ .

٣ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُعْلِمَ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَحْدَبْنَ ابْنِ مُعْلِمٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأْلَتِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَمَوَالِيٌّ وَأَتْبَاعٌ يَحْتَبُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْسُ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَيْعَطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : لَا .

٤ - مُعْلِمَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُعْلِمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ زُرْعَةِ بْنِ مُعْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ زَكَاةٌ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : لَا وَلَا كَرَامَةً ، لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَقَابِيَةً مَا لَهُ يَعْطِيهِمْ مِنَ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادُوهُ .

٥ - مُعْلِمَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُعْلِمَ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : خَمْسَةٌ لَا يَعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا : الْأَبُوْلَامَ وَالْوَلَدُ وَالْمَلْوَكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالٌ لَا زَمُونَ لَهُ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُعْلِمَ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُعْلِمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي

الْحَدِيثِ الثَّانِي : حَسْنٌ .

الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثِ الرَّابِعُ : مُوثَقٌ .

الْحَدِيثِ الْخَامِسُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثِ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ فِي الشَّرَائِعِ : وَيَجُوزُ دُقُّهَا إِلَى مِنْ عَدَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْسَابِ وَلَوْ قَرْبَوْا كَالْأَخْ وَالْعَمِ .

جبلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة.

٧ - محمد بن يحيى؛ وعمر بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن حنزة قال  
قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.

٨ - محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يضع زكاته كله في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي

وقال في المدارك: هذا قول علمائنا وأكثر العامة، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات السالمة من المخصوص صحيحه أحمد ابن حنزة<sup>(١)</sup> وموثقة اسحاق بن عمّار<sup>(٢)</sup>.  
وقال: بعض العامة لا يجوز الدفع إلى الوارث كالاخ أو العم مع فقد الولد بناءً على أن على الوارث نفقة المورث فدفع الزكاة إليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان.

**الحديث السابع:** مجهول باشتراك أحمد، والظاهر إنه ابن اليسع الثقة فهو

صحيح.

**الحديث الثامن:** ضعيف على المشهور.

**الحديث التاسع:** مجهول و أجاب عنه في المنتهي يجوز أن يكون النساء والرجال من ذوى الاقرب وأطلق عليهم إسم الولد مجازاً سبب مخالفتهم للأولاد وباحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة.

وقال في المدارك: يجيئ عنه.

**أولاً:** بالطعن في السندي بجهالة الرواية.

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٩ ج ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٩ ج ٢.

قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أنَّ لِي ولداً رجلاً و نسأةً أفيجوز [لِي] أنْ أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام : إنَّ ذلك جائز لكم .

١٠ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن

جزك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لا بأس .

### باب نادر

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي عبد الله الوابشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتري أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشتري خير رقبة لا بأس بذلك .

وثانياً : باهه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متتمكن من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكاة اليهم لذلك .

الحديث العاشر : مرسل .

### باب نادر

ال الحديث الاول : مجهول . و قال في المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب إلى المكتبيين والعييد إذا كانوا في ضر و شدة فهو قول علمائنا وأكثر المأمة وأما جواز شراء العبد من الزكاة و عتقه و ان لم يكن في شدَّة بشرط عدم المستحق ، فقال في المعتبر : ان عليه فقهاء الأصحاب ، و يدل عليه موقعة عبيد بن زراره <sup>(١)</sup> .

وجوَّز العلامة في القواعد الاعتقاد من الزكاة مطلقاً وشراء الآباء منها ، وقواته وله في الشرح ونقله عن المفيد ، وابن ادريس ، و هو جيد لاطلاق الآية الشريفة ولرواية ايوب بن الحر المذكورة في عمل الشرائع <sup>(٢)</sup> ورواية أبي محمد الوابشى <sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٢٠٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٣ - والعلل ص ١٣٠ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٣ ح ١ - .

٢ - أَحْدَبْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ خَلْدَبْنَ عَبْدَالْجَبَّارَ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَيْمَنِ دِينِهِ وَلَا يَعْلَمُ مَوْلَانَهُ أَعْطَى  
أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دِينَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ أَحْقَنَ مِنْ أَيْمَنِهِ .

٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَبْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ زَرَارةِ  
قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ أَيُودُّي  
زَكَاتَهُ فِي دِينِ أَيْمَنِهِ وَلِلابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَبُوهُ أُورَثَهُ مَالًا تَمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دِينٌ  
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُورَثَهُ  
مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحْقَنَ بِزَكَاتِهِ مِنْ دِينِ أَيْمَنِهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دِينِ أَيْمَنِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ  
أَجْزَأَتْ عَنْهُ .

الحاديـث الثـاني : موـثـق . وـقـالـ فـي الشـرابـعـ : وـكـذا لـوـ كـانـ الدـينـ عـلـىـ مـنـ  
تـجـبـ نـفـقـتـهـ جـازـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ وـأـنـ يـقـاصـ . وـقـالـ فـي المـدارـكـ : هـذـا  
الـحـكـمـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ بـلـ ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ  
الـتـذـكـرـةـ وـالـمـنـتـهـىـ اـنـهـ مـوـضـعـ وـفـاقـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـمـومـ الـمـتـنـاـولـ  
لـذـلـكـ روـاـيـاتـ مـنـهـاـ حـسـنـةـ زـرـارـةـ (١)ـ ، وـرـوـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ (٢)ـ وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ  
عـلـيـهـ فـيـ صـحـيـحةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـمـسـةـ (٣)ـ إـلـىـ آخـرـهـ لـاـنـ الـمـرـادـ إـعـطـاؤـهـ  
الـنـفـقـةـ الـواـجـبـةـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ وـذـلـكـ اـنـهـ عـيـالـهـ لـازـمـونـ لـهـ فـانـ قـضـاءـ الـدـينـ لـاـ  
يـلـزـمـ الـمـكـلـفـ بـالـاتـفـاقـ»ـ .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ .

(١) الـوـسـائـلـ : جـ ٦ـ صـ ١٧٢ـ حـ ١ـ .

(٢) الـوـسـائـلـ : جـ ٧ـ صـ ١٧٢ـ حـ ٢ـ .

(٣) الـوـسـائـلـ : جـ ٦ـ صـ ١٦٥ـ حـ ١ـ .

## ﴿باب﴾

﴿الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع﴾

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز [عن زراة] ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاع هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذى يوصى إليه يكون ضامناً مدافعاً إليه إذا وجد ربها الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

**باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع  
الى من يقسمها فتضيع**

الحديث الاول : حسن . و اختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف : إلى تحريرمه وإختار العلامة في التذكرة ، وقال : انه مذهب علمائنا أجمع ، مع انه قال في المنتهيء : قال بعض علمائنا : يحرم نقل الصدقة من بلدتها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وبه قال : المفید من علمائنا ، والشيخ في بعض كتبه وهو الأقرب عندى .

وقال في المختلف : والأقرب عندى جواز النقل على كراهيّة مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً ، كما اختاره صاحب الوسيلة .

وقال الشيخ في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق إلا بشرط الضمان والجواز مطلقاً لا يخلو من قوة .  
وقال في الدروس : ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره ويضمن .

وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوى ، ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حriz ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

٣ - حriz ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من

ال الحديث الثاني : حسن . وقال في الشرائع : ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط .  
وقال في المدارك : في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد . بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه ، وأما إبقاء الضمان فيدل عليه الأصل ، وبابحة الفعل ، وحسنتا زراة <sup>(١)</sup> ، وتميم بن مسلم <sup>(٢)</sup> ، وأما الضمان مع التفريط . فمعلوم من قواعد الامانات .

وقال العالمة في المنتهى : أنه لا خلاف في ذلك كله .

ال الحديث الثالث : حسن . وقال في الشرائع : إذا لم يوجد المالك لها مستحقةً فالأفضل له عزلها .

وقال في المدارك : لا ريب في استحباب العزل مع عدم وجود المستحق بجزء العالمة في التذكرة والمنتهى باستحبابه حال الحول سواء كان المستحق موجوداً أم لا ، وسواء اذن له الساعي في ذلك أم لم يأذن ، ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب <sup>(٣)</sup> وحسنة عبيد بن زراة <sup>(٤)</sup> ورواية أبي بصير <sup>(٥)</sup> وأمراء بالعزل تعينها في حال خالص

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢٠

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١٠

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٦ ح ٣٠

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤٠

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٣٠

ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد بريء منها .

٤ - حرب بن زدراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخي له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرَّسُول ولا على المؤذن ضمان ؟ قلت : فما نعلم بعدها أهلاً لفسدت وتفجرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن إن عرف لها أهلاً فطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أمجد بن عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن جعيل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجل بيعث بز كاته فتسرق أو تضييع قال : ليس عليه شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عمن أخبره ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الزكاة بيعث بها الرَّجل إلى بلد غير بلده ؛ قال : لا بأس أن يبعث الثالث أو الرابع - شك أبو أحمد .

فمتي حصل ذلك صارت امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تأخير الاراج مع التمكّن منه .

#### الحديث الرابع : حسن .

وقال في المدارك : لو نقلها مع وجود المستحق ضمناً إجماعاً قاله في المنهى لأن المستحق موجود والدفع ممكن ، فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل عليه الاخبار المتضمنة لثبت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة <sup>(١)</sup> ومحمد بن هشام <sup>(٢)</sup> .

#### ال الحديث الخامس : حسن .

#### ال الحديث السادس : ضعيف .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١ .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقسم صدقة أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن وهيب بن حفص قال : كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له : يا أبا محمد إن أخي بحلب بعث إلى بمال من الزكاة أقسمها بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ فقال : نعم . سأله أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أغلن أن أحداً يسألني عنها أبداً

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في الدروس : يستحب صرف الفطرة في بلده ومالايسة في بلدها وصرف صدقه البوادي على أهلها والحاضرة على أهلها .

و قال في الشرائع : ولو كان له مال في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع في بلد الم جاز .

وقال في المدارك : أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طريق الأصحاب برواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي <sup>(١)</sup> وأما جواز دفع العوض في بلد الم جاز وغيره فلا خلاف فيه بين الأصحاب أيضاً لوصول الحق إلى مستحقه .

الحديث التاسع : موافق .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٧ ح ٢ .

فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فدك الرجل يبعث بز كاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال : قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لاعتها .

١٠ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبى رحمه الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سأله المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لئاز كاه نخر جها من أموالنا ففيمن نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : أبعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيئوك وكان والله الذبح .

### \*باب \*

\*(الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه)\*

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه أياً أخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

**باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج  
إليه يأخذ لنفسه**

الحديث الأول : موافق . وقيل : بعدم الجواز اذ الظاهر الدفع الى الغير الا ان تدل قرينة على رضاه بذلك ، وقال في الدروس : ولو كان الوكيل في دفعها من أهل السهام فالمروى جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له ما .

٢ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالاً يفرّقه فيمن يحل له ، أله أن يأخذ منه شيئاً ل نفسه وإن لم يسم له ، قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

٣ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرَّجُل يعطي الرَّجُل الدَّرَاهِم يقسّمها و يضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلا باذنه .

### \*باب \*

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ما له يفعل بها ما يشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : و قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرض للقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلَّا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؛ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

الحادي ث الثانى : حسن .

الحادي ث الثالث : صحيح .

باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ما له  
ي فعل بها ما يشاء

الحادي ث الاول : موافق .

الحادي ث الثاني : صحيح .

سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إن شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين: أما إنْ عندك من الزكوة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لا نَسْتَ رأيتَك اشتريت لحماء وتمراً فقال: إنما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحماء وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبدالله عليهما السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: إن الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكتفوا زادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج.

٣ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن العلاء بن رذين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأَلَ رَجُلًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْعَهُ حَتَّى أَحْجُّ بِهِ؛ قَالَ: نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مِنْ يَعْطِيهِ.

### \*باب \*

\*(الرجل يحج من الزكوة أو يعتق)\*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عِيرٍ ، عن جَيْلَ بْنِ دَرَاجٍ عن إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ ، عن الْحَكْمِ بْنِ عَتَيْبَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَا لَهُ يَحْجُّ بِهَا ؟ قَالَ: مَا الْزَّكَاةُ يَحْجُّ بِهِ ، قَلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَى رَجُلًا مُسْلِمًا ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَحْتَاجًا فَلِيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرَهُ وَلَا يَقُولُ لَهُ: حَجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَمَا يَشَاءُ

الحاديـثـ الثـالـثـ: حـسـنـ اوـ موـتـقـ .

بابـ الرـجـلـ يـحـجـ مـنـ الزـكـوةـ اوـ يـعـتـقـ

الحاديـثـ الـاـوـلـ: ضـعـيفـ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عُمَرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسَمَائَةِ وَالسَّتْمَائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسْمَةً وَيَعْتَقُهَا فَقَالَ : إِذَا يَظْلَمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ، ثُمَّ مَكَّثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرْوَرَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَيَعْتَقُهُ .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَّاةَ قَالَ : سَأْلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دَرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلْوَكَ يَبْاعُ فِيمَنْ يَرِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكِ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاةِ أَبْنَاءِهِ فَأَعْتَقَهُ هُلْ يَجْوِزُ ذَلِكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَلَتْ : فَإِنَّهُ لَمَّا إِنْ أَعْتَقْتُهُ وَصَارَ حِرَّاً اتَّهَمْتُهُ وَاحْتَرَفَ وَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ ماتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِئُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ؟ قَالَ : يَرِئُهُ الْفَقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحْقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَا لَهُمْ .

### \*باب \*

#### \*(القرض انه حمى الزكاة)\*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ؛ وَالْحَجَّاجَ، عَنْ ثَعْلَبَةِ ابْنِ مِيمُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ : قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ أَجْرِ إِنْ أَيْسَرْ قَضَاكَ وَإِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ أَوْ مُوْئِنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَرِئُهُ الْفَقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ» هَذَا هُوَ الْمَسْهُورُ وَرَوْقَيْلُ مِيرَاثِ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

### باب القرض انه حمى الزكاة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَجْهُولٌ : وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : وَيَجُوزُ مَقَاصِدُ الْمُسْتَحِقِ حِيَّاً وَمِيتًا إِذَا لَمْ يَتَرَكْ مَا يَصْرُفُ فِي دِيَتِهِ فَقَيْلٌ وَانْ تَرَكَ مَعَ تَلْفِ الْمَالِ .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ : إِنْفَقَ عَلِمَاءُنَا وَأَكْثَرُ الْعَامَةِ عَلَى إِنْهِ يَجُوزُ لِلْمَزْكُورِ قَضَاءِ

من الزكاة .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَمْلَهُ ، عَنْ عَمْلَهِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَمْلَهِ بْنِ فَضْيَلَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : قَرْضُ الْمَالِ حِلٌّ لِلزَّكَاةِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ عَمْلَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّصْرِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مِيسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيهِ .

### \* بَابُ \*

#### \* (قصاص الزكاة بالدين) \*

١ - عَمْلَهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمْلَهِ بْنِ الْحَسِينِ ؛ وَعَمْلَهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جِيَعاً ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِينِ لَيْ علىْ قَوْمٍ قَدْ طَالَ حِبْسَهُ عَنْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لَيْ أَدْعُهُ وَاحْتَسِبْ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَمْلَهُ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ زُرْعَةِ بْنِ عَمْلَهُ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يَرِيدُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عَنْهُ وَفَاءُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارِ أَوْمَاتِعِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ بِعَالِجٍ عَمَلاً يَتَّقْبَلُ فِيهَا بِزُوْجِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عَنْهُ مِنْ دِينِهِ فَلَا يَبْلُغُ أَنْ يَقْاْصِهِ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبْ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ الدَّفْقِ وَفَاءً وَلَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا يَقْاْصِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ .

الَّذِينَ عَنِ الْغَارِمِ مِنَ الزَّكَاةِ بَانَ يَدْفَعُهُ إِلَى مُسْتَحْقَهُ وَمُقاْصَتِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

### باب قصاص الزكاة بالدين

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مُوثَقٌ .

### \* (باب)\*

(من فرّ بما له من الزكاة)\*

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :  
قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : رَجُلٌ فَرَّ بِمَا لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ  
شَيْءٌ ؛ فَقَالَ : لَا وَلَوْ جَعَلْتُهُ حَلِيلًا أَوْ قَرْفًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مَا  
مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ .

### \* (باب)\*

(الرجل يعطي عن زكاته العوض)\*

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى  
أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ الْكَلَمُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا يَجْبَبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا  
يَجْبَبُ عَلَى الدَّهْبِ وَدَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَا يَسْوِي أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ ؟

باب من فرّ بما له من الزكاة

الحاديـث الأول : حـسن .

وقـال في الدـروس : وفي سـقوطـها باسـبابـ الفـرارـقـولـانـ أـشـبـهـهـمـما السـقوـطـ .

باب الرـجل يـعطـي عن زـكـاتـهـ العـوضـ

الحاديـث الأول : صـحيـحـ . وـأـمـاـ جـواـزـ الـقـيـمـةـ فـيـ زـكـاتـ الـأـنـعـامـ عـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ  
وـالـغـلـاتـ فـقـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ: أـنـهـ قـوـلـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ، وـأـمـاـ زـكـاتـ الـأـنـعـامـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ  
كـلـامـ الـاصـحـابـ .

فـقـالـ اـمـفـيـدـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ: وـلـاـ يـجـوـزـ الـقـيـمـةـ فـيـ زـكـاتـ الـأـنـعـامـ إـلـاـ تـعـدـمـ الـأـسـنـانـ

الـمـخـصـوصـةـ فـيـ زـكـاتـ وـمـالـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـمـدـارـكـ، وـيـفـهـمـ مـنـ الـمـعـتـبـرـ الـمـيلـ إـلـيـهـ  
وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ: يـجـوـزـ اـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ فـيـ زـكـاتـ كـلـهـاـ إـيـ شـيـءـ كـانـتـ

فأجاب عليهما : أَيْمًا تيسّر يخرج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل يعطي عن ذاته من الدرهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أين حل ذلك ؟ قال : لا يأس به .

٣ - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسوق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم إلّا الدرهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

### \*باب \*

( من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل )

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإنَّ صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة ؟ قال : زكانه صدقة على عياله ولا القيمة على وجه البدل لاعلى أنها أصل وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

### باب من يحل له ان يأخذ الزكاة ومن لا يحل له و من له المال القليل

ال الحديث الأول : حسن . و قال في الشرائع : و من يقدر على إكتساب ما يموّن به عياله لا يحل له لأنّه كالغني ، وكذا ذو الصنعة ولو قصرت من كفايته بجازان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة و تحرم على صاحب الخمسين اعتبار العجر الاول عن تحصيل الكفاية و تمكن الثاني .

يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعة مائة ألفها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة ملئ كأن محترفاً وعنه ما يجب فيه الزكاة .

٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَرَادَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ<sup>عليه السلام</sup> قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سُوِّيَّ قَوِيًّا فَتَنَزَّ هُوَ عَنْهَا .

٣ - عَلَيْهِ شَيْخُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِمَائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: يَا أَبا أَنْجَلٍ أَيْرَبْعَةَ درهم ما يقوط به عياله ويفضل؟ قَالَ: قلت: نعم، قال: كم يفضل؟ قلت: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة

وقال في المدارك: هذا هو المشهور بين الأصحاب ويدل عليه حسنة زراة<sup>(١)</sup>  
وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا أنه جواز دفع الزكاة إلى المكتسب  
من غير إشتراط لقصور كسبه .

وقال في المنتهي: ولو كان التكسيب يمنعه عن النفقه فالوجه عندى جواز  
أخذها لأنّه مأمور بالنفقه اذا كان من أهله وهو حسن .

الحديث الثاني: حسن. وقال في النهاية<sup>(٢)</sup>: فيه «لا تحل الصدقة لغنى ولادى  
مرة سويّا» المرّة: القوة والشدة و«السوى» الصحيح الاعباء .  
ال الحديث الثالث: ضعيف .

واختلف الأصحاب فيما يتحقق به الغنى .  
فقال: الشيخ في الخلاف «الغني» من ملك نصاباً يجب فيه الزكاة او قيمته .

وقال في المبسوط: هو ان يكون قادرًا على كفایته وكفاية من يلزمته كفایته

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ ح ٥٠

(٢) نهاية ابن الأثير: ج ٤ ص ٣١٦ .

وإن كان أقلَّ من نصف التقوت أخذ الزكوة ، قلت : فعليه في ماله زكوة تلزمته ؛ قال : بلى ،  
قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم [ وشرابهم ] وكسوتهم وإن  
بقي منها شيء يتناوله غيرهم وما أخذ من الزكوة فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس .  
٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن  
عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب

على الدِّوام فان كان مكتفياً بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته كفاية من يلزم منه  
نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك .  
وقال في المختلف : مراده بالدوام مؤنة السنة .

و قال ابن ادريس : « الغنى » من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته  
مؤنته طول السنة على الاقتصاد . فإنه يحرم عليه أخذ الزكوة سواء كانت نصابة أو أقلَّ  
من نصاب أو أكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكوة و الى  
هذا القول ذهب المحقق و عاممة المتأخرین .

وقال في المدارك : المعتمد ان من كان له مال يتبرّج به أو ضيعة يستغلّها فان  
كافاه الرابع أو الغلة له ولعياله ، لم يجز له أخذ الزكوة ، وان لم يكفه جاز له ذلك  
ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ، ومن لم يكن له كذلك اعتبر  
فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

وقال في الدروس : روى أبو بصير <sup>(١)</sup> جواز التوسيعة بالزكوة على عياله وروى  
سماعة <sup>(٢)</sup> بعد ذلك ان يدفع منها شيئاً الى المستحق كل ذلك مع الحاجة .

الحديث الرابع : موافق . وقال في النهاية <sup>(٣)</sup> : « الغلة » الدخل الذي يحصل  
من الزرع والثمر واللبن والأجارة والناتج و نحو ذلك ، ومنهم من حمل على كون

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ .

(٣) نهاية : ابن اثير : ج ٣ ص ٣٨١ .

الدار والخدم؛ فقال : نعم إلّا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أياخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعين درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفقته فيها المحاصل له حسب ، بان يكون وقفاً عليه ، وقال الوالد العلامة : (ره) كأنه يحتمل ان يكون المراد من العيال واجب النفقة وان يكون المراد منه تكفل معيشته في ضمن الأهل وضمه اليهم كالخدم الذي لا يحتاج اليه وبعض الارقام الذي لا يجب نفقته عليه شرعاً كالاخ والعم وأشقاءهما وكأن مقتضى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج <sup>(١)</sup> المتقدمة في باب تفضيل القرابة ان العيال المخصوص بواجب النفقة .

وقال في الدروس : ويعطى ذو الدار والخدم والداية مع الحاجة أو إعتياده لذلك وقال في المدارك : وان حصل له غيرها يبذل أو يستigar .

**الحديث الخامس : صحيح .**

**الحديث السادس : صحيح.** وقال في المدارك : أمّا جواز تناول الزكاة لذى الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله ، فقال العلامة في التذكرة : انه موضع وفاق بين العلماء وإنما الخلاف في تقدير أخذ و عدمه فذهب أكثر الى انه لا يقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغطيه ويزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٣ ح ١ .

أيكتب شيئاً كالماء ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعته ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لainفقها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : أنَّهُما سئلاً عن الرجل له دار وخدم أو عبد أقبل

الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحه سعيد بن غزوان <sup>(١)</sup> ، « تعطيه من الزكاة حتى تغنميه » و في موقعة عمارة الساباطي <sup>(٢)</sup> « إذا عطيت فاغنه » و يؤيده صحيحه أبي بصير « قال قلت لأبي عبدالله ان شيخاً من أصحابنا له عمر الخ » <sup>(٣)</sup> والقول بأن ذي الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حولاً حكا المصنف و جماعة وإستحسنه الشهيد في البيان وقال : وما ورد في الحديث من الاغماء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكناً الا ان يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص نقipeه . نعم ربما اشعر به منهوم قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن وهب <sup>(٤)</sup> « و يأخذ البقية من الزكاة » لكنها غير صريحة في المنع من الزائد و مع ذلك فمورد الرواية من كان معه هالا يتجربه وعجز عن إستئناء الكفاية ولا ذوالكسب القاصر وقد ظهر من ذلك ان الاجود ما اختاره المصنف والاكثر من عدم اعتبار هذا الشرط .

الحديث السابع : مرسى كالحسن . وقال في المدارك : ويلحق بها فرس الركوب و ثياب التجمل نصّ عليه في التذكرة وقال : انه لا يعلم في ذلك كله خلافاً ولا ينبغي ان يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات الملاقة بحاله وكتب العلم طيسس الحاجة الى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ .

(٣) هكذا في النسخة الخطية ولكن في الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ ح ٢ « يقال له عمر الى آخره » .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ ح ١ .

الزكاة ؛ قال : نعم إن الدار والخادم ليستا بمال .

٨ - أَحْدَبْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : رَجُلٌ لَهُ ثَمَانِمَائَةُ دَرْهَمٍ وَلَا بْنُ لَهُ مَائِتَةُ دَرْهَمٍ وَلَهُ عَشْرُ مِنَ الْعِيَالِ وَهُوَ يَقْوِتُهُمْ فِيهَا قُوتًا شَدِيدًا وَلَيْسَ لَهُ حَرْفَةٌ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَبْضُعُهَا فَتَغْيِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرُ ، نَمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَتْرَى لَهُ إِذَا حَضَرَ الزَّكَاةَ أَنْ يَخْرُجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا الشَّيْءُ الدَّرَرَمْ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَدْ تَحْلِي الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ وَتَحْرِمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينِ دَرْهَمًا ، فَقَلْتُ لَهُ : وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلَيَعْفُ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذُهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمْمًا صَاحِبُ الْخَمْسِينِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ مُخْرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ يَصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَ يَدْلِيلُهُ رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ <sup>(١)</sup> لَمَّا فِي التَّعْلِيلِ إِشْعَارٌ بِاسْتِثنَاءِ مَا سَاوَى الدَّارِ وَالخَادِمِ فِي الْمَعْنَى ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ <sup>(٢)</sup> وَلَوْ كَانَتْ دَارُ السُّكْنِيَّ تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِ بِحِيثَ تَكْفِيهِ قِيمَةُ الْزِيَادَةِ حَوْلًا وَ أَمْكَنَهُ بِيعْهَا مِنْفَرْدَةً فَالظَّاهِرُ خَرْجُهُ بِذَلِكَ عَنْ حَدِّ الْفَقْرِ أَمَا لَوْ كَانَتْ حَاجَتِهِ قَنْدُفَ بِاقْلِ مِنْهَا قِيمَةً . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْلُفُ بِيعْهَا وَشَرَاءِ الْأَدْوَنِ لَا طَلَاقِ النَّصْ <sup>(٣)</sup> وَمَا فِي التَّكْلِيفِ بِذَلِكَ مِنَ الْعَسْرِ وَالْمَشْقَةِ وَ بِهِ قَطْعٌ فِي التَّذَكْرَةِ ثُمَّ قَالَ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْعَبْدِ وَالْفَرْسِ وَلَوْ فَقَدَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِسْتِثنَى لَهُ أَنَّمَا نَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلَا يَبْعَدُ إِلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّزْوِيجِ بِذَلِكَ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَوْثُقٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَوْثُقٌ .

١٠ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبدالله عليهما السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال : من هذا يا أبي نحمد الذي تزكيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صحيح . فقال : رحم الله الوليد بن صحيح ماله يا أبي نحمد ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوی أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستنقى على الجمل كل يوم مائين الدرهمين إلى الأربعة سوی علف الجمل وله عيال الله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبي نحمد فتاً مني أن آمره أن يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقىء الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجلده وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَبْدُونْ بْنِ خَمْلَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّرَاهُمُ يَعْمَلُ بِهَا دَقْدَقْ وَجْبُهُ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَيَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَا لَهُ كَفَافٌ عِيَالَهُ لَطَعَامِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ لَا يَسْعُهُ لَأَدْهَمْهُمْ وَإِنْسَمَا هُوَ مَا يَقْوِتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْكَسْوَةِ ، قَالَ : فَلَيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلَيُخْرُجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضُ مَا تَحْلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَلِيَعْدَ بِمَا بَاقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ وَلِيُشْتَرِ بِذَلِكَ آدَمَهُمْ وَمَا يَصْلَحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ فَإِنْهُ رَبٌّ فَقِيرٌ أَسْرَفَ مِنْ غَنِيٍّ ، قَوْلَتْ : كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنْ غَنِيٍّ ؟ قَالَ : إِنَّ الْغَنِيَّ يَنْفَقُ مَا أُوتِيَ وَالْفَقِيرُ يَنْفَقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَبْدُونْ بْنِ خَمْلَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْوَنَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوَىِّ قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَصْلِحُ لِغَنِيٍّ .

الحادي عشر : موافق .

الحادي عشر : مجهول .

الحادي عشر : صحيح .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزيد كيده و للمملوك ولد صغير حرج أجزىء مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سأله عن

قوله عليهما السلام : «لاتصلح الغنى» يعني ان ذا الملة اذا كان قادرآ على تحصيل القوت فهو غنى والا فلا مانع من اخذها .

### الحديث الثالث عشر : حسن .

وقال في الدروس : ويختير الإمام بين الأجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب أتم له الإمام من بيت المال ، أو من سهم آخر إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم ، وقال في الشريعة : الإمام مخير بين أن يقر لهم بجعلا مقدورة ، أو أجرة عن مدة مقررة . وقال في المدارك : لاريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين وإعطاؤهم ما يراه الإمام عليهما السلام كباقي الأصناف لحسنته الحلبية <sup>(١)</sup> .

قال الشهيد في البيان : ولو عين له أجرة وقصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه رجمه الله ولا يخفى ان ذلك إنما يتفرع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا .

### ال الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول . وقال في المدارك : والقول باعتبار العدالة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٨ ح ٣

شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ، قال : لا .

### ﴿باب﴾

﴿من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن عليّ ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى ، عن الحسين بن عليّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . تارك الزكاة وقد

للشيخ ، والمرتضى ، وابن حمزة ، وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجازية الكباير خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه ، واقتصر ابنا بابويه ، وسلام على اعتبار اليمان ولم يشترط شيئاً من ذلك واليه ذهب المصنف (ره) وعامة المتأخرین وهو المعتمد . وقال القائلون باعتبار مجازية الكباير خاصة ربما كان مستندهم في ذلك روایة داود الصرمي <sup>(١)</sup> وهي ضعيفة السنّد بجهة المسئول وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقدير العمومات المتنضمّة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة وفع ذلك فهی مختصة بشارب الخمر فلاتتناول غيره .

### باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

**الحديث الاول :** مجهول وسنده الثاني مرسل . وفي الرجال مكان ابن خاقان ابن جایان ، وقال في الدروس : ولو تعفف المستحق <sup>”</sup> ففي رواية هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه ، وتحمل على الكراهة الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور . و قال في المدارك : مقتضى الرواية إستحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامة في التذكرة .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧١ ح ١ .

وجبت له كمانها وقد وجبت عليه .

٣ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَمْرَأِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْيدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أُسْمِي لِهِ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ ؛ فَقَالَ : أَعْطِهِ وَلَا تَسْمِ لَهُ وَلَا تَذَلِّلُ الْمُؤْمِنَ .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَبْعِثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبِلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَّامَ وَاسْتِحْيَا وَانْقِبَاضَ أَفْيَعْطِيهَا إِيمَانًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ الْوَجْهِ وَهِيَ مَنَا صَدَقَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبِلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبِلَهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تَعْطِهَا إِيمَانًا ، وَمَا يَنْبغي لَهُ أَنْ يَسْتَحِي مَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هِيَ فِرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحِي مِنْهَا .

وَقَالَ : أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِيهِ خَلَافًا ، لَكِنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةَ السُّنْدِ باشْتِرَاكِ الرَّاوِيَ بَيْنَ الثَّقَةِ وَالضَّعِيفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِحُسْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> ، وَيُمْكِنُ حَلُّهَا عَلَى الْكُرَاهَةِ وَرَوْيِ الْكَلِينِيِّ بِعِدَّةِ طَرُقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ « أَنَّهُ قَالَ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وجَبَتْ لَهُ مَثَلُ مَا نَعْهَا وَقَدْ وجَبَتْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> » .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : وَيَسْتَحِبُّ التَّوْصِلُ بِهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُ قِبَلَهَا هَدِيَةً وَرَوْيِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْبِلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ فَلَا تَعْطِهِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٩ ج ٢

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٨ ج ٢

(٣) (١)

## ﴿باب﴾

### \* (المحصاد والجداد) \*

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال : أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأمّا الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حصدك الشيء

### باب المحصاد والجداد

وقال في النهاية <sup>(١)</sup> : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها ، وقال في القاموس : « الجد » القطع وصرام النخل كاجداد .

الحديث الأول : مجھول . وقال في القاموس : « الضغث » بالكسر قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس ، وقال في المدارك : المشهور بين الاصحاب انه ليس في المثال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المثال حق سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم المحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة .

إحتاج الموجبون بالأخبار ، قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » <sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن الاخبار بانّها إنما تدل على الاستحباب لا على الوجوب ، وعن الآية باحتمال ان يكون المراد بالحق : الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ، وان يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم المحصاد و اهتمموا به حتى لا يؤخر وده عن أول وقت فيه يمكن الاتياء لأن قوله وآتوا حقه إنما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل الورود الاية لكن ورد في اخبارنا إنكار ذلك روى المرضي (ره) في الانتصار

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

بعد الشيء - ولا أعلم إلا قال : - الصفت ثم الصفت حتى يفرغ

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؟ و  
محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حلقه يوم  
حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليهما السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد  
القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحراس أجراً معلوماً ويترك  
من النخل معافرة وأم جعور ويترك للحراس يكون في الحائط العنق والعذقان  
والثلاثة لحفظه أيام .

عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله تعالى « وآتوا حلقه يوم حصاده »<sup>(١)</sup> قال : ليس ذلك الزكاة  
الاترى انه قال تعالى « ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين » قال المنظري (رضي الله عنه)  
و هذه نكتة منه عليهما السلام مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدار  
والزكاة مقدرة :

وثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح<sup>(٢)</sup> ،  
وحسنة « زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير »<sup>(٣)</sup> ، وجها الدلالة ان المتبادر من قوله  
عليهما السلام هذا من الصدقة . الصدقة المندوبة .

الحديث الثاني : حسن . وقال الجوهري : « الحفنة » ماء الكفين من الطعام  
وقال الفيروزبادى : « الحفن » أخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة ، وقال :  
العدق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها والعنقود من العنبر واستدل به على ان  
الزكاة بعد المؤن ولا يخفى ما فيه .

(١) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢٠ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ١ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَصْرُمْ بِاللَّيلِ وَلَا تَحْصُدْ بِاللَّيلِ وَلَا تَضْعِحْ بِاللَّيلِ وَلَا تَبْذُرْ بِاللَّيلِ فَإِنْ كُنْتَ إِنْ تَفْعَلْ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُ، فَقَلَّتْ: مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُ؟ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَمْرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَإِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَآتُوا هَؤُلَاءِ يَوْمَ حِصَادِهِ» عِنْدَ الْحِصَادِ يَعْنِي الْقِبْضَةَ بَعْدَ الْقِبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَإِذَا خَرَجْتَ فَالْحِفْنَةَ بَعْدَ الْحِفْنَةِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْصِرَامِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَذْرِ وَلَا تَبْذُرْ بِاللَّيلِ لَأَنَّكَ تَعْطِي مِنَ الْبَذْرِ كَمَا تَعْطِي مِنَ الْحِصَادِ.

٤ - الْحَسْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي سَرِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَآتُوا هَؤُلَاءِ يَوْمَ حِصَادِهِ» قَالَ: تَعْطِي الْمُسْكِينَ يَوْمَ حِصَادِكَ الْضُّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعَشَرِ وَنَصْفِ الْعَشَرِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَدِيدٍ، عَنْ مَرَازِمٍ، عَنْ مَصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضِ لَهُ وَهُمْ يَصْرُمُونَ فِي جَاهَ سَائِلٍ يَسَائِلُ، فَقَلَّتْ: إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تَعْطُوا نَلَانَةً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ نَلَانَةً، فَإِنَّ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَآتُوا هَؤُلَاءِ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا» قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحِصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصْدُقَ الرَّجُلُ بِكَفْيِهِ جَمِيعًا وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غَلَمانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفْيِهِ صَاحَ بِهِ أَعْطَ يَدَ وَاحِدَةَ الْقِبْضَةَ بَعْدَ الْقِبْضَةِ وَالضُّغْثَ بَعْدَ الضُّغْثَ مِنَ السَّنَبِلِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: صَحِيحٌ.

## ﴿باب﴾

### ﴿صدقة أهل الجزية﴾

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال : قلت لا بِي عبد الله ﷺ : ماحدّجزية على أهل الكتاب و هل عليهم في ذلك شيء موظف لابن يعني أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذاك إلى الإمام أن يأخذمن كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلو فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلمو فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً ما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؛ قال : و قال

### باب صدقة أهل الجزية

الحديث الاول : حسن .

قوله ﷺ : « ذاك إلى الإمام » و قال في الشريعة : الثاني في كمية الجزية واحداً لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الاصلاح، وما قدره على ﷺ محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، وقال في المسالك : ومما يؤيد ذلك أن علياً ﷺ زاد مما قدّره النبي ﷺ بحسب ما رأه من المصلحة فكذا القول في غيره وهذا هو الأقوى ومتى الاكثر .

قوله ﷺ : « ما يطيقون » قال الوالد العلامة : (رحمه الله) اي لو لم تقتضي المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم، او يقال: ان المضر "التقدير الذي علّمه اهل الذمة لا العامل.

قوله تعالى : « صاغرون » <sup>(١)</sup> المشهور في تعريف الصغار انه إلتزام الجزية على ما يحکم به الامام من غير أن يكون مقدرة و إلزام أحکامنا عليهم .

وقيل : هو ان يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد ، وقيل غير ذلك .

(١) سورة : التوبه آية : ٢٩ .

ابن مسلم : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدّهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

٢ - حربيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليهم السلام قال : جرت

قوله عليهم السلام : «من هذا الخمس» الذي وضع عمر على فصارى تغلب من تضييف الزكاة ورفع الجزية .

قوله عليهم السلام : «وليس للإمام» كان المراد أنهم وإن أجازوا على أنفسهم لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك ، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلّما قدر لهم ينبغي أن يوضع إما على رؤوسهم وإما على أموالهم .

قوله عليهم السلام : «وضع ذلك على رؤوسهم» المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي وقيل يجوز .

قوله عليهم السلام : «كان صالحهم» الظاهر أنه عليهم السلام بين اولاً ان الخمس من البدع فلماً لم يفهم السائل واعادسؤاله . غير عليهم السلام الكلام تقية ، او يكون هذا إشارة الى ما من سابقاً من امر الجزية .

الحديث الثاني : حسن . وكان المسئول الصادق عليهم السلام كما صرّح به في الفقيه .

الحديث الثالث : ضعيف كلاموثق . وقال في القاموس : عته كعنة عتها وعتها

السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسْطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجْوَسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَمَا بِلْغَكَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلَمُوا وَإِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ خَذْ مِنْنَا الْجَزِيَّةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْتَانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ - يَرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ - : زَعمْتُ أَنَّكُمْ لَا تَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَعَمْ أَخْذَتُ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجْوَسَ هَجْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْمَجْوَسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قُتِلُوهُ وَكِتَابُ أَحْرَقُوهُ ، أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جَلْدٍ ثُورٍ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَهْلَ الْجَزِيَّةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَلَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَمِيتَهُمْ ، قَالَ : عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ فِي أُمُوْرِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَازِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَكُلَّ مَا أَخْذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوْزُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَالَلٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَرِيَّهُمْ .

وَعَنْهَا بِضَمْهُمَا فَهُوَ مَعْتُوهُ : نَقْصٌ عَقْلِهِ .  
قوله عليه السلام : « وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ » الظاهر أنه عطف تفسيري، او قريب من السابق .

الحادي الرابع : مجاهول مرسل .

الحادي الخامس : حسن . وقال الفاضل التستري: فيه دلاله على ان الكافر يؤخذ بما يستحلله اذا كان حراماً في شريعة الاسلام ، وان ما يؤخذ منه على اعتقاد حل حلال علينا وأن كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعله من هذا القبيل ما يؤخذ منه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما .

- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهول بن زياد ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن أَبِي يَعْفُورَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : إِنَّ أَرْضَ الْجُزِيَّةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجُزِيَّةُ وَإِنَّمَا الْجُزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةُ لَا هُلْمَاهَا الَّذِينَ سُمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَيْسُ لَهُمْ مِنَ الْجُزِيَّةِ شَيْءٌ ؛ نَمَّ قَالَ : مَا أَوْسَعَ [اللَّهُ] الْعَدْلُ ، نَمَّ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْفُونَ إِذَا عَدْلَ بَيْنَهُمْ وَتَنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرَكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ الْمُحْبُوبِ ، عن أَبِي أَيْوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرِ ؓ فِي أَهْلِ الْجُزِيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ شَيْءٌ سُوَى الْجُزِيَّةِ ؟ قَالَ : لَا .

### \*باب نادر\*

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرَّارَ ، عن يُونُسَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : لَا يَأْسُ بِالرَّجُلِ يَمْرُّ عَلَى الشَّمْرَةِ وَيَاكُلُّ مِنْهَا وَلَا يَفْسُدُ ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبْنَى الْحَيْطَانَ بِالْمَدِينَةِ مَكَانَ الْمَارَةِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَةً أَمْرَ بِالْحَيْطَانِ فَخَرَقَ مَكَانَ الْمَارَةِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ الْمُحْبُوبِ ، عن خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عن أَبِي الرَّئِيْعِ الشَّامِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَلَا يَفْسُدُ وَلَا يَحْمِلُ .
- ٣ - أَمْهَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ؛ وَغَيْرِهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَمْهَدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الرِّيَّانِ ، عن أَبِيهِ ، عن يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ بِلِغْنِي

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع : صحيح .

### باب نادر

الحاديـث الاولـيـة : مجهولـ.

الحاديـث الثانـيـة : مجهولـ.

الحاديـث الثالثـيـة : مرسلـ.

أَنْتَ كُنْتَ تَفْعِلُ فِي غَلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئًا وَأَنَا أَحْبَ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ : فَقَالَ لِي : نَعَمْ كُنْتَ آمِرًا إِذَا أَدْرَكْتَ النَّثْرَةَ أَنْ يَشْلُمَ فِي حِيطَانِهَا الثَّلَمَ لِيُدْخِلَ النَّاسَ وَيَأْكُلُوهُ وَكُنْتَ آمِرًا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يَوْضِعَ عَشْرَ بَنِيَّاتٍ يَقْدُدُ عَلَى كُلِّ بَنِيَّةٍ عَشْرَةَ كَلْمًا كُلَّ عَشْرَةَ جَاءَ عَشْرَةَ أُخْرَى يَلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مَدْ منْ رَطْبٍ وَكُنْتَ آمِرًا لِجِيرَانِ الصَّيْعَةِ كُلَّهُمْ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْيَضُ وَالْمَرْأَةُ وَمَنْ لَا يَقْدُرُ أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَدْ فَإِذَا كَانَ الْجَذَادُ أَوْفَى التَّوْمَامَ وَالْوَكَلَاءَ وَالرَّجَالَ أَجْرَتْهُمْ وَأَحْجَلَ الْبَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبَيْوَاتِ وَالْمَسْتَحْقَقَيْنِ الرَّاحِلَتِينَ وَالثَّالِثَةَ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتَحْقَاقِهِمْ وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَمَائِةِ دِينَارٍ وَكَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةَ آلَافَ دِينَارٍ .

قَوْلَهُ <sup>لِكَلِيمَةِ</sup> : «عَشْرَ بَنِيَّاتٍ» فِي بَعْضِ النَّسْخَاتِ بِالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ النَّونِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُشَنَّأَةِ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى بَنَاءِ التَّصْغِيرِ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ <sup>(١)</sup> فِي الْحَدِيثِ «إِنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا قَدْمَ مِنَ الْغَرْفَةِ فَقَالَ: هَلْ شَرَبَ الْجَيْشُ فِي الْبَنِيَّاتِ الصَّغَارِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ الْقَوْمَ لَيُؤْتُونَ بِالْأَنْوَاءِ فَيَسْتَدَأْلُونَهُ حَتَّى يَشْرَبُوهُ كُلَّهُمْ» الْبَنِيَّاتُ هَاهُنَا: الْأَقْدَاحُ الصَّغَارُ، وَقَالَ: بَسْطَنَا لَهُ بَنَا إِذَا نَطَعَاهُ هَكَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ، وَيَقَالُ لَهُ أَيْضًا الْمَبْنَيَّةُ اِنْتَهَى .

وَفِي بَعْضِ النَّسْخَاتِ بَنَيَّةُ بَلَيْلَةِ الْمَثَلَةِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ النَّونِ وَهُوَ اَظْهَرُهُ . وَقَالَ الْفَيْرُوزِيُّ زَآبَدِيُّ : ثَبَنَ الثَّوْبَ يَثْبِنُهُ ثَبَنًا وَثَبَانًا بِالْكَسْرِ ثَثْيَ طَرْفَهُ وَخَاطِهُ وَجَعَلَ فِي الْوَعَاءِ شَيْئًا وَجَمَلَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَالثَّبَنَةُ وَالثَّبَانُ بِالْكَسْرِ وَالثَّبَنَةُ بِالضِّمْنِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحْمِلُ فِيهِ مِنْ ثَوْبِكَ ثَبَنَةً بَيْنَ يَدِيكَ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِيهِ مِنَ التَّمَرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ اثْبَنْتُ فِي ثَوْبِي .

وَقَالَ الْجَذَرِيُّ : فِي حَدِيثِ عَمْرَةِ إِذَا مَرَ أَحَدَكُمْ بِجَاهِطٍ فَلِيَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَخَذِ ثَبَانًا . الْثَّبَانُ الْوَعَاءُ الَّذِي يَحْمِلُ فِيهِ الشَّيْءَ وَيَوْضِعُ بَيْنَ يَدِيِ الْأَنْسَانِ يَقَالُ ثَبَنَتُ الثَّوْبَ يَثْبِنُهُ ثَبَنًا وَثَبَانًا وَهُوَ أَنْ تَعْطُفَ ذِيلَ قَمِيصِكَ فَمَجْعَلُهُ فِيهِ شَيْئًا تَحْمِلُهُ الْوَاحِدَةُ : ثَبَنَةُ اِنْتَهَى، وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْثَّبَنَاتُ تَصْحِيفُ الْثَّبَانِ أَوْ يَقَالُ : أَنَّهُ قَدْ يَجْمِعُ هَكَذَا أَيْضًا كَفَرَةً عَلَى غَرَفَاتِ وَلَبَنَاتِ لِبَنَاتِ وَتَمَرَةَ عَلَى تَمَراتِ .

(١) نَهَايَةُ أَبْنِ الْأَثِيرِ : ج ١ ص ١٥٩

٣ - على بن محمد بن عبد الله ، عن أحمدين أبي عبد الله ، عن على بن محمد القاساني ، عن حذيفة ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بلغت الشمار أمر بالحيطان قلتمت .

**الحديث الرابع :** ضعيف . وقال في الدروس . اختلف في الأكل من الثمرة الممن ور بها ، فيجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الاسفاس ولا القصد ، وتوقف بعض الاصحاح في إطراد الحكم في الزرع مترددة متراك بالنهى عنه ، وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين<sup>(١)</sup> وهو أحوط ، وقال ابن الجنيد : لبنا د صاحب البستان و الماشية ثلثا ويستأذن فان أجابة والأكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة ، كان أحوط .

**فرع :** الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الحرث وشبهه فالظاهر التحرير ، ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جائز ولو علم منه الكراهة فالاقرب انه كالنهى .

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١٥ ج ٧

## ﴿أبواب الصدقة﴾

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل الصدقة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الصدقة تدفع ميّة السوء .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحدبن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمسن حدّ ثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميّة السوء ؛ وفي خبر آخر ويدفعان عن شيءٍ ميّة السوء .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن [محمد بن] أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهرى ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأنّ أحجّ حجّة أحب إلى من أنّ اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومتلها حتى انتهى إلى سبعين ولأنّ أول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أنّ أحجّ حجّة وحجّة وحجّة حتى انتهى إلى عشر وعشرين ومتلها [ومنلها] حتى انتهى إلى سبعين .

### أبواب الصدقة باب فضل الصدقة

قال في الدروس : هي العطية المتبصر بها من غير نصاب للقرابة .

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني : مرسى .

ال الحديث الثالث : مجهول .

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من صدق بالخلف جاد بالعطية.

٥ - عليٌ بن مخلد، عن أحد بن مخلد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام داولوا من صدّقكم بالصدقة و ادفعوا البلا بالدّعاء واستنزلوا الرّزق بالصدقة فاينها تفك<sup>١</sup> من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء، أُنقذ على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد رب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد.

٦ - أحد بن عبدالله، عن جده، عن مخلد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: أرض القيمة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإن صدقته تظلله.

٧ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الصدقة باليد تقي ميّة السّو و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلا و تفك عن لحي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل.

٨ - مخلب بن يحيى، عن أحد بن محمد بن عيسى، عن عليٍ بن النعمان، عن معاوية ابن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النبي عليه السلام لا مير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه: و أمّا الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال: قد أسرفت ولم تصرف.

#### الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

**ال الحديث الخامس:** ضعيف. وقال: في النهاية<sup>(١)</sup>: أصل الفلك: الفصل بين الشيئين (تخليص بعضهما من بعض قوله عليه السلام): «في يد رب» كناية عن قبوله تعالى.

**ال الحديث السادس:** مجهول.

**ال الحديث السابع:** حسن.

**ال الحديث الثامن:** صحيح. «والجهد» بالضم الوسّع والطاقة أي اجهد جهداً.

(١) نهاية ابن الأثير: ج ٣ ص ٤٦٦.

٩ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوله .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليهما السلام أنني أصبت بابين وبقي لي بني سفير فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : هر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ ، وإن قل فإن كل شئ يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره \* و من يعمل مثقال ذرة شرًا يره » و قال : « فلا اقتحم العقبة \* وما أدريك ما العقبة \* فك رقبة \* أو إطعام في يوم ذي مسغبة \* يتيمًا ذا مقربة \* أو مسكيناً ذا مترفة » علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن غير واحد ، عن أبي جليلة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : تصدقوا ولو بصاع من تمولو ببعض صاع ولو بقبضه ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجده بكلمة لينته ، فإن أحدكم لا والله فقايل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سعيًا بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً و ولداً ؟ فيقول : بل ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قد مت لنفسك ، قال : فينظر قد أمه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

الحادي التاسع : حسن . و قال : في الدروس يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر بالدعاء له .

الحادي العاشر : ضعيف . وقال في الدروس : والصدقة عن الولد يستحب بيده .

الحادي الحادى عشر : ضعيف .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَلَدِهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَكَرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْتَدِقُ بِصَدَقَةٍ يَرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيُدْفَعَ إِلَيْهَا شَرٌّ مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .
- ٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَالدَّيْلَةُ وَالْحَرَقُ وَالْفَرَقُ وَالْهَدْمُ وَالْجَنُونُ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السَّنَوِ .
- ٣ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرْءٌ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : إِنَّمَا سَلَمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ قَالَ : الْمَوْتُ عَلَيْكَ ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ ، نَمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ هَذَا الْيَهُودِيُّ يَعْصِمُهُ أَسْوَدُ فِي قِفَافَهُ فَيَقْتَلُهُ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطِبْ حَطِبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ نَمَّ لَمْ يَلْبِسْ أَنْ انْتَرِفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضَعْهُ فَوْضُعَ الْحَطَبُ فَإِذَا أَسْوَدَ

#### باب ان الصدقة تدفع البلاء

- الحاديـث الأول :** ضعيف على المشهور. و قال في المدروس : يستحب التكبير بالصدقة لدفع شريوه و كذلك في أول الميل للمحاضر والمسافر .
- الحاديـث الثاني :** ضعيف على المشهور. و قال في القاموس : «الدبّل» الطاعون وبالكسر النكيل والداهية والدبيلة كجهينة داهية وداء في الجوف .
- الحاديـث الثالث :** ضعيف . و قال الفيروز آبادي : الكعك خبز معروف وهو فارسي معرب .

في جوف العطب عاض على عود فقال : يا يهودي ! ماعملت اليوم ؟ قال : ماعملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به و كان معنـى كعكتان فأكلت واحدة و تصدقـت بواحدة على مسـكين ، فقال رسول الله ﷺ : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصـدقـة تدفع مـيـة السـوـء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النـوـفـلي ، عن السـكـونـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال علي عليهما السلام : كانوا يرون أن الصـدقـة تدفع بها عن الرجل الظـلـومـ .

٥ - محمد بن يحيـيـ ، عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ سـلـيـمـانـ بنـ عـمـرـ النـسـخـيـ قال : سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عليهـماـ السـلـامـ يقولـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ عليهـماـ السـلـامـ : بـكـرـواـ بـالـصـدـقـةـ فـإـنـ الـبـلـاءـ لـيـتـخـطـطاـهاـ .

٦ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ، عنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ حـمـادـ ، عنـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلـامـ قالـ : إـنـ الصـدـقـةـ تـدـفـعـ سـبـعـينـ بـلـيـةـ مـنـ بـلـاـيـاـ الدـنـيـاـ مـعـ مـيـةـ السـوـءـ ، إـنـ صـاحـبـهاـ لـاـ يـمـوتـ مـيـةـ السـوـءـ أـبـداـ مـعـ مـاـ يـدـخـرـ لـصـاحـبـهاـ فـيـ الـآـخـرـةـ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بشـرـ بنـ سـلـمـةـ ، عنـ مـسـمـعـ ابنـ عـبـدـالـلـكـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـماـ السـلـامـ قالـ : مـنـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ حـيـنـ يـصـبـحـ أـذـهـبـ اللـهـ عـنـ نـحـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ .

٨ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ غـيرـ وـاحـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ عنـ الـحـسـنـ بنـ الـجـعـمـ قالـ : قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ عليهـماـ السـلـامـ لـإـسـمـاعـيلـ بنـ مـحـمـدـ وـ ذـكـرـهـ أـنـ أـبـهـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : مـرـسـلـ كـاـمـوـثـ .

قولـهـ عليهـماـ السـلـامـ «ـ قـالـ » أـئـمـةـ الـرـاوـيـ «ـ أـئـمـةـ رـجـلـ » أـئـمـةـ بـالـغـ يـجـوـزـ تـصـرـفـاتـهـ ، أـوـ قـالـ الـأـمـامـ

صدق عنـه ، قال : إنـه رجل . قال : فمرـه أنـي تـصدق ولو بالـكسرة منـ الخـبـزـنـم . قال : قالـ أبو جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ : إنـ رـجـلـاـ منـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ كـانـ لـهـ اـبـنـ وـكـانـ لـهـ مـحبـاـ فـأـتـىـ فـيـ مـذـامـهـ قـفـيلـ لـهـ : إنـ اـبـنـكـ لـيـلـةـ يـدـخـلـ بـأـهـلـهـ يـمـوتـ ، قالـ : فـلـمـاـ كـانـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ وـبـنـيـ عـلـيـهـ أـبـوـهـ تـوـقـعـ أـبـوـهـ ذـلـكـ فـأـصـحـ اـبـنـهـ سـلـيـمـاـ فـأـتـاهـ أـبـوـهـ فـقـالـ لـهـ : يـاـ بـنـيـ هـلـ عـمـلـتـ الـبـارـحةـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـيـرـ ؟ـ قـالـ : لـاـ إـلـاـ أـنـ سـائـلـاـتـيـ الـبـابـ وـقـدـ كـانـواـ دـخـرـواـ لـيـ طـعـامـاـ فـأـعـطـيـتـهـ السـاعـلـ ،ـ فـقـالـ : بـهـذـاـ دـفـعـ [الـلـهـ]ـ عـنـكـ :

٦ - وبـهـذـاـ الـإـسـنـادـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ،ـ عـمـنـ روـاهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ .ـ قـالـ :ـ كـانـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ رـجـلـ قـسـمـةـ أـرـضـ وـكـانـ الرـجـلـ صـاحـبـ نـجـومـ وـكـانـ يـتـوـخـىـ سـاعـةـ السـعـودـ فـيـ خـرـجـ فـيـهـ وـأـخـرـجـ أـنـاـ فـيـ سـاعـةـ النـحـوسـ فـاقـتـسـمـنـاـ فـخـرـجـ لـيـ خـيـرـ الـقـسـمـيـنـ فـضـرـبـ الرـجـلـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ ثـمـ .ـ قـالـ :ـ مـارـأـيـتـ كـالـيـوـمـ قـطـ قـلـتـ :ـ وـيـلـ الـآـخـرـ وـمـاـذـاـكـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـيـ صـاحـبـ نـجـومـ أـخـرـجـتـكـ فـيـ سـاعـةـ النـحـوسـ وـخـرـجـتـ أـنـاـ فـيـ سـاعـةـ السـعـودـ ثـمـ قـسـمـنـاـ فـخـرـجـ لـكـ خـرـقـ الـقـسـمـيـنـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ أـلـاـ حـدـثـكـ بـحـدـثـ حـدـثـنـيـ بـهـ أـبـيـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ :ـ مـنـ سـرـ ؟ـ أـنـ يـدـفـعـ اللـهـ عـنـهـ نـحـسـ يـوـمـ فـلـيـفـتـحـ يـوـمـ بـصـدـقـةـ يـذـهـبـ اللـهـ بـهـ عـنـهـ نـحـسـ يـوـمـ وـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـذـهـبـ اللـهـ عـنـهـ نـحـسـ لـيـلـتـهـ فـلـيـفـتـحـ لـيـلـتـهـ بـصـدـقـةـ يـدـفـعـ اللـهـ عـنـهـ نـحـسـ لـيـلـتـهـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ إـنـيـ اـفـتـحـتـ خـرـوـجـيـ بـصـدـقـةـ فـهـذـاـ خـيـرـ لـكـ مـنـ عـلـمـ الـنـجـومـ .ـ

عـلـىـ الـمـدـحـ اـنـهـ رـجـلـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـالـ فـيـ الـمـدـحـ :ـ اـنـهـ رـجـلـ وـفـحـلـ .ـ الـحـدـيـثـ التـنـاسـعـ :ـ مـرـسـلـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ :ـ «ـ الـأـخـبـرـ لـكـ ذـاكـ »ـ اـىـ أـلـاـ أـخـبـرـكـ ذـاكـ الـعـلـمـ الـذـىـ تـدـعـيـهـ بـمـاـ هـوـ خـيـرـ لـكـ ؟ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ الـأـخـبـرـكـ ذـاكـ وـلـعـلـهـ بـضـمـ الـخـاءـ ،ـ اـىـ أـلـيـسـ عـلـمـكـ هـنـفـعـتـهـ هـذـاـ الـذـىـ تـرـىـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـهاـ خـيـرـكـ اـىـ الـيـسـ خـيـرـكـ فـيـ تـلـكـ الـقـسـمـةـ الـتـىـ وـقـعـتـ ؟ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ :ـ وـيـلـ الـآـخـرـ مـاـ ذـاكـ وـقـاعـدـةـ الـعـرـبـ إـذـأـرـادـواـ تـعـظـيمـ الـمـخـاطـبـ لـاـ يـخـاطـبـوـنـهـ بـوـيـلـكـ بـلـ يـقـوـلـونـ وـيـلـ الـآـخـرـ .ـ

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي <sup>الوشاء</sup> ، عن أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال : سمعته يقول : كان رجل من بنى إسرائيل ولم يكن له ولد فولده غلام وقيل له : إنّه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعنه فقال له السائل : أحييتك أحياك الله قال : فأتاه آت في النّوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسألته فأخبره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرأة أخرى في النّوم فقال لها : إنَّ الله أحياك ابنك بما صنع بالشيخ .

١١ - علي <sup>رض</sup> بن محمد بن عبد الله ، عن أحمدين محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضال بن أبی سوب ، عمّن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> في مسجد الرّسول عليه السلام فسقط شرفه من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله ، فقال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup> : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقّت عليه بتمرة ، فقال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup> : بها دفع الله عنك .

### \* باب \*

#### (فضل صدقة السر)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال : قال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> : صدقة السر تطفئ غضب رب .

٢ - الجisin بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي <sup>رض</sup> بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى :

الحادي عشر : ضعيف على المشهور

الحادي عشر : مرسلاً .

#### باب فضل صدقة السر

الحادي الأول : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس : الصدقة سرًا . أفضل

الا أن يتهم بتترك المواتاة أو بقصد إقتداء غيره به أمّا الواجبة فاظهارها أفضل . طلقا .

الحادي الثاني : ضعيف على المشهور .

والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّبّاطي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يعمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية .

٣- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِي غَضْبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صدقة الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتمَ وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحمة والدراما فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيما لا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام قدروا ذا فللموا أنه كان أبو عبد الله عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ،

الحاديـث الثالث ، مجهول .

#### باب صدقة الليل

الحاديـث الأول : صحيح . و قال في النهاية<sup>(١)</sup> : حتى يعتمـوا : أى يدخلوا في  
عتمـة الليل وهـى ظلمـته .

و قال في القاموس : عتمـ الليل مـنـ منه قطـعة كاعـتمـ .

وقال في الـدـروسـ : يـكرهـ ردـ السـائلـ ولوـ كانـ عـلـىـ فـرسـ وـخـصـوصـاـ لـيـلاـ .

قولـهـ لـهـ لـيـلـ : «إـذاـ اـعـتمـ» أـيـ صـلـىـ صـلاـةـ العـتمـةـ .

الحاديـث الثانيـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

(١) نـهاـيةـ اـبـنـ الاـثـيرـ : جـ ٣ـ صـ ١٨٠ـ .

عن آباه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا طر قكم سائل ذكر بليل فلا ترد و .  
 ٣ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ،  
 عن مَعْلَمَيْنَ بْنَ خَنْيَسَ قال : خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ قَدْرِ شَرْتٍ وَهُوَ يَرِيدُ ظَلَّةَ بَنِي  
 سَاعِدَةَ فَأَتَيْتَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَدَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَأَتَيْتَهُ  
 فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَعْلَمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَيْ : التَّمَسْ يَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ  
 مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيِّي فَإِذَا أَنْابَ خَبْزٌ مُنْتَشِرٌ كَثِيرٌ فَجَعَلْتُ أَدْفِعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتَ فَإِذَا أَنْابَ جَرَابٌ  
 أَعْجَزَ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خَبْزٍ فَقَلَتْ : جَعَلْتُ فِدَاكَ أَحْمَلَهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ : لَا أَنَا أُولَئِي بِهِ  
 مِنْكَ وَلَكِنْ أَمْضَى مَعِي قَالَ : فَأَتَيْنَا ظَلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نَيَامٍ فَجَعَلْتُ يَدِسَّ  
 الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفَينَ حَتَّى أَنَّى عَلَى آخِرِهِنَّ ثُمَّ اَنْصَرْفَنَا ، فَقَلَتْ : جَعَلْتُ فِدَاكَ يَعْرُفُ هُؤُلَاءِ  
 الْحَقَّ فَقَالَ : لَوْ عَرَفْتُهُ لَوْ اسْتَيْنَاهُمْ بِالْدَّقَّةِ - وَالْدَّقَّةُ هِيَ الْمَلْحُ - إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ  
 يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ وَكَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ  
 بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَهُ مِنْهُ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، إِنَّ  
 صَدَقَةَ الْلَّيْلِ تَطْفِي غَضْبَ الرَّبِّ وَتَمْهِي الدَّنْبَ الْعَظِيمَ وَتَهْوِيَ الْحَسَابَ وَصَدَقَةَ النَّهَارِ  
 تَثْمِرُ الْمَالَ وَتَزِيدُ فِي الْعُمَرِ ، إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنَّ مَرَّاً عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى  
 بِقَرْصٍ مِنْ قَوْتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيْنَ : يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَ  
 إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْتِكَ ؟ قَالَ : فَعَلْتُ هَذَا لِدَابِيْتَهُ تَأْكِلَهُ مِنْ دَوَابِ الْمَاءِ وَنَوَابِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مِجهُولٌ . وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ <sup>(١)</sup> : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « مِنْ سُلْكِ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عَلَمًا » أَيْ يَطْلُبُهُ فَاسْتَعْوَدُ لَهُ الْمَلْسَ .  
 وَقَالَ فِي الْبَحَارِ : فِيهِ دَسْتَرَتَهُ تَحْتَ يَدِي ، أَيْ اخْفَتَهُ .  
 وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ <sup>(٢)</sup> : فِي مَنَاجَاهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَلَّمَنِي حَتَّى الدَّقَّةَ » قِيلَ : هِيَ  
 بِتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَلْحِ الْمَدْقُوقِ ، وَهِيَ أَيْضًا مَا تَسْفِيهِ الرِّيحُ وَتَسْحِقُهُ مِنَ التَّرَابِ .  
 وَقَالَ فِي الدُّورِسِ : ثَوَابُ اطْعَامِ الْهَوَامِ وَالْحَيَّاتِانِ عَظِيمٌ .

(١) نَهَايَةُ أَبْنِ الْأَثِيرِ : ج ٤ ص ٢٧٠ . (٢) نَهَايَةُ أَبْنِ الْأَثِيرِ : ج ٢ ص ٢ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿في ان الصدقة تزيد في المال﴾

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدْ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدِّينَ وَتَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْجَهْمُ بْنُ الْحَكْمَ الْمَدْائِنِيُّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصْدِقُوا فِي النَّاسِ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً وَتَصْدِقُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ .
- ٣ - أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ مُحَمَّدٌ أَبْنَهُ : يَا بْنَىٰ كُمْ فَضْلُكُمْ مَعَكُمْ مِّنْ تِلْكُ النِّفَقَةِ ، قَالَ : أَرْبَاعُونَ دِينَارًا ، قَالَ : أَخْرَجْتُ فَتَصَدَّقَ بِهَا ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرَهَا ، قَالَ : تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْلُفُهَا ، أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمْ شَيْءاً مَفْتَاحاً وَمَفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةَ فَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ حَتَّىٰ جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ : يَا بْنَىٰ أَعْطَيْنَا لَهُ أَرْبَعينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعةَ آلَافِ دِينَارٍ .
- ٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ قَالَ : اسْتَنْزَلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ .

#### باب ان الصدقة تزيد في المال

- الحاديـث الـاول :** موئـق . وـقال في الدـروس : والـصدـقة تقـضـي الدـين وـتـخـلـفـ بالـبرـكـة وـتـزـيدـ الـمالـ .
- الحاديـث الثـانـي :** ضـعـيفـ عـلـىـ الـمشـهـورـ . وـفيـ الـرـجـالـ الـحـكـيمـ الـمـدـائـنـيـ .
- الحاديـث الثـالـث :** ضـعـيفـ .
- الحاديـث الـرـابـع :** ضـعـيفـ عـلـىـ الـمشـهـورـ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده . و قال : حسن الصدقة يقضى الدين و يختلف على البركة .

### \*باب\*

#### \*(الصدقة على القرابة)\*

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جليلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من وصل قريباً بحججة أو عمرة كتب الله له حجتين و عمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل رسول الله عليهما السلام أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الصدقة ببشرة والتبرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

#### باب الصدقة على القرابة

**ال الحديث الأول :** ضعيف .

قوله عليهما السلام : « من جعل » أي نفقته أو دينه .

**ال الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور وقال في النهاية <sup>(١)</sup> : فيه « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » الكاشح : العدو الذي يضر لك <sup>(٢)</sup> العداوة و يطوى عليها كشحه أي باطنه . وال Kashf الخصر أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٧٥ .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي النهاية : يضر عداوته .

## ﴿باب﴾

### ﴿كفاية العيال والتتوسع عليهم﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيَّهَا اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغْتُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ .
- ٢ - وَعَنْهُمَا، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيَّهَا اللَّهُ أَعْلَمُ : إِنَّ لَيْ ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغْلِلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافَ دَرْهَمٍ فَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْهَا أَلْفٌ دَرْهَمٌ وَأَتَصْدِقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دَرْهَمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيَّهَا اللَّهُ أَعْلَمُ : إِنْ كَانَ الْأَلْفَانُ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتُهُمْ فَقَدْ نَظَرْتُ لِنَفْسِكَ وَوَقَّتْتُ لِرَشْدِكَ وَأَجْرَيْتُ نَفْسِكَ فِي حَيَاكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَوْصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ .
- ٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُعْرِمِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيَّهَا اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسْطَعَ عَلَى عِيَالِهِ كِيلَانِيَّا مَوْتَهُ وَتَلَاهُذَهُ الْآيَةُ « وَ يَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » قَالَ : الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا زَيَّدَ فِي النَّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أَسْرَاهُ فِي السُّعْدَةِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فَلَانَانَا أَنْعَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَعْمَةِ فَمَنْعَهَا أَسْرَاهُ وَجَعَلَهُمْ عِنْدَ فَلَانَ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا ، قَالَ مَعْرِمُ : وَكَانَ فَلَانَ حَاضِرًا .
- ٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الرَّئِيْسِ

### باب كفاية العيال والتتوسع عليهم

**الحادي الأول :** صحيح . وقال في الدروس : التوسيعة على العيال من أعظم الصدقات ويسـتـحبـ زـيـادةـ الـوقـودـ لـهـمـ فـيـ الشـتـاءـ .

**الحادي الثاني :** صحيح .

**الحادي الثالث :** صحيح .

**الحادي الرابع :** مجهول . وقال في النهاية<sup>(١)</sup> : فيه «اليد العليا خير من اليد

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ٢٩٣ .

ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلة وابده  
بمن تغول .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام  
قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسيعة عن عياله .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبد الله  
عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل  
أهله بشهوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل  
أكان رسول الله عليه السلام يقول عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها  
قنعت به ونبت عليه اللحم .

٨ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إنما أن يضيع من يعوله .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ،  
عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ملعون ملعون  
من ألقى كله على الناس ، ملعون ملعون من ضياع من يعول

السفلة » العليا : المعطيه . وقيل : المتعففة ، والسفلى : السائلة . وقيل : المانعة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كله » أي قوت نفسه أو عياله أو الأعم فقال في الصحاح :

« الكل » الثقل .

- ١٠ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حزرة قال : قال عليٌ بن الحسين عليهما السلام : لأنَّ دُخُولَ السُّوقِ وَمَعْيِ دراهم أبْتَاعَ بِهِ لِعِيالِي لَحْمًاً وَقَدْ قَرَمُوا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً .
- ١١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب العلال فهو من الله عز وجل صدقته عليه .
- ١٢ - عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسَعَ عليه اتساع و إذا أمسك عليه أمسك .
- ١٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من سعاده الرجل أن يكون القائم على عياله .
- ١٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضي عليهما السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

الحديث العاشر : حسن و قال في القاموس : «القرم» بالتحريك شدة شهوة المأثم

الحديث الجادى عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : حسن .

ال الحديث الرابع عشر : مجهول على المشهور . حسن على الظاهر .

وقال في الصحاح . «الوقود» بالفتح ما يتقد النار به كالحطب .

## ﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حرب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحتن عليه و تلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحبذين محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أميرا المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

### باب من يلزم نفقته

**الحديث الأول :** حسن. وذهب الأصحاب إلى استحساب هذا الكثيم للإباء وإن علوا والأولاد وإن هزوا ومن حيث الدليل لا يخلو من نظر .

**الحديث الثاني :** موافق : وقال في المسالك : ذهب الأصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الأقارب لكنهم قالوا و يستحب و يتاً كـد على الوارث منهم ، ونقل العلامة : (ره) في القواعد خلافاً في ذلك و أسنده الشرح إلى الشيخ واته ذهب إلى وجوبها على كل وارث ، والشيخ في المبسوط : قطع باختصاصها بالعمودين ونسب وجوبها على الوارث إلى روایة وحملها على الاستحساب .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

### ﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن جماد بن عيسى ، عن حرب ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أودعا إلى شيء من الباطل .
- ٢ - عده من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو ، قال : اعط من وقعت له الرجمة في قلبك وقال : إعطاء دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطي ؟ قال : أربعة دوانيق .

### باب الصدقة على من لا تعرفه

**الحديث الأول :** حسن . و قال في القاموس : نصب لفلان عادة ، و قال في الدروس : و يجوز على الذمي وإن كان أجنبياً وعلى المخالف إلا الناصب . و منع الحسن من الصدقة على غير الذمي ولو كانت ثواباً .

**الحديث الثاني :** مجھول . و قال في الدروس : وفي رواية في المجهول حالة إعطاء من وقعت له الرجمة في قلبك وأكثر ما يعطي ثلثا درهم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادِ فَقَالَ: تَصْدِيقٌ عَلَى الصَّبَيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالرُّثَّمَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالشِّيوْخِ وَكَانَ يَنْهَا عَنْ أَوْلَئِكَ الْجَمَاتِنِينَ يَعْنِي أَصْحَابَ الشَّعُورِ.
- ٢ - أَحْمَدَ بْنِ خَلَدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ مُنْهَى الْقَصَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ وَمَنْ وَقَعَ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةً وَإِيمَانَكَ وَكُلَّهُ وَقَالَ: يَبْدِئُ وَهَذَهُ.
- ٣ - أَحْمَدَ بْنِ خَلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ مُسْكِينٍ، عَنْ عَمْرِ وَبْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجَوسُ فَتَصْدِيقٌ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: نَعَمْ.

#### باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد

- الحديث الأول :** مرسل . و قال في الصحاح : « الجمة » بالضم ، مجتمع شعر الرأس يقال للمرجل الطويل : « الجمة » جمائى بالنون على غير قياس .
- ال الحديث الثاني :** مجهول .
- قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ كُلٌّ » الظاهر : ان مضاف إليه كل ممحذوف ، أي كل المخالفين .
- ال الحديث الثالث :** مجهول . ويحمل الضعف .

## ﴿باب﴾

### ﴿كراهية رد السائل﴾

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْطُعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسَأْلَتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَهُمْ .
- ٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ خَلَدَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ خَلَدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ ؓ : اعْطِ السَّائِلَ وَلَا كُنْ عَلَى ظَهَرِ فَرْسٍ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْوَصَافِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ ؓ قَالَ : كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى ؓ قَالَ : يَا مُوسَى أَكْرَمُ السَّائِلِ بِبِذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدَّ جَيْلٍ لَا تَنْهِ يَأْتِيَكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوْلَتْكَ وَيَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوْلَتْكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا أَبْنَى عُمَرَ .

### باب كراهة رد السائل

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور.

**الحديث الثاني :** صحيح.

قوله عليه السلام : « ولَوْ كَانَ » أَيِ السَّائِلِ رَاكِبًا عَلَى فَرْسٍ فَإِنْ رَكَبْهُ لَا يَمْنَعُ الْعَطَاءَ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَلَوْ عَلَى ظَهَرِ فَرْسٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ وَلَا كَانُ الْمَسْؤُلُ رَاكِبًا فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَتَيَّسِرُ فِي ذَلِكَ الْحَالَةِ شَيْءٌ يَعْطِيهُ ، أَوْ الْمَعْنَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ غَيْرَ الْفَرْسِ الَّذِي أَنْتَ رَاكِبَهُ فَلَا تَرْدُهُ وَاعْطِهِ الْفَرْسَ ، وَعَلَى نَسْخَةٍ كَانَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْوَجْهُ عَلَى الْالْتِفَاتِ . لَكِنَّهُ بَعِيدٌ .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور. وقال في الصحاح «الجول» بالتحرير ما اعطاك الله من النعم، وقال في القاموس نولته ونوات عليه وله اعطيته.

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبد الله ابن غالب الأسدية ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : حضرت عليٌّ بن الحسين عليهما السلام يوماً خين صلى الغداة فإذا سائل بالباب فقال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا ترددوا سائلاً .

٥ - عليٌّ بن محمد بن عبد الله ، عن أمّه بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبيه بن حمزه ؛ عن أبيه أسامي زيد الشحام ، عن أبيه عبد الله عليهما السلام قال : [قال] ما منع رسول الله عليهما السلام سألاً قطّ إن كان عنده أعطي وإلا قال : يأتي الله به .  
٦ - أمّه بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبيه عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا ترددوا السائل ولو بظلف محترق .

### ﴿باب﴾

#### ﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أمّه بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاهه آخر فأعطاه ثم جاهه آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعاً في حق لفعل فيبقى لاملاً له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني فقال له : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق .

الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الخامس : مجهول .

الحاديـث السادس : مجهول . وقال في النهاية<sup>(١)</sup> : الظلف ل主公 والغنم كالحافر

للفرس والبغل ، والخف للبعير .

### باب قدر ما يعطى السائل

#### الحاديـث الاول : صحيح

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ١٥٩ .

٢ - و عنه ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حِزْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَقُولُ فِي السُّؤَالِ أَطْعَمُوكُمْ نَلَانَةً إِنْ شَتَّمْتُمْ أَنْ تَزَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا قَدْ أَدَّيْتُمْ حَقًّا يَوْمَكُمْ .

### \*باب\*

#### ✿ (دعاء السائل) ✿

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدٍ ؛ وَغَيْرِهِ ، عن زِيَادِ الْقَنْدِيِّ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ قَالَ : إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقَنْتُوْهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَسْتَجَابُ الدُّعَاءَ لَهُمْ فِي كُلِّكُمْ وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ .
- ٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْحُسْنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسْنِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : لَا تَحْقِرُوا دُعَوةً أَحَدٍ فَإِنَّهُ يَسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَىِ فِي كُلِّكُمْ وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ .

### \*باب\*

#### ✿ (إن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر) ✿

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن الْحُسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن صَالِحِ بْنِ رَزِينَ قَالَ : دَفَعَ إِلَيْيَ شَهَابَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ دِرَاهِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمَهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَسَأَلْتُنِي هُلَّ
- 
- الحادي ثالثاني : ضعيف على المشهور .

### باب دعاء السائل

الحادي الأول : مرسل .

الحادي الثاني : صحيح .

### باب إن الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

قسمتها ؟ قلت : لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلطة فطرحت ما كان بقى معنى من الدّرّاج  
و قمت مغضباً فقال : لي ارجع حتى أحذنك بشيء سمعته من جعفر بن عدل عليه السلام  
فرجعت فقال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : إبني إذا وجدت ذكاري أخرجتها فأدفع منها  
إلى من أنق بها بقسمتها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين ، قال صالح :  
فأخذت الدرّاج حيث سمعت الحديث فقسمتها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أئمّة أئمّة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي نهشل ، مسند ذكره  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لوجرى المعرف على ثمانين كما لا يجرؤ الكلم فيه من غير أن  
يتنقص صاحبه من أجره شيئاً .

٣ - عدل بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي ممير ، عن جحيل بن  
درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يعطي الدرّاج بقسمتها قال : يجري له ما يجري  
للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً .

### ﴿باب الاياتار﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَبِي عَمْرُونْ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ  
سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهِ إِلَّا قُوتٌ يَوْمَهُ وَأَعْطَفَ مِنْ  
عِنْدِهِ قُوتٌ يَوْمَهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءاً وَيَعْطِفُ مِنْ عِنْدِهِ قُوتٌ شَهْرٌ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَالسَّنَةِ  
عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّ الْكَفَافِ الَّذِي لَا يَلْامُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : هُوَ أَمْرٌ أَنْ أَفْضِلَكُمْ فِيهِ  
أَخْرَصُكُمْ عَلَى الرُّغْبَةِ وَالْأَثْرَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ  
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ » وَالْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يَلْامُ عَلَى الْكَفَافِ وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرُ الْيَدِ السُّفْلِيِّ  
وَابْدأْ بِمَنْ تَعْوِلُ .

الحادي ثالث : مرسل .

الحادي ثالث : مجھول كالحسن ١

### باب الاياتار

الحادي الاول : موثق .

- ٢ - قال : و حدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبرى ، عن علي بن سويد السائى ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : أوصنى فقال : آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي و قلت : و الله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إِنَّ أَبَا فلان نزع ثوابي كانا عليه و كسانهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق معاوصلنى به إخوانى وإن كان قليلاً ، قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سعادة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل أَمَا سمعت قول الله عز وجل : « و يؤتون على أنفسهم ولو كان بهم خاصّة ترى هنّا فضلاً » .

### \*باب \*

#### \* (من سأل من غير حاجة) \*

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربى أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس : أفضل الصدقة جهد المقل وهو الإيثار ، وروى أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، والجمع بينهما أن الإيثار على نفسه مستحب بخلافه على عياله .

#### باب من سأل من غير حاجة

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله عليه السلام فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حسين السكوني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يوحجه الله إليها وينتسب الله له بها النار .

### ﴿باب﴾

#### ﴿كراهة المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عن من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وسؤال الناس فإنه ذلة في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يأخذ لويعلم السائل ما في المسألة مسأل أحداً ولو علم المعطى ما في العطية مارد أحداً أحداً .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يدعي ثلاتة : يد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد

الحاديـث الثانـي : ضعيف .

الحاديـث الثالـث : ضعيف على المشهور .

### باب كراهة المسألة

الحاديـث الأول : مرسل .

الحاديـث الثانـي : حسن .

الحاديـث الثالـث : مرفوع .

المعطى أسلف الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما المستطعم إنَّ الأرزاق دونها حجب فمن شاهقني حياته وأخذ رزقه و من شاه هتك الحجاب و أخذ رزقه والذى نفسى بيده لإن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيتعطى حتى لا يتلقى طرفاً ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدْ من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ الله تبارك و تعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة و أحب نفسه أن يسأل و ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحب أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [!] شسخ نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاتت فخذُ من الأنصار إلى رسول الله عليه السلام فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربِّك الجنة ، قال : فنكس رسول الله عليه السلام رأسه ثم نكث في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألو أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيذكره أن يقول لإنسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيها خذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلسات أقرب إلى الماء منه فلما يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن العسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف وكف عن

الحاديـث الرابع : حسن .

الحاديـث الخامس : حسن .

الحاديـث السادس : مرسل .

المسألة فإِنَّه يَتَعَجَّلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا وَلَا يَغْنِي النَّاسُ عَنْ شَيْءٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَيْتُ حَاتَمٍ :

**إِذَا مَاعَرَفْتَ الْيَأسَ أَفْيَتَهُ الغَنِيَّةَ \***

٧ - عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرِيفِيِّ ، عَنْ هَفْصَلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رَمَانَةٍ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَتْ لَهُ بَعْضَ حَالِهِ ، قَالَ : يَا جَارِيَةَ هَاتِهِ ذَلِكَ الْكَيْسُ ، هَذِهِ أَرْبَعَمَائِةِ دِينَارٍ وَصَلَّنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخَذَهَا وَتَرَجَّجَ بِهَا قَالَ : قَلَّتْ : لَا وَاللَّهِ جَعَلَتْ فَدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِيَّ وَلَكِنْ أَحَبَّتِ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي ، قَالَ : قَالَ : إِنِّي سَأْفُلُ وَلَكِنْ أَيَّاكَ أَنْ تَعْبُرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتُهُونُ عَلَيْهِمْ .

٨ - وَرُوِيَ عَنْ لَقَمَانَ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِهِ : يَا بْنِي ذَقْتَ الصَّبَرَ وَأَكْلَتَ لَحَاءَ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَمْرٌ مِنْ الْفَقَرِ فَإِنْ بَلَّتْ بِهِ يَوْمًا وَلَا تَظَهِرُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَسْتَبِينُوكَ وَلَا يَنْفَعُوكَ بَشِّيًّا ، ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَدُ عَلَى فَرْجَكَ وَسَلَهُ مِنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يَعْطِهِ أَدْوِيَتِكَ بِهِ فَلَمْ يَنْجِهِ .

### ﴿باب المَنَّ﴾

١ - عَمَّلَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ غَيَاثٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَيْتَ حَاتَمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرَهَ لِي سَتُّ خَصَالٍ وَكَرِهَتْهَا لِلَّهُ وَصَبَاهُ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعُهُمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمُنْهَى بَعْدَ الصَّدَقَةِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ وَآخِرُهُ مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ :

### باب المَنَّ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ أَوْ مَوْثِقٌ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ رَفِعَهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
الْمَنُ يَهْدِمُ الصَّنْيَعَةَ .

### ﴿باب﴾

﴿منْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ﴾

١- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْثَةً إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أُوسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبَغْيَانِ  
وَكَانَ الرَّجُلُ مُتَّمِنٌ يَرْجُونَ وَافْلَهَهُ وَيُؤْمَلَ نَائِلَهُ وَرَفِيْهِ وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهِ لَوْلَا وَلَا غَيْرَهُ  
شَيْئًا ، قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَكَ فَلَانْ وَلَقَدْ كَانَ يَجْزِيُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ  
الْأُوسَاقِ وَسَقَ وَاحِدًا ، قَالَ لِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرَبَكَ أَعْطَى  
أَنَا وَتَبَخْلَ أَنْتَ ، اللَّهُ أَنْتَ إِذَا أَنْلَمْ أَعْطَ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَعْطَيْهِ  
بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثُمَّ مَا أَخْذَتْ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا تَنِي عَرَضْتَهُ أَنْ يَبْذَلَ لِي وَجْهَ الَّذِي  
يَغْفِرُهُ فِي التَّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّهِ عَنْدَ تَبَعِيدِهِ لَهُ وَ طَلَبَ حِوَاجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخْيَهِ  
الْمُسْلِمِ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعُ لَصْلَتِهِ وَمَعْرُوفُهُ فَلَمْ يَصِدِّقْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حِيثُ  
يَتَمَنِّي لَهُ الْجَنَّةَ بِلْسَانِهِ وَ يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحَطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي  
دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . فَإِذَا دَعَاهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ قَدْ طَلَبُوا لَهُمُ الْجَنَّةَ فَمَا  
أَنْصَفَ مِنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَحْقِّقْهُ بِالْفَعْلِ .

٢ - أَحْمَدِبْنِ إِدْرِيسِ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ أَحْمَدِ ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ نُوحِبْنِ عَبْدِاللَّهِ ،  
عَنِ الدَّاهْلِيِّ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءُ وَأَمْتَأْ مِنْ أَعْطِيَتِهِ بَعْدَ  
الْمَسْأَلَةِ فَإِنْمَا كَافِيَتِهِ بِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ بِيَبْيَتِ لِيلَتِهِ أَرْقًا مَتَمَلِّمًا يَمْثُلُ بَيْنَ الرُّجَاهِ

. الحديث الثاني : مرفوع .

باب من أعطى بعد المسئلة

. الحديث الأول : ضعيف .

. الحديث الثاني : مرفوع .

**واليأس** لا يدرى أين يتوجه لحاجته ، ثم يعز بالقصد لها فإذاً يركب قلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدرى أيرجع بكلبة أم بفرح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن صندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حزرة قال : كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحد ثناه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحب آبائك وأجدادك عليه السلام مصدرى من الحج وقد افتقدت نفقتي وما هي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنقضني إلى بلدك والله على نعمتك فإذا بلغت بلدك تصدق بالذى توليني عنك فلسن موضع صدقة فقال له : اجلس رحلك الله وأقبل على الناس يحدّنهم حتى تفرّقا وباقي هو و سليمان الجعفري وخديمة وأنا فقال : أناذنون لي في الدخول ؛ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخل الحجرة وباقي ساعة ثم خرج ورد الباب وأخرج بيده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال : ها أناذا ، فقال : خذ هذه الماتيدينار واستعن بها في مؤتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا أراك ولا تراني ، ثم خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت ورجت فلما ذاسترت وجهك عنه ؛ فقال : مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلوات الله عليه : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخدول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأول

متى آته يوماً لا طلب حاجة \* رجعت إلى أهلي ووجهت بماهه  
٤ - علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن العارث الهمданى قال : سارت أمير المؤمنين صلوات الله عليه قلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها أهلاً ؛ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله تعالى خيراً ، ثم قام إلى السراج فأغشاها وجلس نم قال : إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم

الحادي عشر : مجهول .

الحادي عشر : مرسى .

فَإِنَّمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحواجح أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتب له عبادة ومن أفشها كان حقاً على من سمعها أن يعنيه ». .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبغ ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قال : ماتوسل إلـيْ أحد بوسيلة ولا تذرع بذرية أقرب له إلى ما يريده مني من رجل سلف إلـيه مني يدأبعتها أختها وأحسنت ربها . فَإِنَّمَا رأيـتُ مـنـعـ الـأـوـاـخـ يـقـطـعـ لـسـانـ شـكـرـ الـأـوـاـخـ وـلـاسـخـتـ نـفـسـيـ بـرـدـ بـكـرـ الـحـوـاجـ وقد قال الشاعر :

\* فإذا بلـيـتـ بـيـنـلـ وجـهـكـ سـائـلاـ \* فـابـذـ لـهـ الـلـمـتـكـرـ المـفـضـالـ  
\* إـنـ الـجـوـادـ إـذـ حـبـاكـ بـمـوـعـدـ \* أـعـطاـكـ سـلـسـلـاـ بـغـيرـ مـطـالـ  
\* إـنـ السـؤـالـ مـعـ النـوـالـ قـرـنـتـهـ \* دـرـجـ السـؤـالـ وـخـفـ كـلـ ثـوـالـ

## ﴿باب المعروف﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي ؓ قال : قال أبو عبد الله ؓ إنَّ من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف فإنَّ من فناء الإسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أهـمـ بـنـ مـعـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ دـاـودـ الرـقـيـ ، عنـ أـبـيـ حـزـنةـ الشـمـالـيـ ؓ قال : قال أبو جعفر ؓ إنَّ اللـهـ عـزـ وـجـلـ جـعـلـ لـلـمـعـرـفـ أـهـلـاـ مـنـ خـلـقـهـ ، حـبـبـ إـلـيـهـ فـعـالـهـ وـجـهـ لـطـلـابـ الـمـعـرـفـ الـطـلـابـ إـلـيـهـمـ وـيـسـرـ لـهـمـ قـضـاءـهـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

### باب المعروف

الحاديـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : مـخـلـفـ فـيـهـ .

كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيى بها أهلها وإنَّ الله جعل للمعرفة أعداء من خلقه بغضهم إلَيْهم المعرفة وبغضِّ إلَيْهم فعاله وحضر على طلاب المعرفة طلب إلَيْهم وحضر عليهم قضاة كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يغفو الله أكثر.

- ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْحُسْنَ بن عَلَىٰ بْنِ يَقْتِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن دَاؤِدَ الرَّقِّي ، عن أَبِي حِزْنَةَ الشَّمَالِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ : إِنَّمَا أَحَبُّ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ مَنْ حَبِّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَحَبِّبَ إِلَيْهِ فَعاله .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن دَاؤِدَ الرَّقِّي عن أَبِي حِزْنَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل المعرفة﴾

- ١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ عَنْ ظَهَرِ غُنْمٍ وَابْنِهِ بْنِ تَعْوُلَ ، وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنْ الْيَدِ السَّفْلِيِّ وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

الحاديـث الثالثـ ضعيف على المشهورـ .

الحاديـث الرابعـ ضعيف على المشهورـ .

### باب فضل المعرفة

الحاديـث الاولـ مجہولـ .

الحاديـث الثانيـ حسنـ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعِيْمَاً ، عن عَمَّادَ بْنَ خَالِدَ ، عن سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَبِي يَقْظَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَأْيَتِ الْمَرْفُوْفَ كَاسِهٍ وَلَيْسَ شَيْءاً أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْفُوْفِ إِلَّا نَوَابَهُ وَذَلِكَ يَرَادُ مِنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَحْبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَرْفُوْفَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَصْنَعُهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لِمَفْهِيمِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ .

ورواه أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَرْدَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله علية السلام عن آبائه علية السلام قال : قال رسول الله علية السلام : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدْقَةٌ وَالدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعُلُهُ وَاللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَ يَحْبُّ إِغْنَاثَ الْمُهْفَانِ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جعيمًا ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله علية السلام : المَرْفُوْفُ شَيْءٌ سُوْيَ الزَّكَاةِ فَتَقْرِبُ بِوَايْلَهُ عَزْ وَجْلَ بِالْبَرِّ وَصَلَةِ الرَّحْمِ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله علية السلام قال : اصْنُعْ الْمَرْفُوْفَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَيْهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكَنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساخط قال : قال أبو عبد الله علية السلام لعمار : يَا عَمَّارَ أَنْتَ

الحاديـث الثـالـثـ : مجـهـولـ وـسـنـدـهـ الثـانـيـ ضـعـيفـ .

الحاديـث الـرابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

الحاديـث الـخامـسـ : صـحـيـحـ .

الحاديـث الـسـادـسـ : حـسـنـ .

الحاديـث الـسـابـعـ : ضـعـيفـ .

رب مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ، قال : ففصل قرابتكم ؟ قال : نعم ، قال : ففصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال يغنى والبدن يبلى والعمل يبقى والد يان حي لا يموت ، يا عمار إنما ماقدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن دراج ، عن حديد بن حكيم أو مرازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أىما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً قد أوصل ذلك إلى رسول الله عليه السلام .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبىيه ، عن أبى عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله ولا فانت أهله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبىيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليهما السلام قال : إن أعز أبىيه من بني تميم أتى النبي عليه السلام فقال : أوصنى ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لاتزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبى جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أول من يدخل الجنّة المعروف وأهله وأول من يرد على العوض .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبى عبد الله عليهما السلام قال : أجيزة لأهل المعروف عشراتهم واغفروها لهم فإن كف الله تعالى عليهم هكذا - وأوّلما يده كأنه يظل بها شيئاً .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثنائى عشر . صحيح

### ﴿باب منه﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دَرْسَتَ بْنَ أَبِي مُنْصُورٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَاهُ وَمَنْ أَضَعَفَهُ كَانَ شَكُورًا وَمَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيمًا وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ لَمْ يُسْتَبِطْ النَّاسُ فِي شَكْرِهِمْ وَلَمْ يُسْتَزِدُهُمْ فِي مُودَّتِهِمْ ، فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شَكْرَمَا أُتِيتَ إِلَى نَفْسِكَ وَوَقِيتَ بِهِ عَرْضَكَ ، وَاعْلَمَ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ لَمْ يَكْرَمْ وَجْهَكَ فَأَكْرَمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ .

### ﴿باب﴾

﴿أَنْ صَنَاعَ الْمَعْرُوفَ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَهْدِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : صَنَاعَ الْمَعْرُوفَ تَقْنِي مَصَارِعَ السَّوْءِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يَمْتَازُ هُنَّهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سِنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مِنْتَهَاهُ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ صَنَاعَ الْمَعْرُوفَ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ .

### باب منه

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

**باب ان صنائع المعرف تدفع مصارع السوء**

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثالث : مجهول أو حسن .

### ﴿باب﴾

﴿أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة﴾

١ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَكْرِيَّاً الْمُؤْمِنَ ، عَنْ دَادَدْ بْنِ فَرْقَدَ أَوْقِتِيَّةَ الْأَعْشَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ آبَاؤُنَا وَأَمْهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عَرَفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَا يَعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَمْرَ رِحَمًا عَبْقَةً طَيِّبَةً فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمِرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَأَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ قَالُوا : هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفْعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يَقَالُ لَهُمْ : إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْغُرْتَ لَكُمْ فَهِبُوا حَسَنَاتِكُمْ مِنْ شَتْمٍ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَيْمَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ .

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عِمِيرٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يَقَالُ لَهُ : الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ .

### باب أن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

الحاديـث الأول : ضعيف

الحاديـث الثاني : مرفوع .

الحاديـث الثالث : مجهول .

الحاديـث الرابع : حسن أو موثق .

### ﴿باب﴾

#### ﴿تمام المعرفة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت المعرفة لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصفيهه و تستيره و تعجيله فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه ، وإذا سترته تممتها وإذا عجلته هنأتها وإن كان غير ذلك سخطته و نكدهته .
- ٢ - أحمدين محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكن شيء ثمرة و ثمرة المعرفة تعجيل السراح .

### ﴿باب﴾

#### ﴿وضع المعرفة موضعه﴾

- ١ - علي رضي الله عنه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقيَّ الرُّجُل أم سعيد فاظر سيبه و معروفة إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير .

#### باب تمام المعرفة

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

#### باب وضع المعرفة موضعه

الحديث الأول : حسن .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مُفْضِلٌ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضُعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضُعُ مَعْرُوفَهُ عَنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَضُعُ مَعْرُوفَهُ عَنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَلِيمَانَ الْبَجْلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَعِيبٍ بْنِ مَيْمَنَ التَّمَارِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَافِنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي مُخْفَفَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : أَتَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشِّيَعَةِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَقَرْتَهَا فِي هُوَلَاءِ الرَّؤْسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوْسَقْتَ الْأَمْوَالَ عَدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسُّوَيْةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعْيَةِ ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَأْمُرُ وَنِي وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ فِيمَنْ وَلَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ إِسْلَامٍ لَا وَاللَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمِّيَ السَّمِيرُ وَمَا رَأَيْتَ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَاللَّهُ لَوْ كَانَ أَمْوَالَهُمْ مَالِي لِسَادِيَتْ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنْمَاهِي أَمْوَالَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ أَزْمِنْ سَاكِنَ طَوْبِيَّاً ثُمَّ رُفِعَ رَأْسُهُ فَقَالَ : مَنْ كَانَ فِيهِمْ لِهِ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفَسَادُ فَإِنْ إِعْطَاهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ وَهُوَ يَرْفَعُ ذَكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضُعُهُ عَنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَضُعْ أَمْرَهُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعَنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شَكِرَهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وَدَهُمْ فَإِنْ بَقَى مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مَمْنُ يَظْهِرُ الشَّكْرُ لَهُ وَيَرِيهِ النَّصْحُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُلْقُ مِنْهُ وَكَنْبُ فَإِنْ زَلَّ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعْوِتِهِمْ وَمَكَافِتِهِمْ فَأَلَا مُخْلِلُ وَشَرُّ خَدِينَ وَلَمْ يَضُعْ أَمْرَهُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعَنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظْظِ فِيمَا أَتَىٰ إِلَّا مُحْمَدةُ الْلَّئَامِ وَتَنَاهُ الْأَشْرَارُ مَدَامَ عَلَيْهِ مَنْعِمًا مُفْضِلاً وَمَقَالَةُ الْجَاهِلِ هَا أَجْوَدُهُ وَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٌّ أَبُورُ وَأَخْسِرُ مِنْ هَذَا الْحَظْظِ وَأَيُّ فَائِدَةٌ مَعْرُوفٌ أَقْلَى مِنْ

الْحَدِيثِ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمَشْهُورِ.

الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفتك  
به العانى والأسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف  
الآخرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل  
ابن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الشعور وجل  
به فأنققوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنققوه فيما أمرهم  
الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينققوه في حق .

٥ - علي رض بن محمد ، عن أبى عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة  
عن ضریس قال : قال أبى عبد الله عليه السلام : إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجّهوها  
حيث وجّهها الله ولم يعطكموها لتكلّزوها .

### \*باب \*

#### \* (في آداب المعروف) \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن  
منصور ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل لأخيك في أمر مضر ته عليك أعظم من  
منفعته له ، قال ابن سنان : يكون على الرجل دين كثير ولک مال فتؤدي نه فيذهب  
مالك ولا تكون قضيت عنه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن أبىيه ، عن إبراهيم بن محمد

الحاديـث الـرابـع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الـحادـيـث ضعـيف ..

#### باب في آداب المعروف

الحاديـث الـاـول : ضعـيف على المشهور ..

الحاديـث الـثـانـي : مرـسل ..

الأشعري<sup>هـ</sup>، عَمِّنْ سَمِعَ أَبَا الْحُسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا تَبْذُلْ لِأَخْوَانَكَ مِنْ نَفْسِكَ مَاضِهِ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحُسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْجَرْجَانِيِّ<sup>هـ</sup> ، عَمِّنْ حَدَّهُ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَوْجِبْ عَلَيْكَ نَفْسِكَ الْحَقْوَقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَابِ وَلَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرُّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَأَخْيَكَ .

### \*باب\*

#### \*(من كفر المعروف)\*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلْدَةِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ<sup>هـ</sup> ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ قَاطِعِي سُبُّ الْمَعْرُوفِ ، قِيلَ : وَمَا قَاطَعُوا سُبُّ الْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ .

٢ - عَلَيِّ بْنِ خَلْدَةِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَقْلَى مِنْ شَكْرِ الْمَعْرُوفِ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ<sup>هـ</sup> ، عَنْ السَّكُونِيِّ<sup>هـ</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٍ فَلِيَكَافِ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِيَنْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النَّسْعَةَ .

الحاديـث الثـالـثـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

#### باب من كفر المعروف

الحاديـث الاـولـ : مرـسلـ .

الحاديـث الثـانـيـ : مجـهـولـ .

الحاديـث الثـالـثـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

## ﴿باب القرض﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن سحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة و القرض بعشرين عشر . وفي رواية أخرى بخمسة عشر .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربيي بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحسب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد العميد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : «لَا خِيرٌ فِي كُثُرِ مَنْ نَجَّوْهُمْ إِلَّا مَنْ أُمِرَّ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ» ، قال : يعني بالمعروف القرض .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن خالد قال : دخلت أنا والمعلمى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليهما السلام فلما

### باب القرض

**الحديث الأول :** حسن أو موثق وآخره مرسلاً .

وقال في الدروس : القرض معروف أثبتته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع دعوه في غير المجلس غالباً وإن كان من النقيديق رخصة وسماه الصادق عليهما السلام معروفاً وهو أفضل من الصدقة العامة حتى ان درهماً بعشرة ودرهم القرض بعشرين عشر لأن القرض يرد في قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ مِنْ تِبَاعَةِ الصَّدَقَةِ» .

مرة وتحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات .

**الحديث الثاني :** حسن كال الصحيح .

**ال الحديث الثالث :** حسن او موثق .

**ال الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

رآنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تعجبنا ونحبها جعلكم الله معنافي الدنيا والآخرة  
 فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبد الله عليه السلام : نعمه قال : إني رجل موسر ،  
 فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويعيني الرجل فيسألني الشيء وليس هو إيمان  
 زكاتي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا  
 عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إيمان زكاتك احتسبت بها من الزكوة  
 يا عثمان لا ترد فإنه رد عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لوعلمت ما منزلة المؤمن من  
 ربّه ما توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله عليه السلام  
 وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنية وتعجّل خير ، إن أيسر أداء وإن مات احتسب من لز كاة ..

### ﴿باب﴾

#### ﴿انتظار المعسر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظلله الله يوم لاظل إلا ظله . قال لها ثلاثة - فهابه الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقه

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله عليه السلام قال : في يوم

الحاديـث الخامـس : ضعيف على المشهور .

#### باب انتظار المعسر

الحاديـث الأول : صحيح .

الحاديـث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « وحنا كفـه » وفي بعض النسخ « وحـنا » اي عطفه وأمالـه كـأنـه

حارٌ وحنا كفه - من أحب أن يستظل من فور جهنم ؟ - قالها ثلاث مرات - فقال الناس في كل مرّة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أو ترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبدالله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله عليه السلام فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في المهاجرة فكشف رسول الله عليه السلام ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ؟ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله عليه السلام بكفه خذ النصف ، قال : قلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه بحقيقة حقيقتك ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن معنوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صعد رسول الله عليه السلام المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على الأنبياء صلى الله عليهم ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، لا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيها ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : « وإن كان ذؤوسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ، إن كتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم [عليه] فهو خير لكم .

يريد طالباً لقوله من أحب .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور .

### ﴿باب﴾

#### ﴿تحليل الميت﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لا يعبد الله تعالى : إنَّ لِعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سِيَاْبَةَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَدَّمَتْ وَقَدْ كَلَّمَنَاهُ أَنْ يَحْلِلَهُ فَأَبَى فَقَالَ : وَيَحْمِدْ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بَكْلَ دَرْهَمٍ عَشْرَةً إِذَا حَلَّهُ فَإِذَا لَمْ يَحْلِلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دَرْهَمٌ بَدْلٌ .

٢ - على بن محمد بن عبد الله ، عن أحمدين بن محمد بن خالد ، عمن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتقب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليهما السلام يسألة : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى يتضي الموسى و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فاتاه فقال له : قد عرفت حالك و انتقطاعه إلينا وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطنه ولا فرج وإنما ذهبت ديننا على الرجال ووضایع وضعها وأننا أحباب أن يجعله في حل فقال : لعلك ممن يزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاه ، فقال : كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليهما السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرَّب إلينه عبده فيقوم في الليلة القراءة أو يصوم في اليوم العاشر أو يطوف بهذا البيت ثم يسلمه ذلك فيعطيه ولكن الله فضل كثير يكفي المؤمن ، فقال : فهو في حل .

#### باب تحليل الميت

الحاديـث الـاول : حـسن أو موـنـقـ.

الحاديـث الثـانـي : مجـهـولـ.

✿ (باب مؤونة النعم) ✿

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْفَرَاءِ مَوْلَى طَرْبَالَ ، عَنْ حَدِيدَ بْنِ حَكِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ عَظَمَتْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَؤْنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَؤْنَةِ وَلَا تَعْرُضُوهَا لِلْزَّوْالِ فَقُلْ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ .
- ٢ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ عَمْدَنِ الْقَاسِنَىِّ ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ الْمَدْنَىِّ مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْدَنِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا مَنَّ عَبْدٌ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَؤْنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقْمِمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِلْزَّوْالِ ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ وَمَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ ، قَالَ : إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ .
- ٣ - عَلَىِّ بْنِ عَمْدَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَنْلَبِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَسِينِ الصَّحَافِ : يَا حَسِينَ مَا ظَاهَرَ عَلَىِّ عَبْدِ النِّعْمَ حَتَّىٰ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ مَؤْنَةُ النَّاسِ ، فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَقَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعْمَهِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَلَمْ يَقْمِمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ تَلْكَ النِّعْمَةِ .
- ٤ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ عَظَمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَؤْنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَؤْنَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِزِوْالِهَا .

باب مؤونة النعم

- الحديث الاول : صحيح .
- الحديث الثاني : ضعيف .
- الحديث الثالث : مجهول .
- الحديث الرابع : ضعيف .

## ﴿باب﴾

## ﴿حسن جوار النعم﴾

- ١ - علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسیٰ بن عبید ، عن محمد بن عرفة قال : قال : أبوالحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إنَّ النعم كالإبل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أساءوا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .
- ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عیسیٰ ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر ممن أنعم بها و أداء حقوقها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عیسیٰ ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنتما لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان على عليه السلام يقول : قل ما أدبر شيء فأقبل .

## ﴿باب﴾

## ﴿معرفة الجود والسخاء﴾

- ١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي العجم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سأله رجل أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال له : أخبرني عن الججاد ، فقال : إنَّ لکلامك وجھین فان كنت تسأل عن المخلوق فainَ الججاد الذي يؤدّي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو

## باب حسن جوار النعم

الحاديـث الـاول : مجـهـول .

الحاديـث الثـانـى : مجـهـول .

الحاديـث الثـالـث : صـحـيـح .

## باب معرفة الجود والسخاء

الحاديـث الـاول : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الجواب إن أعطى وهو الجواب إن منع ، لأنَّه إن أعطاك أعطاك مال ليس لك وإن منعك منعك مال ليس لك .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماحدُ السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذكي أوجبه الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنَّ رسول الله عليه السلام قال : السخيُّ محبب في السموات ، محبب في الأرض خلق من طينة عذبة وخلقن ماء عينيه من ماء الكون وابتخل مبغضن في السموات ، مبغضن في الأرض ، خلق من طينة سبحة وخلقن ماء عينيه من ماء العوسج .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليٍّ بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخيُّ الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلى الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عزَّ وجلَّ نبياً ولا وصيَاً إلا سخياً وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامةً فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني رسول الله عليه السلام وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدُّهم استقصاء في محاجة النبي عليه السلام فغضب النبي عليه السلام حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه وأطرق إلى الأرض ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : ربِّك يقرئك السلام ويقول لك : هذا رجل سخي يطعم

الحاديُّث الثانِي : ضعيف على المشهور .

الحاديُّث الثالث : ضعيف .

الحاديُّث الرابع : مجهول .

الحاديُّث الخامس : مرسل .

الطعام فسكن عن النبي ﷺ الغضب ورفع رأسه وقال له : لو لا أنَّ جبرئيل أخبرني عن الله عزَّ وجلَّ أنت سخيٌ تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً ملئ خلفك فقال له الرَّجُل : وإنْ رَبِّك ليحبُّ السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إنيأشهد أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله والذى بعثك بالحق لا ردت من مالي أحداً .

٦ - عليٌّ بن مخلِّد بن عبد الله ، عن أَحْمَدْ بْنِ مَخْلُدٍ ، عن بعْنَ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِيْ أَبْيَانَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ ، عن أَبِيْ عَبْدِ الله عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ كَانَ أَبَا أَصْنَافِ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجْ يَطْلُبُهُمْ وَأَغْلَقْ بَابَهُ وَأَخْذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَصْنَافَ وَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بَرْجُلٌ أَوْ شَبَهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَخْلُدٍ مَنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارَ ؟ قَالَ : دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا - يَرْدَدْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَعْرَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ جَبَرِيلٌ ، فَحَمَدَ اللهَ ، نَمَّ قَالَ : أَرْسَلْنِي رَبِّكَ إِلَى عَبْدِ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ : فَأَعْلَمُنِي مَنْ هُوَ أَخْدَمُهُ حَتَّىْ أَمُوتُ ؟ قَالَ : فَأَنْتَ هُوَ قَالَ : وَمَمْ ذَلِكُ ؟ قَالَ : لَا تَكُلْ تَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا قَطُّ وَلَمْ تَسْأَلْ شَيْئًا قَطُّ فَقُلْتَ : لَا .

٧ - مُخْلِدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مَخْلُدٍ ، عن مُخْلِدْ بْنِ سَنَانٍ ، عن أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيْ عَبْدِ الله عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا قَالَ : أَبْسُطْهُمْ كُفَّاً .

٨ - عليٌّ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُخْلِدْ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبِيدِ ، عن أَبِيِ الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عن أَيُّوبَ بْنِ أَعْيُنَ ، عن أَبِيِ حَزَّةَ ، عن أَبِيِ جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ : يَوْمَ يُؤْتَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيَقُولُ : احْتَجْ فَيَقُولُ : يَارَبِّ خَلْقِنِي وَهَدِينِي فَأَوْسَعْ عَلَيَّ فَلَمْ أَزِلْ أَوْسَعْ عَلَى خَلْقِكَ وَأَيْسَرْ عَلَيْهِمْ لَكِي تَنْشَرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتِكَ وَتِيسَرْهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ تَنَاهُ وَتَعَالَى ذَكْرُهُ : صَدِقَ عَبْدِي أَدْخُلُوهُ الْجَنَّةَ .

الحاديُّ السادس : مرسل .

الحاديُّ السابُع : ضعيف على المشهور .

الحاديُّ الثامُن : مجهول .

- ٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : السغنى قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و سمعته يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغضن من أغصانها دخل الجنة .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : النخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لثلا يأكلوا من طعامه .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام لأبنه الحسن عليهما السلام : يابني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .
- ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمتهم فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعًا وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدهبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة .
- ١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليهما السلام أن لا تقتل السامرية فإنه سخي .
- ١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي جعفر المداني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : حسن على المشهور . مجهول على الظاهر .

ال الحديث الحادى عشر : مرفوع .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف .

ال الحديث الثالث عشر : مرفوع .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

١٥ - سهل بن زياد ، عَمْنَ حَدَّثَهُ ، عن جعيل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : خياركم سمحاوكم و شراركم بخلاوكم ، و من خالص الإيمان البر بالإخوان والسعى في حواتهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرعن و في ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ، يا جعيل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال : يا جعيل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون »

### \* باب الانفاق \*

١ - عَدَةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ؛ وَ أَحْمَدِ بْنِ خَالِدٍ جَعْفَراً ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهْزَمٍ ، عن رَجُلٍ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جعفر عليهما السلام قال : إن الشّمْسَ لـتَطْلُعُ وَ مَعْهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ : مَلْكٌ يَنْادِي يَا صَاحِبُ الْخَيْرِ أَتَمْ وَأَبْشِرْ ؛ وَ مَلْكٌ يَنْادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ أَنْزِعْ وَأَقْسِرْ ؛ وَ مَلْكٌ يَنْادِي أَعْطِ مِنْقَاتَ خَلْفَأَدَاتِ مَمْسَكًا تَلْفًا ؛ وَ مَلْكٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْلَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ .

٢ - أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَمَّانِ بْنِ عَيْسَى ، عَمْنَ حَدَّثَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام في قول الله عز وجل : « كذلك يرميهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرجل يدع ماله لain ينفقه في طاعة الله بخلافاً ، ثم يموت فيدعه طلاقه فيه بطاعة الله أو في معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرأه حسرة وقد كان المال له

الحاديـث الخامـس عشر : ضعيف على المشهور ،

### باب الانفاق

الحاديـث الأول : مرسـل .

الحاديـث الثانـي : مرسـل .

وإن كان عمل به في معصية الله قوّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزّ وجلّ.

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَىَّ بْنِ الْحُكْمَ ، عن مُوسَى ابْنِ رَاشْدٍ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَيْقَنَ بِالخَلْفِ سُخْتَ نَفْسَهُ بِالنَّفْقَةِ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ ، عن عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ : وَمَنْ يَبْسُطْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يَخْلُفُ اللَّهَ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَا وَيَضَعُفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ .

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَمُحَمَّدْ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : قَرأتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسْنِ [الرَّضَا] إِلَى أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَبَا جعْفَرٍ بِلِغْنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَخْلِهِمْ لَتَلَّا يَنْالُ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا وَأَسَأَلَكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَمَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلَا يَكُنْ مَعَكَ ذَهْبٌ وَفَضْلَةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ ؛ وَمَنْ يَسْأَلُكَ مِنْ عَمُومَتِكَ أَنْ تَبِرُّهُ فَلَا تَعْطِهِ أَقْلَى مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ وَمَنْ يَسْأَلُكَ مِنْ عَمَّا تَكُونُ فَلَا تَعْطِهِ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ دِينَاراً وَالكَثِيرُ إِلَيْكَ ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ ، فَأَنْفَقْتَ وَلَا تَغْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ اقْتَارًا .

٦ - أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن جَهْمَ بْنِ الْحَكْمَ المَدَائِنِيَّ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَّا يَدِي نَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَمَنْفَقَةٌ وَمَسْكَةٌ وَخَيْرُ الْأَيْدِي الْمَنْفَقَةِ .

الحاديـث الثـالـث : مجهـول .

الحاديـث الرـابـع : مرسل .

الحاديـث الـخـامـس : صحيح .

الحاديـث السـادـس : ضعـيف .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : يَا حَسِينُ أَنْفَقْ وَأَيْقَنْ بِالخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدُ وَلَا أَمَةٌ بِنَفْقَةٍ فِيمَا يَرْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقْ أَصْعَافَهَا فِيمَا يَسْخَطُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ].

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرَبْنِ أَذِينَةَ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> أَوْ أَبِي جَعْفَرِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : يَنْزَلُ اللَّهُ الْمَعْوَنَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَؤْوَنَةِ فَمَنْ أَيْقَنْ بِالخَلْفِ سُختْ نَفْسَهُ بِالنَّفْقَةِ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ أَنْفَقْتِ الْيَوْمَ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ قَالَ أَبُو الْحَسِينِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : فَمَنْ أَيْنَ يَخْلُفُ اللَّهَ عَلَيْنَا، أَنْفَقْ وَلَوْدَهْمَا وَاحِدًا .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ : مَنْ يَضْمِنْ أَرْبَعَةَ بَارْبَعَةَ أَيَّاتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ أَنْفَقْ وَلَا تَخَفْ فَقَرَا وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَافْشَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَاتْرَكَ الْمَرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحْقَنًا .

### ﴿بَاب﴾

### ﴿البخل والشح﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ<sup>عَلَيْهِمُ السَّلَامُ</sup> أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : إِنَّ الشَّهِيْعَ أَغْدَرَ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتِ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرْدُ الظَّالِمَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالشَّهِيْعَ إِذَا شَحَّ مِنْ الزَّكَةِ وَالصَّدَقَةِ وَصَلَةِ الرَّحْمَمِ وَقِرْيِ الصَّيْفِ وَالنَّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابِ الْبَرِّ؛ وَحَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَهِيْعٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجهُولٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَرْفُوعٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

### باب البخل والشح

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محدثين عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن الله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لبني سلمة : يابني سلمة من سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله عليه السلام : وأي داء أدوى من البخل ، ثم قال : بل سيدكم الأيمض العسد البراء بن معروف .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أهذين سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخيل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ما علق الإسلام حق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك - وفي نسخة أخرى الشوك .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جحيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ليس بالبخيل الذي يؤدى الزكاة المفروضة في ماله و يعطي البائنة في قومه .

٧ - أهذين محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن سابق قرّة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدرى ما الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، قال : الشح أشد من البخل ، إن

الحادي الثاني : صحيح .

الحادي الثالث : مجهول .

الحادي الرابع : ضعيف على المشهور .

الحادي الخامس : ضعيف .

الحادي السادس : ضعيف .

الحادي السابع : ضعيف .

البغيل يدخل بما في يده و الشح يشح على ما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل و العرام ولا يقنع بما رزقه الله .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أمي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى الباينة في قوله إنما البخيل حق البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط الباينة في قوله وهو يبذّر فيما سوى ذلك .

### \* باب النوادر \*

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمدار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يعيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

الحديث الثامن : ضعيف .

### باب النوادر

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ - على بن ابراهيم : عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «أطعموا البائس الفقير » قال : هو الز من الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته .

٥ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عز وجل : «فاما من أعطى وانتقى وصدق بالحسنى » بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسنيسر لليسرى» قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له «واما من بخل و استغنى » قال : بخل بما آتاه الله عز وجل «وكذب بالحسنى » بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسنيسر لليسرى» قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له «وما يغنى عنه ماله إذا تردى » قال : أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : مجهول .

قوله تعالى : « وصدق بالحسنى » <sup>(١)</sup> على ما فسره عليهما السلام المراد انه اما صدق بالمشهورة الحسنى ، قال البيضاوى و المعنى من أعطى الطاعة وانتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي مادلت على حق ككلمة التوحيد « فسنيسر لليسرى » فسنهىء للخلة التي تؤدى إلى يسر و راحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هياء للركوب ، واما من بخل بما أمر به وإستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى بانكار مدلولها فسنيسر للحسنى للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار « وما يغنى عنه ماله <sup>(١)</sup> نهى أو استفهام انكار إذا تردى هلك تفعل من الردى أو تردى في حفرة القبر أو قعر جهنم انتهى .

(١) سورة : الليل : ٦ .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن زراة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ اللَّهَ تبارك و تعالى يقول : مامن شيء إِلَّا وقد وكلت به من يقبضه غيري إِلَّا الصدقة فانِّي أتلقيها بيدي تلقفها حتى أنَّ الرَّجُل ليتصدق بالتمرة أو بشقّ تمرة فاربِّيها [له] كما يربّي الرَّجل فلوه وفصيله فلاني يوم القيمة وهو مثل أحد وأعظم من أحد .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أمَّدين ثمَّ بن خالد ، عن أبيه ، عن حدّه ، عن عبد الرحمن العزرمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إنَّ الصدقة لا تحل إِلَّا في دين موجع أو غرم مفطع أو قبر مدقع ففيك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطيه وقد كان الرجل سائل عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطيه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكم لم تسائلني عمّا سألي عنـهـ الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قالا ، فقالا : إنـهـماـ غـذـاـ يـاـ بـالـعـلـمـ غـذـاءـ .

٨ - ثمَّ بن يحيى ، عن أمَّدين ثمَّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن حدّه ، عن

**الحاديـثـ السـادـسـ :** ضعيف . وقال في الصحيح : لفـتـ الشـيءـ بـالـكـسـرـ الفـهـ لـفـقاـ وـتـلـقـفـتـهـ أـيـضاـ أـىـ تـنـاوـلـتـهـ بـسـرـعـهـ .

و قال في النهاية <sup>(١)</sup> : في حديث الصدقة « كما يربّي أحدكم فلوه » الفلو : المهر الصغير وقيل : هو الفطيم من أولاد ذات الحافر . و قال في القاموس الفلو بالكسر وكعد وسموا الجحش والمهر فطما أو بلغا لسننته - وقال : المهر بالضم ولد الفرس ، أو أول ما ينبع منه ومن غيره .

**الحاديـثـ السـابـعـ :** مرسل .

**الحاديـثـ الثـامـنـ :** مرسل .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٤٧٤ .

مسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تسألوا أمتى في مجالسها فتبخلوا بها .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معن بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جنالكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أمر بالنخل أن يزكي بعيسي ، قوم بألوان من التمر و هو من أردى التمر يؤذد ونهمن زكاتهم تمرا يقال : له العجور والمعافرة قليل اللحم عظيمة النوى و كان بعضهم يجيئ به عن التمر الجيد فقال : رسول الله عليه السلام : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عد من أصحابنا ، عن أهذين محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : إني شيخُ كثير العيال ضعيف الرُّكْنَين قليل الشيء ، فهل من معونة على زمانِي ؟ فنظر رسول الله عليه السلام إلى أصحابه ونظر إليهم أصحابه وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم قفام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطيه مروداً من تبر و كانوا يتبايعون بالتبر

الحادي عشر : ضعيف على المشهور

الحادي عشر : هرقل و قال في الدروس : يستحب الصدقه بالمحبوب

وتكره بالخبيث .

الحادي عشر : هرقل .

وهو الذهب والنفحة فقال الشيخ : هذا كله قال : نعم قال الشيخ : أقبل تبرك فإنني لست بجني ولا إنسى ولكنني رسول من الله لا بلوك ، فوجدتكم شاكراً فجزاكم الله خيراً .

١٢ - أَحْدَبْنَ عَمَّلْ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُسْعِمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : كَتَأْعْنَدْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَمْنِي وَبَيْنَ أَيْدِي نَاعِنْبَنَا كَلْهَ فَجَاهَ سَائِلَ فَسَالَ الْقَافِرَ بِعَنْتَوْدَ فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ السَّائِلُ : لَا حَاجَةٌ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دَرْهَمٌ قَالَ : يَسْعِ اللَّهُ عَلَيْكَ فَذَهَبْتُمْ رَجْعَهُ قَالَ : رَدْوَالْعَقْوَدَ قَالَ : يَسْعِ اللَّهُ لَكَ وَلَمْ يَعْطِهِ شَيْئاً ثُمَّ جَاهَ سَائِلَ آخَرَ فَأَخْدَنَا بِعَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَ حَبَّاتٍ عَنْ فَنَادِلَهَا إِيَّاهُ فَأَخْدَنَ السَّائِلَ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : مَكَانِكَ فَحَشَا مَلِءَ كَفَيْهِ عَنْبَنَا فَنَادِلَهَا إِيَّاهُ فَأَخْدَنَهَا السَّائِلَ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : مَكَانِكَ يَاغَلَامَ أَيَّ شَيْءَ مَعَكَ مِنَ الدِّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا فِيمَا حَرَزَنَاهُ أَوْنَحُومَا فَنَادِلَهَا إِيَّاهُ فَأَخْدَنَهَا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَهَذِهِ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : مَكَانِكَ فَخَلَعَ قَبِيسَا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ : الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَسْتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَدَا - ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ : فَظَنَّتَا أَنَّهُ لَوْلَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزِلْ يَعْطِيهِ لَأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ يَعْطِيهِ حَمْدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيَّهِ ، عَنْ حَمَادَبْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلِيَعْلَمُ أَخَاهُ وَلَا يَعْنِي عَلَى نَفْسِهِ .

١٤ - عَمَدَبْنَ عَلَيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَهِ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خَطْبَتِهِ : إِنَّ أَفْضَلَ الْفَعَالِ صِيَانَةَ الْعَرْضِ بِالْمَلَالِ .

الحادي عشر : موافق .

قوله عليه السلام : « فيما حرزناه » أى خرسناه .

الحادي عشر : حسن .

الحادي عشر : مرفوع .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمون المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، قلت : و ماهن ؟ قال : تطويله في ركوعه و سجوده في صلاته و تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته واصطباعه المعروف إلى أهله .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكوة أيسعم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ؟ فقال : المسلم أخي المسلم لا يظلمه ولا يغذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتوصل و التعاون عليه والمواسات لأهل الحاجة ، والعطف منكم يكونون على ما أمر الله به فيهم « رحمة بينهم » مترحمين .

## \* باب \*

### (فضل اطعام الطعام)

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، وغيره ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك و تعالى إطعام الطعام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : من الإيمان حسن الخلق و إطعام الطعام .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : موثق .

### باب فضل اطعام الطعام

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - على بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حمّن حدّه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : خيركم من أطعم الطعام وأفتشي السلام وصلّى والناس نيا .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان علي عليهما السلام يقول : إنّا أهل بيت أمّنا أن نطعم الطعام ونؤدي في الناس الباينة ونصلي إذانام الناس .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المنجيات إطعام الطعام وإشارة السلام والصلة بالليل والناس نيا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدّماء وإطعام الطعام .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيسي كربته أو قضاه دينه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد ؛ وابن فضال عن نعلبة بن ميمون ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام

الحاديـث الثـالث : مجهول .

الحاديـث الـرابـع : ضعيف .

الحاديـث الـخـامـس : ضعيف .

الحاديـث الـسـادـس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السـابـع : مجهول كالصحيح .

الحاديـث الـثـامـن : موثق كالصحيح .

## الطعام وإراقة الدّماء.

٩ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْعَسْيَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ بِأَسَارِي فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضَرِّبَ عَنْقَهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَخْرُجْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَهُ وَأَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّىٰ كَانَ هُوَ آخَرُهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضَرِّبَ عَنْقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يَقْرَئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسِيرِكَ هَذَا يَطْعَمُ الطَّعَمَ وَيَقْرِئُ الصَّيْفَ وَيَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَيَحْمِلُ الْحَمَالَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيَّهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُذَا وَكُذَا وَقَدْ اعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبِّكَ لَيُحِبُّ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَشْهِدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّاهٌ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَأَرْدَدَتْ عَنْ مَالِي أَحَدًا أَبْدًا.

١٠ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيِّهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيَّهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يَطْعَمُ الْمُطَعَّمَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ.

١١ - عَلَىٰ بْنِ مَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ هُوَسَىٰ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ مُوجَبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ تَبَارُكُ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الْمُطَعَّمِ.

١٢ - أَحْمَدَ بْنَ مَحْمَدٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ مُعَمِّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيَّهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ أَتَى بِصَحْفَةٍ فَتَوَضَّعُ بِقَرْبِ مَا مَدَتْهُ فَيُعْمَدُ إِلَى أَطْيَبِ الْمُطَعَّمِ مَمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَضْعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْسِرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ «فَلَا أَقْتَسِمُ الْعَقْبَةَ» ثُمَّ يَقُولُ: عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عَنْقِ رَقَبَةِ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

الحاديـث التاسـع : مرسل .

الحاديـث العاشر : موثق .

الحاديـث الحاديـث عشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثانـي عشر : صحيح .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل القصد﴾

- ١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَا مُحَمَّدٌ؛ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَى مُحَبُّوبٍ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَرِيدِبْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: لِيَنْقُضَ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَبِلْغَةِ الْكَنَافِ وَيَقْدِمُ مِنْهُ فَضْلًا لَا خَرْتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّسْعَةِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْفَعَ فِي الْعَافِيَةِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَادِ الرَّقِيقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السُّرْفَ أَمْرٌ يُبغِضُهُ اللَّهُ حَتَّى طَرَحَ النَّوَافِذَ إِنَّهَا تَصْلِحُ لِلْكُشُورِ وَخَشِّيَّ صَبَّكَ فَضْلُ شَرِابِكَ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِمِّيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ» قَالَ: الْعَفْوُ الْوَسْطُ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ عَمْدَرِ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقَصْدُ مُثْرَةٌ وَالسُّرْفُ مُتَوَاهَةٌ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِمِّيرٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَ مُنْجِياتٍ فَذَكِّرِ الْثَالِثَ الْقَصْدَ فِي الْفَنِيِّ وَالْفَقْرِ .

### باب فضل القصد

الحاديـث الـاول : صـحـيـح .

الحاديـث الثـانـي : مجـهـول .

الحاديـث الثـالـث : حـسـن .

الحاديـث الرـابـع : مرـفـوع .

الحاديـث الخـامـس : حـسـنـ اوـ موـثـقـ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَبْرَوْبِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي الْهَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : ضَمِنْتَ مَلْنَ اقْتَصَدْ أَنْ لَا يَفْتَنَ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَبَادَ ، عَنْ ابْنِ عَبْرَوْبِ ، عَنْ بُونَسَ بْنَ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَادَ [ بْنَ وَاقِدَ ] الْلَّهَمَّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَوْأَنْ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وَفِقَ أَلِيَسْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مَرْوَةَ بْنِ عَيْدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَيْدَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا عَيْدَ إِنَّ السُّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغَنْيَ .

٩ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى : مَا عَالَ أَمْرَهُ فِي اقْتَصَادٍ .

١٠ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَةَ فَنَرِيدُ إِلَى حَرَامٍ فَنَطَلَيْ وَلَا تَكُونُ مَعْنَانَ خَالَةٍ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكُ بِالْدَّقِيقِ وَقَدْ دَخَلْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقَالَ : أَمْحَافَةُ الْإِسْرَافِ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدْنَ إِسْرَافٌ ، إِنَّمَا رَبِّيَا أَمْرَتَ بِالْقَيْ فَيَلْتُ بِالْزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَأَضَرَّ بِالْبَدْنَ قَلْتُ : فَمَا الْإِقْتَارُ ؟ قَالَ : أَكْلُ الْخَبْزَ وَالْمَلْحَ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ ، قَلْتُ : فَمَا الْقَصْدُ ؟

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ عَلَى الشَّهْوَرِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مَرْسُلٌ .

قال : الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرّة هذا ومرّة هذا .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَإِذَا أَمْسَكْتُمْ فَأَمْسِكُو وَلَا تَجَاوِدُوا اللَّهُ فَهُوَ الأَجْوَدُ .

١٢ - أَحْمَدْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ [الصَّيْرَفِيُّ] ، عن أَبِنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ اقْتَضَى فِي مَعِيشَتِهِ رِزْقَهُ اللَّهُ وَمَنْ بَذَرَ حِرْمَهُ اللَّهُ .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش وما عال أمر في اقتصاده .

### \* (باب) \*

#### \* (كراهة السرف والتقتير)\*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدِ  
الجوهري ، عن جيل بن صالح ، عن عبد الملاك بن عمر والأحوال قال : تلا أبو عبد الله عليه السلام  
هذه الآية «وَالَّذِينَ إِذَا انفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» قال :  
فأخذ قبضة من حصى وبقى بيده فقال : هذا الإفخار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض  
قبضة أخرى فأرخي كفنه كلها ثم قال : هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخي  
بعضها وأمسك ببعضها وقال : هذا القوام .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على الظاهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

#### باب كراهة السرف والتقتير

الحديث الأول : ضعيف .

- ٢ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقه على العيال فقال: ما ينكر و هي الإسراف والإقتار.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن أمحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن دعاب، عن ابن أبي يغور؛ ويوسف بن عمار [ة] قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ مع الإسراف قلة البركة.
- ٤ - عدّة، من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأمّهاتن محمد، عن أمّهاتن محمد ابن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغني إنَّ الغني ينفق مما أوتي و الفقير ينفق من غيرها أوتي.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «و آتوا حقهم يوم حصاده ولا تسرفوا إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملوماً محصوراً» قال: إلا حسar الفاقة.
- ٧ - علي بن محمد، عن أمّهاتن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل قفما إلى مكتبه فيه تمر فملا يده فتناوله، ثم جاء آخر فسألته قفما فأخذ بيده فتناوله، ثم جاء آخر

الحاديـث الثـاني : مجهول .

الحاديـث الثـالـث : صحيح .

الحاديـث الرـابـع : موئـقـة .

الحاديـث الـخـامـس : مجهول .

الحاديـث السـادـس : حـسـنـ .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

فَسَأْلَهُ فَقَامَ فَأَخْذَ يَدِهِ فَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأْلَهُ قَامَ فَأَخْذَ يَدِهِ فَنَاوَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِّنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنَهُ أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ: أَنْطَلَقَ إِلَيْهِ فَسَأْلَهُ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: أَعْطِنِي قِيمَصَكَ، قَالَ: فَأَخْذَ قِيمَصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ؛ وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَدَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا».

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مَحْمَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكَانَ بَنْ ذَلِكَ قَوَاماً»، قَالَ: الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرِهِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»، عَلَى قَدْرِ عِبَالِهِ وَمَؤْدِنَتِهِ الَّتِي هِي صَلَاحٌ لَهُ وَلَمْ يَكُفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا».

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مَحْمَدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَبْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَنْ ذَلِكَ قَوَاماً»، فَبَسْطَ كَفْهَ وَفَرَقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَّاهَا شَيْئًا وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»، فَبَسْطَ رَاحْتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا؛ وَقَالَ: الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْئًا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَلْتُ لَا بَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يَجْبَى، مِنْ حَدَّ الْإِسْرَافِ؛ فَقَالَ: إِبْذَاكَ نُوبَ صُونَكَ وَإِهْرَاقَكَ فَضْلَ إِنَاءِكَ وَأَكْلَكَ التَّمْرَ وَرَمِيكَ النَّوْيَ هُنَّا وَهُنَّا.

الْحَدِيثُ الثَّامنُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ الْعَاشرُ: مَجْهُولٌ.

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عماد أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل : ألم أمرك بالاقتصاد .

### \*باب \*

#### ٢٠ (سقى الماء) :

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أول ما يبه به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر .

٢ - محمد ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حرّى .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

#### باب سقى الماء

ال الحديث الأول : كالموثق :

ال الحديث الثاني : مجهول . وقال في النهاية<sup>(١)</sup> : فيه «في كل كبد حرّى أجر» الحرّى : فعلى من الحرّ ، وهي تأنيث حرّ ان ، وهو المبالغة ، يريد أنها الشدة حرّاً لها قد عطشت ويسرت من العطش . وامعنى أن في سقى كل ذي كبد حرّى أجرًا . وفيه : أراد بالكبد الحرّى : حياة صاحبها ، لانه إنما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة يعني في سقى كل ذي روح من الحيوان أجر<sup>(٢)</sup> .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) هكذا في الأصل : ولكن في النهاية هذه الكلمة غير مذكورة هنا بل هي مذكورة في آخر جملة من حديث آخر .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً و من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن عليٍّ بن حديد ، عن مرازم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررتنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فاني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين طوبل الشعر فسألته أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبتو سرنا فقلت : هذا نصراني فتتصدق على نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - عليٌ بن محمد بن عبد الله ، عن أحبدين أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي عليهما السلام فقال : علمتني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطعام وأفسح السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيتك يشربون الماء إلا غبشاً فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاوتك حتى تجب لك الجنة .

٦ - أحبدين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضرليس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرجي ومن سقى كبدأ حرجاً من بهيمة أو غيرها أظلله الله يوم لاظل إلا ظله .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موافق .

## ﴿باب﴾

### ﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَعْيَا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَنَاسًا مِنْ بَنِي هَاشَمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَالَمِينَ عَلَيْهَا فَنِعْنَ أُولَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي وَلَأَكُمْ وَلَكُنِّي قَدْ وَدَعْتُ الشَّفَاعَةَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهُ لَقَدْ وَدَعْدَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَا ظَنَّكُمْ يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ إِذَا أَخْدَتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتَرُونِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَ كُمْ .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهَى ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ ؛ وَزَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْ سَاخَ أَيْدِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا وَمَنْ غَيْرُهَا مَا قَدْ حَرَمَهُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِبْنَيَ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهُ لَوْقَدْ قَمَتْ عَلَيْهِ بَابُ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْدَتْ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أَوْثَرُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لَا نَفْسَكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ ، قَالُوا : قَدْ رَضِيَنَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَتَحْلُ الصَّدَقَةَ لِبْنَيَ هَاشَمٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا تَلِكَ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى النَّاسِ لَا تَحْلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ

### باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

المحدث الأول : صحيح .

المحدث الثاني : حسن .

المحدث الثالث : مجهول .

ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة طوالى بنى هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل المهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ماهي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعنا ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي عليه السلام والإمام الذي من بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صالحاء إخواننا .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن التوفيق ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يبدأ كفيته يوم القيمة .

الحديث الرابع : صحيح .

الحاديـث الخامس : كالموقـع .

الحاديـث السادس : مختلف فيه .

الحاديـث السابـع : مرسل .

الحاديـث الثامـن : ضعيف على المشهور .

٩ - وعنْهُ، عنْ أَيْهِ، عنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَلَوْجَاهًا بِذَنْبِ أَهْلِ الدُّنْيَا : رَجُلٌ نَصَرَ ذَرَّيْتَهُ وَرَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لَذَرَّيْتَهُ عَنْدَ الْمُضِيقِ وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذَرَّيْتَهُ بِالْمَسَانِ وَبِالْقَلْبِ وَرَجُلٌ يَسْعَى فِي حَوَامِّجِ ذَرَّيْتَهُ إِذَا طَرَدُوا أَوْ شَرَّدُوا .

١٠ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مِيمُونَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى يَسْأَلُ شَهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَإِنَّمَا حَرَّمَتِ الزَّكَةَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ .

### ﴿باب﴾

﴿[١١] نوادر﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ تَبْدِلُ الصَّدَقَاتَ فَنَعْمَلُهُ» قَالَ : يَعْنِي الزَّكَةَ الْمُفَرِّوضَةَ قَالَ : قَلْتَ : «وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ» ؛ قَالَ : يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنْهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكَتْمَانَ النِّوَافِلِ .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمْنَ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْلَى بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةِ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الزَّكَةِ تَجَبُّ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَمْكُتُنِي أَنْ أُؤْدِيَهَا، قَالَ : اعْزِلْهَا فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَلَهَا الرِّبَّحُ وَإِنْ تَوْيِتْ فِي حَالِ مَا عَزَّلْتُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغُلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلِيُسْعِلُكَ إِلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جَلَةٍ مَالِكٌ فَلَمَّا بَقَسْطَهَا مِنِ الرِّبَّحِ وَلَا وَضِيْعَةَ عَلَيْهَا .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَرْسَلٌ وَفِي الْقَامُوسِ التَّشْرِيدُ الْطَّرَدُ وَالتَّفَرِيقُ .

الْحَدِيثُ الْعَاشُرُ : كَالصَّحِيحِ .

### باب نوادر

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَرْسَلٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَرْسَلٌ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدْلَةَ ، عَنْ عَمْلَ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ  
الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ ، عَنْ أَبِي عَدْلَةَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسَّكَرِ ، قَيْلَ لَهُ : أَتَتَصَدَّقُ بِالسَّكَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءاً أَحَبُّ  
إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقُ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ .

٤ - عَمْلَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْلَ ، عَنْ عَمْلَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مَعاذَ بْنِ كَيْرَ قالَ :  
سَمِعْتُ أَبَا عَدْلَةَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مُوسَعٌ عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ يَنْفَعُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ  
فَإِذَا قَامَ قَائِمَنَا حَرَمٌ عَلَى كُلِّ دُنْيَا كُنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيهِ بِهِ فَيَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَ  
هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابِ أَلِيمٍ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر  
عن أبي الحسن موسى تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : حَسْنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَةِ .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر  
عمَلَ بْنَ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَيَتَلوُ كِتَابَ الصِّيَامِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ  
الْمَعْصُومِينَ .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الخامس (١) :

هذا آخر كتاب الزكاة و الصدقة شرحنا على كتاب الكافي للشيخ الأجل  
أبي جعفر عمـلـ بـنـ يـعـقـوبـ الـكـلـينـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـتـلـوـهـ اـنـشـاءـ اللـهـ كـتـابـ الصـومـ .

(١) مكتـداـ فـيـ النـسـخـ المـخـطـوـطـةـ لـبـسـ لـلـشـاحـ شـرـحـ لـهـذـاـ الـمـحـدـيـ .



# كتاب الصيام

وليسوا بـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصيام

### ﴿باب﴾

﴿ما جاء في فضل الصوم والصائم﴾

- ١ - على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكوة والحجّ والصوم والولاية، وقال رسول الله عليه السلام: الصوم جنة من النار.

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «بنى الإسلام» لعل المراد ببناء الإسلام عليهما كونها من مكملاته فكان الإسلام بدعنهما متزلزل لاثبات له ، أو المراد أن الإيمان بها جزء الإسلام ، أو المراد بالإسلام الإيمان فيكون موافقاً للأخبار الدالة على أن الاعمال أجزاء الإيمان، ويحتمل: أن يكون المراد بالولاية المحبة الزائدة على الاعتقاد بالأمامية بقرينة ذكرها مع الواجبات ، لكنه بعيد وقد مر الكلام فيه وفي أمثله في كتاب الإيمان والكفر .

قوله عليه السلام : «الصوم جنة» قيل: الظاهر ان المراد بالصوم الاول الواجب وفي دعائم الإسلام تصریح بأنه صوم شهر رمضان و حينئذ يحتمل قول رسول الله عليه السلام الصوم المندوب، أو الاعم ويكون الحاكى عنه عليه السلام الإمام عليه السلام و يحتمل: الارسال من المصنف فيكون التعميم أظهر .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زيد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال ل أصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فلعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والعب في الله والموازنة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وينه ولكل شيء ذمة وذكارة وذمة الأبدان الصيام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليهم السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذرورته وسنامه قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذرورته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بباباً بباباً الخير ؟ إن الصوم جنة .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور . وربما يعد موثقاً .

قوله عليهم السلام : « والموازنة » قال الفيروزآبادى الموازنة المعاونة وبالواد شاذ .  
قوله عليهم السلام : « تقطع دابره » اى آخر جزء منه بمعنى استيصاله أو دابر عسكره ، قال الجوهرى : قطع الله دابرهم اى آخر من بقى منهم ، وقال دابر الانسان عروبه ، والدابر التابع انتهى ، فيحتمل ان يكون المراد هنا أحد المعنين الآخرين والوتيں عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه .

**ال الحديث الثالث :** مجهول .

قوله عليهم السلام : « وذرورته » قال الفيروزآبادى ذرى الشيء بالضم أعلايه الواحدة ذرورة وذرورة وهو أعلى السنام .

اقول : انما جعل الجهاد ذرورة الاسلام لأن سبب لعلوه ورفعته وإشتهراته .

قوله عليهم السلام : « بباباً بباباً الخير » يحتمل ان يكون المراد بها الصوم فإنه يصير سبباً لفتح ابواب الخير ، ويحتمل ان يكون الصوم أحد أبواب الخير ذكره وترك سایرها أو ذكرها عليهم السلام وترك الرواى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعْلِمٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ  
قَالَ : لَكُلَّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسادِ الصُّومُ .

٥ - مُعْلِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ  
غُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : قَالَ أَبِي : إِنَّ الرَّجُلَ لِي صُومٌ  
يُوْمًا طَوْئًا يَرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ .

٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَلِيمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ  
أَبِي الصَّبَاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : الصُّومُ لِي وَأَنَا

الحاديـث الـرابـع : ضعيف لكنـه معتبر . والظاهر انه رواه عن الكاظم عليـهـماـالـبـشـرـىـ

قولـه عليـهـماـالـبـشـرـىـ : « وزـاكـةـ الـاجـسـادـ » اـنـمـاـ شـبـهـ عليـهـماـالـبـشـرـىـ الصـومـ بـالـزـاكـةـ ، إـذـ كـمـاـ اـنـهـ تـصـيرـ  
الـزـاكـةـ سـبـبـاـ لـطـهـارـةـ الـمـالـ وـ نـمـوـ هـاـ وـ زـيـادـتـهـاـ فـكـذـاـ الصـومـ سـبـبـ لـتـطـهـيرـ الـبـدنـ منـ  
الـذـنـوبـ وـالـنـفـسـ مـنـ الصـفـاتـ الـذـمـيـةـ وـنـمـوـ النـفـسـ فـيـ الـكـمـالـاتـ وـالـسـعـادـاتـ .

الـحدـيـثـ الـخـامـسـ : مـجـهـولـ

قولـه عليـهـماـالـبـشـرـىـ : « يـمـدـ مـاـ عـنـدـ اللـهـ » أـىـ قـرـبـهـ وـ حـبـهـ وـ رـضـاهـ تـعـالـىـ ، أـوـ المـشوـباتـ  
الـاخـرـوـيـةـ ، أـوـ الـاعـمـ ، وـ عـلـىـ الـاخـرـيـرـينـ فـيـ دـلـلـ » عـلـىـ عـدـمـ اـخـلـالـ الـمـقـاصـدـ الـاخـرـوـيـةـ  
بـالـاخـلـاـصـ .

الـحدـيـثـ الـسـادـسـ : مـجـهـولـ

قولـه تـعـالـىـ « الصـومـ لـيـ » اوـردـ هـنـاـ سـؤـالـ مشـهـورـ وـهـوـ : اـنـ كـلـ الـاعـمـالـ الصـالـحةـ  
لـهـ فـمـاـ وـجـهـ تـخـصـيـصـ الصـومـ بـاـنـهـ لـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ دـوـنـ غـيـرـهـ .

وـاجـبـ بـوـجـوهـ :

الـاـوـلـ : اـنـهـ اـخـتـصـ بـتـرـكـ الشـهـوـاتـ وـالـمـلـاـذـ فـيـ الـفـرـجـ وـالـبـطـنـ وـذـلـكـ اـمـرـ عـظـيمـ  
يـوـجـبـ التـشـرـيفـ . وـعـوـرـضـ بـالـجـهـادـ فـاـنـ فـيـهـ تـرـكـ الـحـيـاـةـ فـضـلـاـ عـنـ الشـهـوـاتـ ، وـبـالـحجـجـ  
اـذـ فـيـهـ اـحـرـامـ وـمـحـظـوـرـاـتـ كـثـيـرـةـ .

الـثـانـيـ : اـنـ الصـومـ يـوـجـبـ صـفـاءـ الـعـقـلـ وـالـفـكـرـ بـوـسـاطـةـ ضـعـفـ القـوىـ الشـهـوـيـةـ

بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام لاتدخل المحكمة جوفاً مليّ طعاماً ، وصفاء العقل والتفكير يوجبان حصول المعرف الرئانية التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية. وردَّ بان سائر العبادات اذا واطب عليها المكلف اورثت ذلك خصوصاً الصلاة قال الله عز وجل «والذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا» <sup>(١)</sup> وقال الله تعالى «انقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشوون به» <sup>(٢)</sup>. الثالث : ان الصوم أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والعمر والجهاد وغيرها من الاعمال .

و عورض بان الایمان والاخلاص وافعال القلب خفية . مع ان الحديث متناول لها، ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المبتادر من اللطف . و قال بعض المحققين : وهب ان كل واحدة من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعهما هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم كذا ذكره سيد المحققين قدس سره في مدارك الاحكام ، وقيل: فيه وجه رابع و هو ان الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكتأته يقول : ان الصائم يتقارب بأمر هو صفة من صفاتي .

قوله عليه السلام : « قال الله و أنا اجزى عليه » اي أنا أتوّلى جزائه ولا أكله الى غيري لاختصاص ذلك العمل بي، وقد يمد الصمير للتخصيص ويحمل التأكيد ايضاً وفي الفقيه روایات العامة « وانا اجزى به » و قال الخطاطي في شرح هذا الحديث معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء والسمعة لانه عمل مستورد ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق هذا، كما روى ان نية المؤمن خير من عمله و ذلك

(١) سورة الشكوب : ٦٩

(٢) سورة : الحديد . آية ٢٨ .

أجزي عليه .

٧ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واستعينوا بالصبر » قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول : « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام .

ان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى ، و اذا اجزى به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب ، لأن الكريم إذا أخبر الله يتولى بنفسه الجزاء إقتضى ان يكون بحسب عظمته وسعته انتهى .

اقول : رویت من بعض مشايخي : انه كان يقرأ « اجزى به » على بناء المفعول اي هو جزاء لنعمي وشكر لها .

وربما يقال : ان المعنى أنا جزاؤه ولا يخفى بعده .

الحديث السابع : مرسل .

قوله تعالى « و استعينوا بالصبر » قال : أكثر المفسّرين ان المراد بالصبر هنا : الصبر على المشاق والمكاره التي تعرض في الدين من الجوع والضيق وغيرها وقد ورد تفسيره في هذا الخبر وغيره بالصوم لانه يتضمن الصبر على ترك المشتهيات ، وبه فسر بعض المفسّرين ايضاً ولذا يسمى شهر رمضان شهر الصبر .

قال في النهاية <sup>(١)</sup> : في حديث الصوم « صم شهر الصبر » هو شهر رمضان . وأصل الصبر : الحبس ، فسمى الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنّكاح .

قوله عليه السلام : « و قال اذا نزلت « لعله » عليه السلام قال : ذلك في مجلس آخر ، او في ذلك المجلس تفريعاً و تأكيداً .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٧

٨ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن منذدين  
يزيد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صام الله عز وجل يوماً في  
شدة الحر فأصابه ظلماً وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشروننه حتى إذا  
أفطر قال الله عز وجل له: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي أشهدوا أنني قد  
غفرت له

٩ - أَحْدَبْنَ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: الصائم فِي  
عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ مَالِمٌ يَغْتَبُ مُسْلِمًا.

١٠ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام  
قَالَ: مَنْ كَتَمَ صُومَهُ قَالَ اللَّهُ عز وجل ملائكته: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِهِ فَأَجِيرُوهُ وَ  
وَكُلَّ اللَّهِ تَعَالَى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم  
فيه.

الحادي عشر الشامن : ضعيف. « والظماء » بالتحريك المطيش و « الـ وح » بالفتح  
نسيم الريح ، ويحتمل ان يكون المراد هنا تنفس الصائم .

الحادي التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما لم يغتب مسلماً » يحتمل ان يكون هذا على المثال ، ويحتمل  
ان يكون لخصوص الغيبة مدخلان في الحرمان عن كنایة ثواب العبادة له ، وربما  
يقال: لانه نوع من الاكل لقوله تعالى « أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً » (١).  
الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من كتم » لعل التخصيص بالكتمان لأن في صورة الكتمان  
يتحقق الاخلاص وبدونه لا يحصل به النجات من النار ، وبعبارة أخرى الاستجارة  
إنما يتحقق إذا لم يشركه غرض آخر وهذا إنما يتحقق مع الكتمان غالباً .

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

١١ - على<sup>ه</sup> ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبريل عليهما السلام عن ربه أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقني إلا استجبت لهم فيه.

١٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نوم الصائم عبادة و نفسه تسبح .

١٣ - على<sup>ه</sup> ، عن أبيه ؛ وعثيين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليهما السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب أجلك عن المناجات لخروف فم الصائم

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

ال الحديث الثاني عشر : ضعيف .

ال الحديث الثالث عشر : حسن ويمكن أن يعد صحيحاً .

قوله عليهما السلام « لخروف فم الصائم » في بعض النسخ بالقاف وهو تصحيف .

قال السيد الدماماد : قدس سره « الخروف » بضم الخاء المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو : رائحة الفم ، وأما الخروف باعجماء الخاء المفتوحة وضم اللام والقاف أخيراً فهو طيب معروف من كتب يصنع في المحجازيين ، ويتحذذ من الزعفران وغيره ، وقد تكرر وروده في الحديث في مواضع كثيرة وهو في هذا الموضوع تصحيف .

وقال بعض المحققين : لا يقال إستطابة الرّوايحة من الصفات التي لا يليق بذاته تعالى اذ هو منزله عن أمثاله .

لأنّا نقول : المراد بالطيب الاقبال ، لأن الطيب مستلزم للقبول عادة اى خلوفه اقبل عند الله من قبول دفع المسك عندهم ، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اى لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب .

وقيقيل : المراد « من عند الله » عند ملائكته الله على انهم يتغافرون من الرّوايحة

فأوحى الله عز وجل إلهي يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك .  
١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلوا فإن الله يطعم الصائم ويستقيه في منامه .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السايري ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : للصائم فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقائه ، ربّه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السمان الأرماني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجالاً يأكل سجّت كل شرة منه .

الكريمة .

وقيل : هو تفضيل لما يستكره من الصيام على اطيب ما يستلذ في جنسه و هو المسك ليقاس ما فوقه من آثار الصوم به .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قيلوا » من القليلة وهي النوم عند الظهرة .  
وفي بعض النسخ أقيلوا على بناء الأفعال ولم يرد في اللغة . و لعل المراد بالاطعام والسكنى لازمهما وهو تسكين شدة الجوع والعطش كما هو المجرّب والله يعلم .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فرحتان » لعل ضم الفرحتين مع ان بينهما بوناً بعيداً لا يغفل العبد عن دارك هذه اللذة القليلة عن تلك اللذة الجليلة فيدرك شيئاً منها في الدنيا ايضاً .

ال الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « سجّت » لعل المراد انه يعطي ثواب ذلك ، او ان شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنه وائب بقدر ذلك فكانه سجّت جميع أعضائه .

١٧ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْدَةِ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ مَنْذِدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ يُونُسِ بْنِ ظَبَيْانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : مِنْ صَامَ اللَّهُ يَوْمًا فِي شَدَّةِ الْحَرَّ فَأَصَابَهُ ظَلْمًا وَ كُلَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَلْفُ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفَطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : مَا أَطِيبُ دِيْنَكَ وَ رُوحَكَ ، مَلَائِكَتِي أَشْهِدُوا أَنِّي قَدْ غُفرَتْ لِهِ .

### ﴿باب﴾

﴿فضل شهر رمضان﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْرِبِ ، عَنْ عُمَرِ الدَّشَامِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ [عَدَةَ] الشَّهُورِ عَنْدَ اللَّهِ أَنِّي عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

الْحَدِيثَ السَّابِعَ عَشَرَ : ضَعِيفٌ . قَدْ تَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثُ بِعِينِهِ آنَفَاً بِدُونِ تَوْسِيْطٍ بَكْرٌ بْنُ صَالِحٍ بْنِ سَهْلٍ ، وَابْنُ سَنَانَ وَلَعْلَهُ إِنَّمَا زَيْدٌ هُنَا أَوْ سَقَطَ هُنَا لَكَ .

### باب فضل شهر رمضان

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَجهُولٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَغَرَّةُ الشَّهُورِ» الفاءُ لِلتَّعْقِيْبِ الذَّكْرُ أَرَى أَوْلَاهَا أَوْ أَشْرَفَهَا وَأَفْضَلَهَا أَوْ الْمُنْوَرُ مِنْ بَيْنِهَا .

قَالَ فِي النَّهَايَا (١) : غَرَّةُ كُلِّ شَيْءٍ أَوْ لَهُ وَالغَرَّةُ الْبِيَاضُ وَكُلِّ شَيْءٍ رُفِعَ قِيمَتُهُ

فَهُوَ غَرَّةٌ .

وَ وَصَفَ لِيْلَةَ الْقَدْرِ بِكُونِهَا قَلْبَ شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُونِهَا أَشْرَفَ أَجْزَائِهِ كَمَا أَنَّ الْقَلْبَ أَشْرَفَ أَجْزَاءَ الْبَدْنِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى كُونِهَا فِي أَوْاسِطِ الشَّهْرِ اِيْضاً ، وَأَمَّا نَزْوَلُ الْقُرْآنِ فِي أَوْلَ لِيْلَةٍ مِنْهُ فَيُمْكِنُ الْجُمْعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَزَّلَ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ بَلْ يَحْمِلُ عَلَى نَزْوَلِهِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَاكُ عَلَى نَزْوَلِهِ إِلَى الْبَيْتِ

(١) نَهَايَا أَبْنِ الْأَشْيَرِ : ج ٣ ص ٣٥٣ .

السموات والأرض فنحو شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان  
ليلة القدر وتزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ - أحد بن إدريس ، عن ثعلب بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار  
عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهروا  
أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفـد الله الذين يغدون  
إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن  
الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل  
إلا أن يشهد عرفة .

٤ - محمد بن يحيى : وغيره ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب  
عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : خطب رسول الله عليهما السلام الناس  
المعمود والسماء الدنيا ، أو أحدهما على ابتداء النزول والآخر على اختتامه ، أو  
أحدهما على النزول دفعـة على الرسول عليهما السلام والآخر على ابتداء النزول عليه تدرـيجاً  
كما روى أن القرآن كان يعرض عليه عليهما السلام في كل سنة مرة وعـرض عليه في سنة  
وفاته مرتين .

قوله عليهما السلام : « فاستقبل » بصيغة الامر ، أو على بناء المجهول ، والأول أظهر ،  
والمراد : الامر بتلاوته في أول ليلة منه ، ويحتمل التقديم أيضاً .  
الحديث الثاني : موئق على الظاهر ان المسمـى هو مسمـع بن  
عبد الملك ، ويحتمل ان يكون ضعيفاً ايضاً .  
قوله عليهما السلام : « وفـد الله » اي يقدر فيه حاجـة بيت الله و هو جمع وافـد كصحـب  
صاحب يقال : وفـد فلان على الامـير اي ورد رسولاً فكان الحاجـة وفـد الله و اضيفـه  
نزلوا عليهـه وجـاء بـرـه واكرـامـه .

الحادـيـثـ الثـالـثـ : مجهـولـ لا يـقصـرـ عـنـ الصـحـيـحـ .

الحادـيـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأنتي عليه ثم قال : أيها الناس إنك قد أظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كثطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل ملن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر لأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإن الصبر نواب العجنة وشهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا يتقدرون على أن يفطر صائما ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب ملن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عنب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن حفظ فيه عن علو كهخفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه

قوله عليه السلام : « قد أظلمكم » قال الجوزي : اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه ألقى عليكم ظلمه .

قوله عليه السلام : « وجعل ملن تطوع » ظاهره فضل الفراغ مطلقا على النهاية .

قوله عليه السلام : « وهو شهر الصبر » قال الوالد العلامة : « رحمة الله اي للصبر على

ترك المألفات ، او لانه ينبغي ان يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى .

قوله عليه السلام : « وشهر المواساة » هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق

كما ذكره الجوزي ، اي هو شهر ينبغي فيه ان يشارك الناس الفقراء وأهل الحاجة في معايشهم .

قوله عليه السلام : « على مذقة » هي بالفتح الشربة من اللبن الممدود .

قوله عليه السلام : « أوله » اي عشر أوله ، او اليوم الاول . والاول أظهره اي في

العشر الاول ينزل الله تعالى الرحمات الدنيوية والاخروية على عباده ، وفي العشر الاوسط يغفر ذنوبهم وفي العشر الاخر يستجيب دعائهم ويتحقق رغباتهم من النار .

مغيرة وآخره الإجابة والتفق من الناس . ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وحصلتين لاغنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بما فسحادة ان لا إله إلا الله وأن نحمد رسول الله وأمما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوالبكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذَ ، عن الْعَسْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ ، عن فضاله بْنِ أَبِي بَشِّرٍ ، عن سيف بْنِ مُعِيرَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن رجل ، عن أَبِي جعفر عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذَلِكَ فِي تِلْاثَةِ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ قَالَ لِبَلَالٍ : نَادَ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَدَّقَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَحَضَرَ كُمْ وَهُوَ سَيِّدُ الشَّهْرِ لِيَلَةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ ذَكَرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ .

قوله عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « وَ امَّا اللَّاتَانِ لَاغْنَى بِكُمْ عَنْهُمَا » اي فيهما محض عدم الغناء وليس فيهما الرضا التي تحصل بالاولين وان كان يحصل فيهما الرضا ايضا لثلا يلزم اتحاد المقسم والقسم .

#### الحادي عشر الخامس : مرسى .

قوله عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ » امّا جملة خبرية ، او انشائية دعائية . فعلى الاول : المراد ان في مثل هذا الشهر الذى يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فمن لم يعمل عملا يستحق الغفران فقد كان أبعد الله عن توفيقه ورحمته بسوء اعماله حتى استحق هذا الحرمان ، والوجهان جاريان في فظيريه . قوله عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « وَمَنْ ذَكَرَتْ » يدل على وجوب الصلاة عليه عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَلِمَاتُ ذَكْرِ سواه كان بالاسم ، او الكنية ، او اللقب ، او الضمير فان الذكر يشملها لان التهديد يدل على الوجوب .

٦ - أَحْدَبِنَّ خَلَدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ بِوْجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينَ وَفُتُحْتَ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّاتِ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغَلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَاسْتَجِيبْ الدُّعَاءُ وَكَانَ اللَّهُ فِيهِ مُعْنَدٌ

الحاديـث السادس : ضعيف .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَلَّتْ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ» المارد: المتمرد عن الاطاعة والمتخاوز عن حدّه ، والاضافة من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف او لامية بان يكون مخصوصاً ببعض منهم و «الغل» اما حقيقة ، واما كناية عن منعهم عن التسلط على المؤمنين والمخالفات الحاصلة في شهر رمضان اما عن غير المردة منهم ، واما من النفس الامارة بالسوء ، او كناية عن ان بالصوم تنسكس القوى الشهوانية و تقوى "القوة العاقلة به كما روی ان الشيطان يجري من ابن آدم مجری الدم فضيقاً ومجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العالمة قدس الله روحه . وقال سيد بن طاووس : نور الله ضريحه في كتاب الاقبال<sup>(١)</sup> : قدس الله بعضاً اهل الدين فقال : انتي ما يظهر لى زيادة انتفاع بمنع الشياطين لأنني أرى الحال التي كنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كانها على حالها ما نقصت بمنع أuros الشيطان . فقلت له يحتمل ان الشياطين لو تر كانوا على حالهم في اطلاق العنان كانوا يحسدونكم على هذا شهر الصيام فيجهودون في هلاكم مع الله جل جلاله ، او في الدنيا بغایة الامکان فيكون انتفاع بمنعهم من زيادات الاديـات والمضرـات ودفعهم عمـا يعجز الانسان عليه من المihadورات . ويحتمل : ان يكون لكل شهر شياطين يختص به دون سائر الشهور ، فيكون منع الشياطين في شهر رمضان يراد به شياطين هذا الشهر المذكور وغيرهم من الشياطين على حالهم مطلقيـن فيما يريدونه بالانسان من الامور فلذلك ما يظهر للانسان سلامته من وسوسـة الصدور .

(١) الاقبال : ص ٢١

كلٌّ فطر عتقاه يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر  
اللهم أعط كل متفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودي  
المؤمنون أن أعدوا إلى جوازكم فهو يوم العجازة، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أما الذي  
نفسى يده ماهي بجازة الدناء والدراهم.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جيل بن صالح، عن محمد  
ابن مردان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر  
رمضان عتقه وطلقه من النار إلا من أفطر على مسكنه فإذا كان في آخر ليلة منه أعتقد  
فيها مثل ما أعتقد في جميعه.

ويحتمل: أن يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه  
مصالحتهم ورجمة رب العالمين، والافان الكفار وغيرهم وبما لا تفل عنهم الشياطين  
في شهر رمضان ولا في غيره من الأزمان.

ومن الجواب: إنّه يحتمل أن العبد معه إبليس والشياطين فإذا غلّت الشياطين  
كافاه إبليس في غروره للمكّلفين.

ومن الجواب: أنه يحتمل أن العبد معه نفسه وطبعه وقرناء السوء وإذا  
غلّت الشياطين في كفيه (١) هؤلاء في غرورهم وعدائهم للمكلف المسكين.

ومن الجواب: أن العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سودت قلبه وعقله  
وصارت حجاً بيته وبينه وبين الله جل جلاله فلا يستبعد منه أن تكون ذنبه السالفة  
كافية له في إستمرار غفلته فلا يؤثر منع الشياطين عند الإنسان لعظيم مصيبةه، و  
يمكن غير ذلك من الجواب وفي هذا كفاية لذوى الالباب.

قوله عليه السلام: «كل فطر» اي وقت الافطار أو يوم العيد، والأول أظهر،  
والخلف الموجب والاعطاء في التلف اما على المشاكلة أو على التهكم، ويقال: غالباً  
عليه اي بكر.

الحديث السابع : مجهول .

(١) هكذا في الاصل : وفي الاقبال فكافاه .

## ﴿باب﴾

﴿من فطر صائمًا﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سلمة صاحب السايري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من فطر صائمًا فله مثل أجره .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .
- ٣ - أحد بن عمدين على ، عن علي بن أسباط ، عن سبابة ، عن ضریس ، عن حجزة بن حران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتدبح وقطع أعضاء وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى بعد ريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغروا الآل فلان وأغروا الآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آباءه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : دخل سدير على أبيه في شهر رمضان فقال : يا سدير هل

## باب من فطر صائمًا

الحديث الأول : مجهول .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . (١)

قوله عليهما السلام : «أفضل من صيامك» الأفضلية لا تناهى المماطلة العرفية مع انه يتحمل ان يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص والاعمال والنيّات .

ال الحديث الثالث : مجهول . و «القصاع» بالكسر جمع القصعة بالفتح و هي الظرف الذي يؤكل فيه ، «والعشاء» بالفتح والمد : الطعام الذي يؤكل بالعشى .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

(١) هكذا في الاصول ولكن الظاهر ان هناك اشتباه وربما يكون من النساخ لأن حديث

الثاني مجهول والثالث ضعيف على المشهور .

تدریء أی اللیالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أبی هذه لیالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له : أقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه اللیالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ؟ فقال لله سدیر : بأبی أنت وأمّي لا يبلغ مالي ذاك ، فمازال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفطر في كل لیلة رجالاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له : أبی عليهم السلام : فذاك الذي أردت يا سدیر إن إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليهم السلام .

### \*باب \*

❖ (في النهي عن قول رمضان بلا شهر) ❖

١ - محمد بن يحيى ، عن أبى عبد الله بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الشععبي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فإنكم لا تدرؤون

### باب النهي عن قول رمضان بلا شهر

الحديث الأول : موئذن .

قوله عليهم السلام : « ولكن قولوا » قال سيد المحققين (ره) في المدارك : اختلف في رمضان فقيل : إنّه إسم من أسماء الله تعالى ، وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد ذلك في عدة أخبار .

و قيل : إنّه علم للشهر ، كرجب و شعبان ، ومنع الصرف للعلمية و الألف والنون و اختلف في إشتقاقه . فعن الخليل إنّه من الرّمض - بتسكن الميم - و هو مطر يأتي في وقت الخريف يظهر وجه الأرض من الغبار ، سمّي الشهر بذلك لأنّه يطهر الأبدان عن الأوضار والأوزار .

وقيل : من الرّمض بمعنى شدة الحرّ من وقع الشمس . وقال الزمخشرى في الكشاف : رمضان مصدر رمضاً إذا احترق من رمضان ، سمّي بذلك ، أما لارتماضهم

ما رمضان .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام ابن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال ذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإنَّ رمضان

فيه من حر الجوع كما سُمِّوه نابقاً لانه كان ينبعهم اي يزعجهم بشدته عليهم ، او لأن الذنوب ترعن فيه اي تخترق .

وقيل : إنما سمّي بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أو طارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرام .

وقيل : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سُمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمضان الحرج فسميت بذلك .

الحديث الثاني : في بعض النسخ عن مسعدة ، فالخبر ضعيف . وفي بعضها عن سعد يعني ابن طريف وهو مختلف فيه فالخبر كذلك .

قوله عليه السلام : «لا تقولوا هذا رمضان» لعله على الفضل والاولوية فان الذى يقول رمضان ظاهراً انه يريد الشهر إما بحذف المضاد ، او بانه صار بكثرة الاستعمال إسماً للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك ، ويؤيد هذه ائتمانه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وان امكن ان يكون الاسقاط من الرواية ، والاحوط العمل بهذا الخبر بل ربما رواه سيد بن طاووس - رضي الله عنه - في كتاب الاقبال <sup>(١)</sup> من كتاب الجعفريات قال وهي ألف حديث بأسناد واحد عظيم الشأن الى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام ، عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن الحسين ، عن مولانا الحسين ، عن مولانا علي بن ابي طالب صلى الله عليهما اجمعين قال : لا تقولوا رمضان فاكم لا تدررون مارمضان ، فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة

(١) الاقبال : ص ٣ سطر ٢٧ .

اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيئ ولا يذهب وإنما يجيئ وينذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فإن الشهر مضان إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً .

### \*باب \*

#### \*ما يقال في مستقبل شهر رمضان\*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حدابين عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أهل

قوله ولكن قولوا <sup>(١)</sup> كما قال الله تعالى شهر رمضان ، وإن كان حمله على الاستحباب متعميناً والله يعلم .

قوله عليه السلام : « جعله مثلاً وعيداً » أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة وعيداً ميحل سرور لا ولائه « والمثل » بالثانية أنساب كما ان العيد بالأول أنساب . و قال الفيروزآبادی : والعيد بالكسير . ما اعتادك من هم <sup>أو</sup> مرض أو حزن ونحوه إنتهي ، وعلى الآخر يحتمل كون الواو جزء المكلمة .

#### باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

##### الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا أهل » على بناء المجهول ، ورفع الهلال بالفاعلية ، أو على بناء المعلوم بـان يكون الفاعل ضميراً راجعاً اليه عليه السلام ، والهلال مفعولاً او منصوباً بنزع الخافض .

قال الجوهري : أهل <sup>الله</sup> الهلال واستهله <sup>على</sup> ما لم يسم <sup>فأعلمه</sup> ، ويقال : ايضاً استهله هو بمعنى تبيّن ولا يقال أهل <sup>الله</sup> .

قال الفيروزآبادی : هل <sup>الله</sup> الهلال . ظهر كأهل <sup>الله</sup> واستهله <sup>بضمها</sup> والشهر ظهر .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الاقبال « قولوا شهر رمضان كما قال الله » .

**هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه** قال : اللهم أهله علينا بالأمن و

هلاله ولا تقل أهل " وأهل نظر الى الهلال .

وقال في المصباح المتنier : «أهل الهلال» بالبناء للمفعول والفاعل ايضاً ومنهم من يمنعه ، واستهله بالبناء للمفعول ، ومنهم من يجيز بنائه للفاعل، وهل من باب ضرب لغة ايضاً اذا ظهر ، وأهلهنا الهلال واستهلهناه رفعنا الصوت برؤيته .

ثم اعلم : ان هذا الخبر يدل على وجحان الدعاء عند رؤية الهلال ، وقال ابن أبي عقيل : بوجوبه عند رؤية هلال شهر رمضان وعيّن دعاء مخصوصاً وهو هذا : «الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك ، وجعلك مواليت للناس ، اللهم أهله علينا اهلاً مباركاً اللهم أدخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والامان والبر والتفوى والتوفيق لما تحب وترضى» و ما ذهب اليه خلاف المشهور بل ادعى الاجماع على خلافه .

ثم انه اختلف في وقت الدعاء و هو قابع لتسميه هلالاً ، واختلف فيه كلام اللغويين والعلماء .

وقال الجوهري : «الهلال اول» ليلة الثانية والثالثة ثم هو قمر .

و زاد الفيروزآبادى : فقال الهلال غرة القمر ، أو إلى ليلتين ، أو إلى ثلاثة ، أو إلى سبع والليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبعين وعشرين وفي غير ذلك قمر .  
وقال الشيخ الطبرسى قدس الله روحه : اختلفوا في انه إلى كم يسمى هلالاً ومتى يسمى قمراً فقال بعضهم : يسمى هلالاً للليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالاً إلى ان يعود في الشهر الثاني .

وقال آخرون : يسمى هلالاً ثلاثة ليال ، ثم يسمى قمراً .

وقال آخرون : يسمى هلالاً حتى يحجره ، وتحجيره ان يستدير بخط دقيق وهذا قول الاصمعى .

## الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرُّزق الواسع ودفع الأَسْقام ،

وقال بعضهم: يسمى هلالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمراً، وهذا يكون في الليلة السابعة انتهى .

وقال شيخنا البهاتي قدس الله روحه ونعم ما قال: يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميته هلالا ، والأولى عدم تأخيره عن الاول عملاً بالمتيقن المتفق عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فعل الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فعل الثالثة لقول كثير منهم بأنها اخر لياليه .

واما ما ذكره صاحب القاموس، وشيخنا الشيخ ابو على (ره): من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً وكأنه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الأخيرتين .

قوله عليه السلام : « استقبال القبلة » يدل على استحباب إستقبال القبلة للدعاء وعدم إستقبال الهلال، والأولى عدم الاشارة اليه كما ورد في الخبر وسيأتي لاشيروا إلى الهلال ولا إلى المطر ، وروى سيد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الأقبال <sup>(١)</sup> وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه و لكن إستقبال القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل و خاطب الهلال وقل <sup>(٢)</sup> ربِّي وربِّك الله الى آخر الدعاء، ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجّه اليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة وقد يخاطب الانسان من ورائه ، ويدل ايضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، وان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان ويدل ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الاخبار .

قوله عليه السلام : « أهله » أي اطلعه وأدخله علينا ، أو أظهره لنا مقر ونـَا بالأمن من مخاوف الدارين والإيمان الكامل الذي يلزمـه العمل بالشرع والسلامة من

(١) الأقبال : ص ١٨ .

(٢) هكذا في الاصـل : وفي الأقبال : « تقول » .

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتَلَوُّثَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سُلِّمْنَا لَنَا وَتَسْلِمْنَا مِنْ أَوْسُلْمَنَا فِيهِ ۝ .

٢ - ثَعْلَبُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ

آفَات الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَوْ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَالاسْلَامُ هُوَ الْانْقِيَادُ الْكَاملُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَالْعَافِيَةُ الْمُجَلَّلَةُ » هِيَ إِمَّا بِكَسْرِ الْلَّامِ الْمَشَدَّدَةِ إِذَا الشَّامِلَةُ لِجَمِيعِ الْبَدْنِ يُقَالُ : « سَحَابٌ مُجَلَّلٌ » إِذَا يَجْلَلُ الْأَرْضَ بِالْمَطْرِ إِذَا يَعْمَمُ ۝ . ذَكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ ، أَوْ بِفَتْحِهَا أَيْ الْعَافِيَةِ الَّتِي جَلَّتْ عَلَيْنَا وَجَعَلَتْ كَالْجَلِّ شَامِلَةً لَنَا مِنْ قَوْلِهِمُ الْلَّهُمَّ جَلَّتْهُمْ خَزِيًّا إِذَا عَظَمُهُمْ بِهِ كَمَا يَتَجَلَّ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ ذَكْرُهُ الْجَزَرِيُّ .  
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُلِّمْنَا لَنَا » إِذَا مِنْ إِشْتَبَاهِ الْهَلَالِ ، « وَتَسْلِمْنَا مِنْهَا » إِذَا خَذَهُ ، وَتَقْبِيلُ مَا عَمِلْنَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَسُلِّمْنَا فِيهِ مِنَ الْبَلَاثِيَا وَالْمَعَاصِي .

### « تَذَنِيبٌ »

حُكْمُ الْعَالَمَةِ « قَدْسُ سُرْهُ » بِاستِحْبَابِ التَّرَائِيِّ لِلْهَلَالِ لِيَلْتَىِ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىِ الْأَعْيَانِ وَبِوجُوبِهِ فِيهِمَا عَلَىِ الْكَفَافِيَةِ، وَاسْتَدَلَّ طَابُ ثَرَاءُ بَانِ الصَّومِ وَاجِبُ فِي اُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَذَا الْأَفْطَارُ فِي الْعِيدِ فَيُجِبُ التَّوْصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ وَقْتِهِمَا لَأَنَّ مَا لَيْتُمْ الْوَاجِبَ إِلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ قَدْسُ سُرْهُ بِأَنَّهُمَا يُجِبُ صَوْمَ مَا يَعْلَمُ أَوْ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمَّا يَشَكُّ فِي كُونِهِ مِنْهُ، وَهَكَذَا أَنَّهُمَا يُجِبُ افْطَارَ مَا يَعْلَمُ أَوْ يُظَنُّ أَنَّهُ الْعِيدُ لَمَّا يَشَكُّ فِي أَنَّهُ هُوَ كَيْفٌ، وَالْأَغْلُبُ فِي الشَّهْرِ أَنْ يَكُونَ تَامًا كَمَا يَشَهَدُ بِهِ التَّتْبِعُ اَنْتَهَىَ كَلاَمَهُ زَيْدٌ إِكْرَامُهُ، وَالْأَحْوَطُ دُمُّ التَّقْصِيرِ فِي التَّرَائِيِّ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَتَعلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَانْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ مُتَيَّنًا .

الْجَدِيدُ الثَّانِي : مُوثَقٌ .

سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل : « اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه وأعذنا على قيامه ، اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه وسلّمه مننا في يسر منك و معافاة واجعل فيما تقضى وقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر العظيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك العرام المبرور حجّهم ، المشكور عليهم ، المغفور ذنبهم ، المكفر عليهم سينماتهم واجعل فيما تقضى وقدر أن تطيل لي في عمرِي وتوسّع علىِّي من الرزق الحلال .

قوله عليه السلام : « انزلت فيه القرآن » اي ابتدأته نزوله فيه ، أو انزلته جملة الى سماء الدنيا ، أو الى بيت المعمور ، وقيل : المراد انزلت في شأنه القرآن و هو بعيد وقد مر الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « من الهدى » اي مما يهدي الى الحق ويفرق بين الحق والباطل فكلمة من تبعيضية ، أو بيانية .

قوله عليه السلام : « في يسر منك » بان تيسّر لـنا أسباب الطاعات حتى لا يشق علينا ونكون في عافية .

قوله عليه السلام : « فيما يفرق » إشارة إلى قوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم »<sup>(١)</sup> فإنه قد ورد في الاخبار ان المراد بها ان في ليلة القدر يقدر كل أمر محكم ، أو كل أمر يوافق الحكمة .

قوله عليه السلام : « المبرور حجّهم » اي المقبول حجّهم .

قال الجوهرى : بر حجّه و بر حجّه و بر الله : حجّه برأ بالكسر في هذا كلامه .

قوله عليه السلام : « المشكور عليهم » شكر الله تعالى قبله للعمل وثوابه ، أو مضاعفة

(١) سورة الدخان : آية ٤ .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ ابْنِ حَمْوَبْ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَعَابٍ، عَنْ [الْأَبْعَدِ]  
[الْأَصَالِحِ] قَالَ : ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ وَذَكْرِ  
أَنَّهُ مِنْ دُعَائِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لِمَ تَصْبِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَتْنَةٌ وَلَا آفَةٌ يَضُرُّ بِهَا دِينُهُ وَبَدْنُهُ  
وَوَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذَكْرُهُ شَرًّا مَّا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَبِرْحَاتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ  
شَيْءٍ وَبِعَزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَبِقُوَّتِكَ  
الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَبِجَهْرِ وَتَكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحْاطَ بِكُلِّ

ثَوَابِهِ . وَالْمَرْادُ بِالسُّعْيِ مُطْلِقُ الْعَمَلِ ، أَوْ الْمُشْيِ أَوْ السُّعْيِ الْمُخْصُوصِ ، وَالْأُولُ أَظْهَرَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ [إِلَيْهِ]: «مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ» هُوَ امَّا بِكِسْرِ الْبَاءِ حَالًا عَنْ فَاعِلِ  
ادْعُ ، اَوْ بِالْفَتْحِ صَفَةً اَوْ بِدَلًا لِلشَّهْرِ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ يَنْ فَهُوَ هَبْنِيٌّ عَلَى اَنَّ السَّنَةَ  
الشَّرِيعَةُ اَوْ لَهَا شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَيَحْتَمِلُ اَنْ يَكُونَ الْقِيدُ لِبِيَانِ ذَلِكَ فَكَانَ وَقْتُهُ كُلُّ  
الشَّهْرِ ، وَانْ يَكُونَ لِتَعْيِينِ الْوَقْتِ اَوْ اَوْلَى لِيَلَةٍ ، اُولَيَوْمٍ مِنْهُ فَانْهُ إِسْتَقْبَالُ السَّنَةِ وَأَوْلَاهَا .

قَوْلُهُ [إِلَيْهِ]: «مُحْتَسِبًا» اَيْ مُتَقْرِبًا طَالِبًا لِلْاجْرِ ، وَقَوْلُهُ «مُخْلِصًا» تَأْكِيدًا لِهِ  
أَوْ الْمَرْادُ بِالْاخْلَاصِ مَا لَا يَكُونُ مُشْوِبًا بِالاغْرَاضِ الْاُخْرَوِيَّةِ اِيْضًا .

قَوْلُهُ [إِلَيْهِ]: «فَتْنَةً» اَيْ فِي دِينِهِ وَلَا آفَةً اَيْ فِي دِينِهِ وَبَدْنِهِ بَانَ يَكُونُ عَلَى  
سَبِيلِ الْأَفْ وَالنَّشْرِ ، اوَ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ .

قَوْلُهُ [إِلَيْهِ]: «دَانَ» اَيْ اُطْعَاعٌ وَذَلٌّ .

قَوْلُهُ [إِلَيْهِ]: «يَا نُور» هُوَ مِنْ اسْمَاءِ الْمَقْدِسَةِ ، وَالْمَرْادُ بِهِ الظَّاهِرُ بِآثَارِهِ الْمُظَاهِرُ  
لِكُلِّ شَيْءٍ بِايْجَادِهِ وَافْضَلَةِ عِلْمِهِ عَلَى الْمَوَادِ الْقَابِلَةِ بِحَسْبِ طَاقَتِهَا .

قَوْلُهُ [إِلَيْهِ]: «يَا قَدْوَس» قَالَ فِي النَّهَايَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الْقَدْوَس» هُوَ  
الظَّاهِرُ الْمُنْزَهُ عَنِ الْعَيُوبِ وَالْمُنَقَّاصِ ، وَفَعُولُ بِالضمِّ مِنْ ابْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ وَقَدْ تَفَتَّحَ الْقَافُ

(١) نَهَايَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ : ج ٤ ص ٢٣ .

شيء، يا نور يا قدوس يا أول قبل كل شيء ويباقي بعد كل شيء يا الله يا رحم [يا الله]  
صل على عذر وآل عذر واغفرلي الذنوب التي تغير النعم واغفرلي الذنوب التي تنزل  
النعم واغفرلي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفرلي الذنوب التي تديل الأعداء

وليس بالكثير ولم يجيء منه الا قدوس وسبوح وذر وح.

قوله عليه السلام : « يا أول » كان الظاهر يا اولاً ، ويمكن ان يقال : « قبل » جملة  
مستأنفة فانه لما قال يا اول فكانه سُئل كيف اوليته ، فقال : هو قبل كل شيء ، ويمكن  
ان يكون « قبل » عطف بيان للاول وكذا الفقرة الثانية .

قوله عليه السلام : « اللتي تغير النعم » قال : الوالد العلامه رفع الله مقامه يمكن ان  
 تكون الاوصاف توضيحية فان جميع الذنوب مشتركة فيها في الجملة وان تكون  
 احترازية ، ويؤرده ما هر عن ابي عبدالله عليه السلام <sup>(١)</sup> قال : الذنوب التي تغير النعم  
 « البغي » وهو الظلم والفساد <sup>(٢)</sup> ، « والتي تورث الندم » القتل « والتي تنزل النعم » بكسر  
 النون وفتح القاف وبالعكس بمحنة النعمة وهي المكافأة بالعقوبة الظلم « والتي تهتك  
 السotor » شرب الخمر « والتي تحبس الرزق » الزنا « والتي تعجل الفناء » قطيعة الرحيم  
 « والتي تره الدعاء وتظلم الهواء » عقوب الوالدين ، ويحتمل ان يكون المراد كلاماً  
 منها مع أشباهه ومقدماً ماته لتصح « الجمعية » ، « وتغير النعم » إزالتها كما قال تعالى <sup>(٣)</sup>  
 ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

قوله عليه السلام : « التي تقطع الرجاء » اي يحصل بسببه اليأس من روح الله ، « ائه  
 لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون » <sup>(٤)</sup> او مظنة لقطع الرجاء لكبرها و ان لم

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥١٣ ح ٣ .

(٢) اعلم ان هذه الجملة وهي « الظلم والفساد » ليس لها جزء من الرواية بل الظاهر والله  
 اعلم انها تفسير من المؤلف قدس سره لكلمة البغي ، هذا و في الرواية بعد هذه الجملة  
 الكلمة « والذنوب » التي هي محذوفة هنا فراجع المصدر .

(٣) سورة الرعد : ١١٠ .

(٤) سورة يوسف : ٨٧ .

واغفر لي الذُّنوب التي ترد الدَّعاء واغفر لي الذُّنوب التي يستحق بها نزول البلاء  
واغفر لي الذُّنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذُّنوب التي تكشف الغطاء و  
اغفر لي الذُّنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذُّنوب التي تورث الندم واغفر لي  
الذُّنوب التي تهتك العصم وألْبَسني درعك الحصينة التي لا ترام واعفني من شر ما  
أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا يِنْهَا وَرَبُّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ وَرَبُّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَرَبُّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجَبَرَتِيلَ وَرَبُّ عَمَلَةِ  
وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمَرْسِلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكُوكَ وَبِمَا سَمِّيْتَ يَا عَظِيمَ أَنْتَ الَّذِي تَمَنَّ

يحصل .

قوله عليه السلام : « تدليل الاعداء » الادلة الغلبية .

قوله عليه السلام : « التي تحبس غيث السماء » هي الجود في الحكم كما ورد في  
الاخبار .

قوله عليه السلام : « تهتك العصم » المراد به امداً رفع حفظ الله وعصمتة عن الذنب  
أو رفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والشّملين كما ورد في الاخبار الكثيرة .

قوله عليه السلام : « التي لا ترام » اي لا يقصد الاعداء الظاهرة والباطنة لابسها  
بالضرر، او لا تقصد هي بالهتك والرفع وهي عصمتة تعالى وحفظه وعونه .

قوله عليه السلام : « في مستقبل سنتي » بكسر الباء وفتحها أي السنة التي تستقبلني  
أو أستقبلاها، ويحتمل ان يكون مصدرأً ميمياً لكنه بعيد .

قوله عليه السلام : « ورب السبع المثاني » إشارة إلى قوله تعالى <sup>(١)</sup> « ولقد اتيناك  
سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » وفسر بسورة الحمد فانه سبع آيات، ويذكر رفي  
الصلاه، أو كرد فيها آيات الوعيد، وبالسبعين الطول وباسباع القرآن وقد  
مر في كتاب الحجۃ تأوي لها بالآئمه عليهم السلام .

بالعظيم وتدفع كلَّ محدود ، وتعطي كلَّ جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَنْسَنِي في مستقبل هذه السنة سترك ونصر وجهي بنورك واحببني بمحبتك <sup>(٤)</sup> بلغني رضوانك وشريف برامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خيراً ما أنت معط أبداً من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتها ، ياموضع كلَّ شكوى ويا شاهد كلَّ نجوى ويا عالم كلَّ خفية ويا دافع [كلَّ] ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توفّني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسننته وعلى خير وفاة فتوّفي مواليَا لا وليلاتك معادياً لا عداك .

اللهم واجنبي في هذه السنة كلَّ عمل أقول أو فعل يبعدني منك واجبني إلى كلَّ عمل أقول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الرؤساء وأمنعني من كلَّ عمل أو فعل أقول يكون مني أخاف ضر عاقبته وأخاف مقتلك إيسائي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم . اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجلّني ستر

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « بالقليل و الكثير » أى تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها وكذا في المصبح أيضاً ، وفي الفقيه وبعض كتب الدعاء « الكثير بالقليل » أى التضاعف الكبير بسبب القليل من الاعمال .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « ونضر » النizza النعمة والعيش والحسن .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « واحببني بمحبتك » أى بمحبتك التي تحبّ بها أولياؤك ، أو بسبب حبّي لك ، وفي بعض المنسخ أحيني بالياء المتناء أى أحيني متلبساً بمحبتك لي ، أو بمحبتي لك ، أو باشتغالى بما تحبّ ، أو أحيني حياة حقيقة بمحبتك فان من لا يحبّك كائنه من الاموات .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « من خير » بيان للعطاء ، أو حال عنه ، أو بتقدير فعل أى أعطنى .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « موال » أى أنا موال ، أو أنا موال ، والاصوب موالياً ومعادياً كما في التهذيب والفقية .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « وكنفك » قال الجوهرى : كنفت الرجل حطّته وصنته و

عافيتك و هب لي كرامتك ، عز جارك و جل ثناء وجهك ولا إله غيرك .

**اللهم** أجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وأحقني بهم و أجعلني مسلماً  
من قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيبتي و ظلمي وإسرافي على  
نفسى و اتبعائي لهواي و استغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك  
فأكون منسياً عندك ، متعرضاً لسخطك و نقمتك .

**اللهم** و فقني لكل عمل صالح ترضى به عنى و قرّبني به إليك زلفى .

**اللهم** كما كفيت نبيك محمدأ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى هول عدوه و فرجت همه و كشفت غمته و  
صدقه وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك **اللهم** بذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتها  
وأسقامها و فتنها و شرورها وأحزانها و ضيق المعاش فيهاو بلغني برحمتك كمال العافية  
بتمام دوام [العافية و ] النعمة عندي إلى منتهي أجلى أسألك سؤال من أساء و ظلم و  
اعترف وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنب التي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام  
ملائكتك على و أن تعصمني إلهي من الذنب فيما بقي من عمري إلى منتهي أجلى يا الله  
يا رحمن صل على محمد و [على] أهل بيته محمد و آتني كل ما سألك و رغبت إليك فيه  
فإليك أمرتني بالدعاة و تكفلت [لي] بالاجابة .

٤ - أحد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكن  
قال حدثنا عمر و بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الكتف الجائب .

قوله **عليه السلام** : « منسيّاً » أي متوكلاً من رحمتك أو كالمنسى مجازاً .

قوله **عليه السلام** : زلفى « هي المنزلة والقرب ، وهو مفعول مطلق لقوله قربى من  
غير لفظه .

قوله **عليه السلام** : « وصدقته » أي وفيت له بما وعدته من النصر على الاعداء .

قوله **عليه السلام** : « بذلك » أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية أو بحقه .

ال الحديث الرابع : مجهول .

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وسلمه منا وسلمنا فيه ». .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عليهما السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : « اللهم أدخلنا علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى ». .

٥ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام عليهما السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : « اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، اللهم أعننا على صيامه ، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وسلمنا منا في يسر منك وعافية ، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين ». .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد ابن مسلم ؛ و الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبدالله عليهما السلام يدعوهذا الدعاء في شهر رمضان « اللهم إني بك أتوسل ] ومنك أطلب حاجتي ، من طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لأشريك لك وأسائلك بفضلك ورضوانك أن تصلي على محمد و[على] أهل بيته وأن تجعل لي

الحادي عشر الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « هدى للناس وبينات » حالان من القرآن .

الحادي عشر السادس : المسندان كلامهما مجهولان .

قوله عليهما السلام : « اللهم إني بك أوى بعونك و توفيقك ومنك لا من غيرك أطلب حاجتي .

قوله عليهما السلام : « إلى الناس » لعله ضمن الطلب بمعنى التوجّه فعدي - بالي .

قوله عليهما السلام : « بفضلك » أى بسبب فضلك على العباد و رضاك عنهم ، ويحتمل

في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبلاً حِجَّة مبرورة متنبئلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني  
وترفع بها درجتي وترزقني أن أُغش بصرى وأن أحفظ فرجى وأن أكف بها عن جميع  
محارمك حتى لا يكون شيء آخر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت  
التسلك لما كرحت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [ وأوزعني شكر  
ما أنعمت به علي ] وأسألك أن يجعل فاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك مع  
أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعداءك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من  
شت من خلقك ولا تهنى بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول

قوله عليه السلام : « حِجَّة » لعله منصوب بنزع الخافض أي الحِجَّة أو يكونه بدلاً  
عن قوله سبلاً .

قوله عليه السلام : « زاكية » أي ظاهرة من آفات الاعمال ، أو نامية في درجات  
الثواب والكمال وقوله عليه السلام : « تقر » يمكن أن يقرأ على بناء الأفعال والمجرد .  
قوله عليه السلام : « ويسار » تأكيد لليسير ، أو هو ضد الاعسار والفقير .  
قوله عليه السلام : « وأوزعني » أي الهمني ووفقني .

قوله عليه السلام : « قتلا في سبيلك » فان قلت : مع علمه عليه السلام بعدم وقوع ذلك  
كيف يتطلبه قلت : لا ينافي العلم بالوقوع واللا وقوع الدعاء فانها عبادة أمر وابها  
، ولو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم ان يسقط عنهم أكثر التكاليف  
الشرعية كالتحقيقة والاحتراض من الاعداء وغير ذلك مع انه على القول بالبداء كان  
ذلك محيطنا .

قوله عليه السلام : « ان تكرمني » الاكرام والاهانة :اما في الدنيا او في الآخرة و  
الاعم منها اظهرتني ضد اعدائكم وتكرمني في الدنيا والآخرة باهانتهم  
ولاتجعلنى ضد اوليائك فيكون كرامتهم سببا لاهانتى .

**سبيلا حسني الله ما شاء الله.**

٧ - أحمد بن عبد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن عبد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدُّعَاء [في كلِّ يوم من شهر رمضان] «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْإِنْاصَةِ وَهَذَا شَهْرُ التُّوبَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا شَهْرُ العَقْدِ مِنَ النَّاسِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ فَسِّلْهُ لِي وَتَسْلِمْهُ لِي وَأَعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنَكَ وَوَقْنَى فِيهِ لطَاعَتِكَ وَفَرَغْنَى فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَدُعَائِكَ وَتَلَوَّةِ كِتَابِكَ وَأَعْظَمَ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَأَحْسَنَ لِي فِيهِ الْعَاقِبَةَ وَأَصْحَّ لِي فِيهِ بَدْنِي وَأَوْسَعَ فِيهِ رِزْقِي وَأَكْفَنَى فِيهِ مَا أَهْمَنَى وَاسْتَجَبَ لِي فِيهِ دُعَائِي وَبَلَغَنِي فِيهِ رِجَائِي ، اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي فِيهِ التَّسَعَرُ وَالْكَسْلُ وَالسَّامَةُ وَالْفَتْرَةُ وَالْقَسْوَةُ وَالْفَلَلَةُ وَالْفَرَّةُ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعُلُلُ وَالْأَسْقَامُ وَالْهَمُومُ وَ

قوله عليه السلام : «سبيلا» اشارة إلى قوله تعالى : «وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالَمُونَ عَلَىٰ يَدِيهِ» يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا<sup>(١)</sup> أي طريقاً إلى الهدى والحياة الابدية ، أو طريقاً واحداً وهو طريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد ان يكون بمعنى عند كما سر حوا بمجيئه بهذه المعنى فيكون المعنى سبيلاً إلى الرسول وطاعته والله يعلم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «وهذا شهر التوبة» أي التوبة فيه أكد ، أو قبولها فيه أسهل ، أو وقوعها فيه أكمل .

قوله عليه السلام : «وفر غنى» أي عن الاشغال الدنيا ية والافات والاسقام «والكسيل» التثاقل عن الامر والسؤامة والساممة املاك ، والميراد املاك من العبادة ، «والفترقة» الانكسار والضعف «وقتر فتو رأ» سكن بعد جد .

قوله عليه السلام : «والفرقة» أي الغفلة ، أو الاغترار بالعمل ، أو بالدنيا أو الانخداع

الأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذُّنوب وأصرف عنِي فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعَب والعناية إِنك سميع الدُّعاء، اللَّهُمَّ أَعُذُّنِي فِيَهُ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزَةٍ وَلَمْزَهُ وَنَفْخَهُ وَنَفْخَهُ وَسُوَاسَهُ وَكَيْدَهُ وَمَكْرَهُ وَحِيلَهُ وَأَمَانِيهِ وَخَدْعَهُ وَغَرْوَرَهُ وَفَتَنَتُورَ جِيلِهِ وَشَرَّكَهُ وَأَعْوَانَهُ وَأَتَبَاعَهُ وَأَخْدَانَهُ وَأَشِيَاعَهُ وَأَوْلَيَائِهِ وَشَرِّكَائِهِ وَجَيْعَ كَيْدِهِمْ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيَهُ تَامَ صِيَامَهُ وَبِلوَغِ الْأَمْلَى فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالِ مَا يَرْضِيكَ فِيَهُ صَبِرَاً وَإِيمَاناً وَيَقِيناً وَاحْتِسَاباً، ثُمَّ تَقْبِلْ ذَلِكَ مِنْنَا بِالْأَصْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيَهُ الْجَدَّ وَالْاجْتِهَادُ وَالْقُوَّةُ وَالنَّشَاطُ وَالْإِنْجَابُ وَالْتَّوْبَةُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ وَالْجَزْعُ وَالرَّقَّةُ وَصَدْقَ الْمُسَانِ وَالْوَجْلِ مِنْكَ وَالرَّجَاءُ لَكَ وَالْتَّوْكِيدُ عَلَيْكَ وَالْتَّقْةُ بِكَ وَالْوَرْعُ عَنِ حَارِمَكَ بِصَالِحِ القَوْلِ وَمَقْبُولٌ مِنَ الشَّيْطَانِ .

قوله يُبَيِّنُهُ : «والجهد» الجهد بالظلم: الطاقة. وبالفتح- المشقة كذا في الصحاح.

قوله يُبَيِّنُهُ : «وهمزه ولمزه» قال الجزري: «الهمز» النحس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته، والهمز أيضاً الغيبة والواقعة في الناس وذكر عيوبهم، واللمز العيب والضرب والدفع، وأصله الاشارة بالعين وقال: أيضاً فيه اعوذ بالله من نفثه ونفخه جاء تفسيره في الحديث انه الشعر لانه ينفث من الفم ونفخه كبره، لأن المتكبرين يتغاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ، ويتحمل ان يكون اطراد بالنفث ما يلقى من الباطل في النفس وقال: الجزري التمني الكذب ويقال تمينته أي اختلاقه ولا اصل له ويقال للاحاديث التي يتمنى، الاماني- واحدتها أمنيته .

قوله يُبَيِّنُهُ : «وغروره» قال الجوهري: إغتر بالشيء «خدع» و«الرجل» جمع راجل وهو خلاف الفارس «والشرك» بالتحرير يك حبالة الصائد .

قوله يُبَيِّنُهُ : «والاجتهد» أي السعي في العبادة .

قوله يُبَيِّنُهُ : «والجزع» أي التضرع .

قوله يُبَيِّنُهُ : «بصالح القول» أي مع صالح القول كما في التهذيب .

السعى ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيئي وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [ولاغم] برحمتك يا أرحم الراحمين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفقي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : « اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وظهوره ورزقه ، وأسألك خيراً ما فيه وخيراً ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى » .

### باب \*

#### \*(الأهلة والشهادة عليها)\*

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعميل بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه سُئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر .

قوله عليه السلام : « وما يرضيك إلى قوله والرقّة » ليس في بعض النسخ بل فيه كذلك مرفوع السعي ومقبول العمل أهـ .

**الحديث الثامن :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا تبرح أى لاتزال على مكانك حتى تدعوا بهذا الدعاء .

#### باب الأهلة والشهادة عليها

**الحديث الأول :** صحيح .

قوله عليه السلام : « انه سُئل عن الأهلة » لعله سُئل عن تفسير الأهلة المذكورة في قوله تعالى «يسألو نك عن الأهلة»<sup>(١)</sup> فاطرداه أنه لما اجابت الله تعالى بانها موافق للناس «نذا رأيت الهلال فصم» فيصح التفريغ وذكر الرؤية اما على المثال ، أو اردید بها العلم والله يعلم .

٢ - حمـاد ، عن العـلـيـ ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ قـالـ : كـانـ عـلـيـ يـقـولـ : لـاـ جـيـزـ فـيـ الـهـلـالـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـيـ عـدـلـيـنـ .

٣ - عـمـلـ بـنـ يـحـيـىـ ، عن عـمـلـ بـنـ الـعـسـينـ ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عن الـعـلـاءـ ، عن عـمـلـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ : لـاتـجـوـزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـهـلـالـ .

٤ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عن أـبـي عـيـنـ ، عن اـبـنـ أـبـي عـيـنـ ، عن حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ قـالـ : قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ : لـاتـجـوـزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـهـلـالـ وـ لـاتـجـوـزـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـيـ عـدـلـيـنـ .

٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـخـلـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عن سـيفـ اـبـنـ عـيـرـةـ ، عن الفـضـلـ بـنـ عـثـمـانـ قـالـ : قـالـ أـبـو عـبـدـالـلـهـ تـلـيـقـةـ : لـيـسـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ إـلـاـ الرـؤـيـةـ ، لـيـسـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ الرـؤـيـةـ .

٦ - أـحـمـدـ ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عن أـبـي أـيـوبـ الـخـزـازـ ، عن عـمـلـ بـنـ مـسـلـمـ ، عن أـبـي

الـحـدـيـثـ الثـالـثـيـ : صـحـيـحـ . وـيـدـلـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـشـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ ذـكـرـيـنـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ وـ دـاـخـلـهـ صـحـوـاـ وـ غـيـرـاـ . وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ ، وـ الـخـلـافـ : لـايـقـبـلـ مـعـ الصـحـوـاـ الـاـخـمـسـوـنـ نـفـسـاـ ، أـوـشـاهـدـانـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ .

وـقـالـ فـيـ النـهاـيـةـ : لـايـقـبـلـ مـعـ الصـحـوـاـ الـاـخـمـسـوـنـ رـجـلاـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ ، وـمـعـ الـعـلـةـ يـعـتـبـرـ الـخـمـسـوـنـ مـنـ الـبـلـدـ وـ يـكـفـيـ الـاثـنـانـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـلـاـخـلـافـ فـيـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـتـوـاتـرـ ، وـفـيـ الـظـنـ الـمـتـأـخـمـ لـلـعـلـمـ خـلـافـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـيـ : صـحـيـحـ . وـمـضـمـوـنـهـ إـجـمـاعـيـ " إـلـاـ أـنـ يـبـلـغـ حدـ الشـيـاعـ المـفـيدـ لـلـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ الـمـتـأـخـمـ لـهـ عـلـىـ قـوـلـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ .

جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهاال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالظنني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونـه ، لكن إذا رأه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهاال قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحَدٍ بن مُحَمَّدٍ بن عِيسَى ، عن حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى ، عن مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفْعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إذا صَحَّ هَلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعَدْ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصَمَّ يَوْمَ السَّتِينِ .

٩ - أَحَدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي صَهْبَانَ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ عُمَرَ [وَ] بْنِ سَالِمٍ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ زَيْدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : عَدْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً فَأَصْبِحَ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَتَبَصَّرَتْهُ وَلَمْ تُرْشِّيْنَا فَأَصْبِحَ مُفَطِّرًا .

قوله عليه السلام : « ولا بالظنني » قال الجوهري : التظني اعمال الظن وأصله التظنين أبدل احدى النونات ياءً .

الحديث السابع : مجهول . و قال الصدوق : « رجحه الله في المقنع على ما نقل عنه بضمونه و زاد فيه و ان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال ، و المشهور عدم اعتبار تلك الامور .

الحديث الثامن : مجهول مرفوع .

قوله عليه السلام : « وَصَمَ يَوْمَ السَّتِينِ » يعني على أنه من شعبان احتياطاً كما في التهذيب .

الحديث التاسع : مجهول صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فَاصْبِحْ صَائِمًا » أى على الفضل والاستحباب .

١٠ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة .

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو للليلتين وإذا رأيت ظلَّ رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال .

١٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو للليلتين .

### \*باب نادر\*

١ - عليٌ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شهر رمضان ثلاثة دون يوماً لا يتقص أبداً .

الحادي عشر : حسن . واختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال ، والمشهور أنها للليلة المسندة قبلة ، ونقل عن السيد (ره) القول بأنها للليلة الماضية . وقال : في المخالف الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الغطر .

الحادي عشر : صحيح .

قوله عليهما السلام «إذا تطوق الهلال» الخ نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا ان الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا كان في السماء علة من غيره .

الحادي عشر : مجهول وقد تقدم الكلام فيه .

### باب نادر

الحادي الاول : المسندان كلامهما ضعيفان .

وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سَبْطَ أَيَّامٍ

**الجديد الثاني :** ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم اختزل لها » قال الجوهري : الاختزال الانقطاع ، وعمل الصدوق (ره) في الفقيه بتلك الاخبار ، ومعظم الاصحاب على خلافه ، وردوا تلك الاخبار بضعف السند ومخالفة المحسوس والاخبار المسفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب وان كان ناقصاً في العدد ، ولا يبعد عندي حملها على التقوية لموافقتها لاخبارهم وان لم توافق أقوالهم .

ثم اعلم : ان في هذا الخبر اشكالاً من جهات اخرى .

**ال الاولى :** ان الثلاثمائة وستين يوماً لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية  
ويمكن ان يحاب با نه مبني على السنة العرفية ، او على ما هو مقرر عند المنجمين  
حيث يعودون كل شهر ثلاثة ثم يضيفون إليها الخمسة المستمرة فليخرج وج هذه الخمسة  
من الشهور وkanها خارجة من السنة بل كانت في الشرايع المتقدمة لاسيما اليهود  
عباداتهم منوطة بهذه الشهور ولم يكتونوا يضيفون الخمسة إلى السنة ، وبعض المنجمين  
أيضاً هكذا يحاسبون .

**الثانية :** ان خلق الديني في ستة ايام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية .  
ويمكن ان يحاب بان الشمس لعلها خلقت في اليوم الاول والقمر في اليوم  
الآخر فيجعلت حركتها على وجه تنتهي الشهور الشمسية والقمرية في السنة الاولى في  
زمان واحد ، لكن خلق الشمس في اليوم الاول مخالف اظواهر الآيات والاخبار بل  
الظاهر انه مبني على ما من السنة المقررة عند اهل الكتاب وبعض أهل الحساب  
وما كان ابتداء السنة العرفية من ابتداء خلق العالم وابتداء السنة القمرية منذ

اختزلها عن أيام السنة والستة ثلاثة وأربع وخمسون يوماً شعبان لا يتم أبداً رمضان لا ينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقول : و

خلق القمر، وكان خلق القمر في اليوم الآخر فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه ينتهى السنستان في وقت واحد ، ولا يختلف الحسابان في ابتداء الخلق فقوله يَعْلَمُ : «السنة ثلاثة مائة» أي السنة القمرية فيمكن ان يحمل قوله يَعْلَمُ «شعبان لا يتم ابداً» على أن المراد به انه لا يتم على هذا الحساب وان لم يكن الحكم الشرعي منوطاً به وان كان بعيداً.

**الثالثة : الاستدلال بالآلية كيف يتم .**

والجواب : انه مبني على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من ان ابتداء المعياد كان من اول ذى القعدة فلما عبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عن الشهرين المذكور بالثلاثين يظهر منه انه لا يمكن نقص منه و ان امكن ان يكون الشهر في تلك السنة كذلك و هذا لا ينافي ظهور التعبير في ذلك .

### « تذنيب »

قال السيد ابن طاوس قدس الله روحه في كتاب الاقبال<sup>(١)</sup> : اعلم : ان اختلاف أصحابنا في انه هل شهر رمضان يمكن ان يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين او انه ثلاثة وثلاثون<sup>(٢)</sup> يوماً لا ينقص أبداً الأبددين فانهم كانوا قبل الان مختلفين و اما الان فلم اجد من شاهدته او سمعته به في زماننا و ان كنت مارأيتها انهم يذهبون إلى ان شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور في سائر الزمان و لكننى اذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا معتقدين له وعاملين عليه من ان شهر رمضان لا ينقص ابداً عن الثلاثين يوماً فمن

(١) الاقبال : ص ٥ سطر ١٥ .

(٢) هكذا في الاصل : « ولكن كلمة « يوماً » في الاقبال غير موجود .

«لتكملوا العدة»، وشوال تاسعة وعشرون يوماً وذو القعده ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عز وجل: «وواعدنا موسى ثلاثة ليلة وأتممناها بعشرون ميلات ربها أربعين ليلة».

ذلك ما حكاه شيخنا المفید محمد بن النعان في كتاب طح البرهان فقال: عقیب الطعن على من ادعی حدوث هذا القول وقلة القائلين به ما هذا لفظه . المفید مما يدل على كذبه وعظم بهته ان فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاثة وستين وثلاثة مائة . ورواته وفضلاه وان كانوا اقل عدداً منهم في كل عصر مجتمعون عليه ويتدینون به ويقتون بصحته وداعون إلى صوابه كسيدهنا وشيخنا الشرييف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه ، وشيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ايده الله ، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين ايدهما الله ، وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى ايده الله اقول : ومن ابلغ ما رأيته ورويته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله وقد اورد احاديث بان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة يوماً وقال : ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم في شهر رمضان انه لا ينقص عن ثلاثة يوماً ابداً والاخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الاخبار التي وردت للتقوية في انه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتفى كما يتقوى العامة ولم يكلم الا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة الا بالله هذا آخر لفظه .

اقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قد ياما عليه بسبب ما ادتهم الاخبار المنشورة إليه ، ورأيت في الكتب أيضاً ان الشيخ الصدوق المتفق على امامته جعفر بن محمد بن قولويه تغمده الله بن حنته مع ما كان يذهب إلى ان شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فإنه صنف في ذلك كتاباً ، وقد ذكرنا كتاباً المفید عن ابن قولويه . واحتاج بان شهر رمضان له اسوة بالشهور كلها ووجدت كتاباً

**وَذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا وَالْمُحْرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، نَمَّ الشَّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ .**

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقصه والله أبداً .

للشيخ المفید محمد بن النعمان سماه ملح البرهان الذى قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده وشيخه جعفر بن قولويه ، ويرد على محمد بن احمد بن داود القمي ، وذكر فيه ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثة و تأول اخباراً ذكرها يتضمن انه يجوز ان يكون تسعاً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراچکی يقتضي انه قد كان في اول أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على ان شهر الصيام لا يزال ثلاثة على التمام ثم رأيت مصنفاً آخر سماه الكافي في الاستدلال فقد نقض فيه على من قال بانه لا ينقص عن ثلاثة و اعتذر عما كان يذهب إليه ، وذهب إلى انه يجوز ان يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخينا المفید قد رجع عن كتاب ملح البرهان . وذكر انه صنف كتاباً سماه مصابيح النور . واته قد ذهب فيه إلى قول محمد بن احمد بن داود في ان شهر رمضان له اسوة الشهور في الزيادة والنقصان انتهى .

**الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .**

### ﴿باب﴾

- ١ - عليٌ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمد المدنى ، عن عمران الزعفرانى قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] أو اليومين والثلاثة فـأـي يوم نصوم ؟ قال : أـنـظـرـالـيـوـمـ الـذـيـ صـمـتـ مـنـ السـنـةـ الماضية وصـمـ يومـ الـخـامـسـ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبـدـ ، عن العباس بن معرفـ ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخـه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صـمـ في العام المستقبـلـ يومـ الـخـامـسـ منـ يـوـمـ صـمـتـ فـيـهـ عـامـ أـوـلـ .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أبـدـ بنـ محمدـ ، عنـ السـيـارـيـ قال : كـتـبـ محمدـ بنـ الفـرجـ إـلـىـ

### باب

الحاديـثـ الـأـوـلـ : مرـسـلـ مجـهـولـ .

قولـهـ عليـهـ السـلـامـ : « تـطـبـقـ » قال : الفـيـرـ وـزـآـبـادـىـ الطـبـقـ - مـيـحرـكـةـ غـطـاءـ كـلـ شـيءـ وـطـبـيقـهـ وـتـطـبـيقـهـ فـاـطـبـقـ وـتـطـبـيقـ الشـيـءـ تـطـبـيقـاـ عمـ ، وـالـسـحـابـ الـجـوـغـشـاءـ وـاطـبـيقـهـ غـطـاءـ ، وـالـتـطـبـيقـ تـعمـيمـ الغـيـمـ بـمـطـرـهـ .

قولـهـ عليـهـ السـلـامـ : « اـنـظـرـ » نـزـلـ الشـيـخـ (رهـ) فـيـ التـهـذـيـبـ وـالـاسـتـبـصـارـ هـذـهـ الـاخـبارـ عـلـىـ انـ السـمـاءـ إـذـاـ كـافـتـ مـتـغـيـّـمـةـ فـعـلـىـ الـإـنـسـانـ انـ يـصـومـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ اـحـتـيـاطـاـ فـاـنـ اـنـفـقـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ دـمـضـانـ فـقـدـ اـجـزـأـعـنـهـ وـاـنـ كـانـ مـنـ شـعـبـانـ كـتـبـ لـهـ مـنـ النـوـافـلـ وـذـكـرـ جـمـعـ مـنـ الـاصـحـابـ اـنـ اـعـتـبـارـ الـخـامـسـ اـنـمـاـ يـتـمـ فـيـ غـيـرـ السـنـةـ الـكـبـيـسـةـ اـمـاـ فـيـهـاـ فـاـلـيـوـمـ السـادـسـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : مرـسـلـ مجـهـولـ . وـالـاضـافـةـ فـيـ عـامـ اـوـلـ : بـيـانـيـةـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : ضـعـيفـ . وـيـدلـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الذـيـ ذـكـرـ فـاـنـ فـيـ اـوـلـ الـبـابـ ، وـ

المسكري عليه السلام يسأله عما روى من الحساب في الصوم عن آباءك في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عدد في كل أربع سنين خمساً ؛ وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى والحادي و ما سوى ذلك فإذا تما هو خمسة خمسة ؛ قال **السياري** : و هذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وتلائين ومائتين هذا الحساب لايتهيء لكل إنسان [أن] يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا داصلح الهلال للليلة وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى الشمس ولا نجم فائي يوم نصوم ؛ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

حمل على ما إذا غمت الشهور كما عرفت .

قال الشهيد وجه الله في الدروس : ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسة الا ان يغم الشهور كلها .

قوله عليه السلام : «هذا الحساب» الظاهر انه كلام المصطفى . ويحتمل ان يكون كلام **السياري** ، والغرض أن العمل بالخمسة والسنة ائمـا يتيـسـر مـن يـعـلـم مـبـدـأ حـسـاب أـهـل النـجـوم وـيـمـيـز بـيـن سـنـة الـكـبـيـسـة وـغـيـرـهـا ، وـتـحـقـيقـ القـوـلـ فيـ ذـلـكـ يـتـوـقـفـ عـلـى ذـكـرـ مـقـدـمـاتـ لـيـسـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ محلـ ذـكـرـهـاـ .

**الحديث الرابع** : ضعيف .

**باب**

(الى يوم الذى يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان) <sup>ب</sup>

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حزرة بن يعلى، عن ذكرى بن آدم عن الكاهلى قال : سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاه عليه .

**باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان**

**الحاديـث الأول :** حسن .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « أحب إلى لعل إسم التفضيل هناك من قبيل قوله العسل أحلى من الخل » ، والمراد بافطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعاً منه وإن لم يكن مبكلاً بصومه ويدل على رجحان صوم يوم الشك ، والمشهور بين الأصحاب يستحبها بصومه بنية الندب مطلقاً .

وحكى في المعتبر عن المفيد (ره) انه قال : إنما يستحب صومه بنية الندب مطلقاً مع الشك في الهلال لامع الصحو وإرتفاع المowanع ويذكره لامع ذلك الامن كان صائماً قبله وهو ضعيف .

**الحاديـث الثانـي :** موثق .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « يوم وفق له » اي وفقه الله تعالى لصومه ويدل على عدم القضاء إذا ظهر انه من شهر رمضان ولا خلاف فيه اذا صامة بنية الندب .

٣ - على <sup>عليه السلام</sup> ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : الرجل يصوم اليوم الذي يشك <sup>فيه</sup> من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن محمد ، عن محمدبن أبي الصهبان ، عن علي <sup>عليه السلام</sup> بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : إني صمت اليوم الذي يشك <sup>فيه</sup> فكان من شهر رمضان أفا قضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له .

٥ - أحدبن محمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمدبن بكر بن جناح ، عن علي <sup>عليه السلام</sup> بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن صوم يوم الشك <sup>الشك</sup> فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن يك من شهر رمضان في يوم وفقت له .

٦ - محمدبن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : رجل صام يوماً ولا يدرى أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاءه قوم فشدوه أنة كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتقد به فقال : بل ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بل فاعتقد به فإنما هو شيء وفقك الله له إنما يصوم يوم الشك <sup>الشك</sup> من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك <sup>الشك</sup> وإنما ينوي من

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ . ويـوـافـقـ لـلـخـبـرـ السـابـقـ .

الحاديـث الـرـابـعـ : صـحـيـحـ وـهـوـ مـثـلـ الـخـبـرـيـنـ السـابـقـيـنـ .

الحاديـث الـخـامـسـ : حـسـنـ وـيـدـلـ عـلـىـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـخـبـارـ السـابـقـةـ .

الحاديـث الـسـادـسـ : موـهـقـ .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «فاته <sup>(١)</sup> قد نهى» الظاهر ان المراد بالانفراد بصيامه : ان ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير ان يصح <sup>عند الناس انه منه لا ما فهمه المفيد</sup> رحمة الله .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي لانه .

**الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولو لذاك لهم لك الناس .**

**٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن**

**أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبو عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت فأفتر نافقاً : يا غلام على بالماهدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله .**

**٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطري يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ماضى من الأيام .**

**٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ،**

**الحاديـث السـابع : ضعيف . وـكانـه سقطـت « العـدة » من النـساخ إـذ روـاـية الـكـلـينـي عن سـهـلـ بـدـوـنـ توـسـطـ « العـدة » غـيرـ معـهـودـ .**

**قولـه عليهـ السلام : « وـاـنـاـ اـعـلـمـ وـالـلـهـ »<sup>(١)</sup> يـدلـ عـلـىـ وجـوبـ التـقـيـةـ وـانـ كـانـ فيـ تـرـكـ الفـرـائـضـ .**  
**قولـه عليهـ السلام : « بـالـحـيـرـةـ » كـانـتـ بلـدـةـ قـرـبـ الـكـوـفـةـ ، وـ « اـبـوـ العـبـاسـ » هو السـفـاحـ اـولـ خـلـفـاءـ بـنـيـ الـعـبـاسـ .**

**قولـه عليهـ السلام : « لـاـ يـعـبـدـ اللـهـ » اـىـ يـكـونـ قـتـلـىـ سـبـبـاـ لـاـنـ يـتـرـكـ النـاسـ عـبـادـةـ اللـهـ فـانـ الـعـبـادـةـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ بـالـاـمـامـ وـوـلـاـيـتـهـ وـمـتـابـعـتـهـ .**

**الـجـديـثـ الثـامـنـ : مجـهـولـ .**

**الـجـديـثـ التـاسـعـ : مرـسـلـ وـقـدـمـ مـثـلـهـ .**

**(١) اـعـلـمـ : اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « وـاـنـاـ اـعـلـمـ وـالـلـهـ » يـكـونـ هـذـاـ بـعـدـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « بـالـحـيـرـةـ » وـلـلـ اـشـتـيـاهـ يـكـونـ مـنـ النـساـخـ .**

عن داود بن الحسين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسألت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ قلت : لا و المائدة يان يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والفتر معك ، فقال الرجل لا يبي عبد الله عليه السلام : تفتر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إيه والله إن أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي .

### \*باب \*

#### ٣٠ (وجوه الصوم) :

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال لي يوماً : يا زهرى من أين جئت ؟ قلت : من المسجد ، قال : فيم كتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيني ورأى أصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يازهرى ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيام من حرام وأربعة عشر منها أصحابها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر وصوم إلا ذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم إلا باحة وصوم السفر والمطر من قلت : جعلت فداك فسّر هن لى قال :

#### باب وجوه الصوم

**الحاديـث الأول :** ضعيف. «والزهرى» بضم الزاء وسكون الهاء نسبة إلى زهرة أحد أجداده ، و إسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع إلى سيد الساجدين عليهما السلام . قوله عليهما السلام : «وصوم الاذن» اي الصوم الذى لا يصح الا باذن آخر . قوله عليهما السلام : «وصوم التأديب» شامل للتمررين والامساك مستحبأ . قوله عليهما السلام : «صوم الاذن» اي صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه

أعما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً إلى قوله - فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين » ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان ؟ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ ملن لم يجده العتق واجب لقول الله عز وجل : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علیمًا حكيمًا »<sup>(٢)</sup> ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم » هذا ملن لا يجد إلا طعام كل ذلك متتابع وليس بمترفق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بال الخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب ملن لم يجد الهدي قال الله عز وجل : « فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : « ومن قتلهم منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم بهذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبية أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أو تدرى كيف يكون عدل

ولم يفسد فكانه أبيح فيه المفسد .

قوله عليه السلام : « ملن لا يجد الطعام »<sup>(١)</sup> أي لم يوجد ، أو لم يوجد أخوه به أيضاً وهم العتق والكسوة وأما تر كهما عليه السلام للظهور .

قوله عليه السلام : « في قتل الخطأ إنما خص به لانه المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها ، ويحتمل ان يكون ذكره على المثال .

(١) اعلم : ان قوله عليه السلام : « لمن لا يجد الطعام » يكون هذا بعد قوله عليه السلام « في قتل الخطأ » ولعل الاشتباه يكون من النساخ .

ذلك صياماً بازهري ؟ قال : قلت : لأدري قال : يوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفتقنْ تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم العرام : فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك، أمنا به ونهينا عنه، أمننا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، قلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه وإن كان من شعبان لم يضره قلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لا جزء عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بيته، وصوم الوصال حرامٌ . وصوم الصمت حرامٌ . وصوم نذر

قوله عليه السلام : « تفتقنْ » اي يفرق.

قوله عليه السلام : « وصوم النذر » لعل المراد ما يشمل العهد واليمين.

قوله عليه السلام : « وصوم الاعتكاف واجب » المراد به أما الوجوب الشرطي بمعنى عدم تتحقق الاعتكاف بدونه ، أول كل ثالث كما سيأتي .

قوله عليه السلام : « ان ينفرد » الظاهر ان مراده عليه السلام ما أو ماؤنا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتقطن لذلك وفهمه كما فهمه بعض الاصحاحات كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه .

قوله عليه السلام : « وصوم الوصال » ذهب الشيخ في النهاية : وأكثر الاصحاحات إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر .

وذهب الشيخ في الاقتصاد وإبن ادريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر اذا نوى كونه جزء من الصوم أمّا لو

## المحصبة حرام . وصوم الدهر حرام .

آخره الصائم بغیریة فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب، والاحتیاط يقتضی إجتناب ذلك ، وأمّا صوم الصمت فهو ان ينوى الصوم ساكتاً وقد اجمع الاصحاب على تحریمه ، وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه یقع فاسداً .

وقال : بعض المحققین: يحتمل الصحة لتوجه النهي الى الصمت الممنوع ، ونیته وهو خارج عن حقيقة العبادة وفيه اشكال .

قوله عليه السلام : « وصوم الدهر » حرمة صوم الدهر : اما لاشتماله على الايام المحرومة ان كان المراد كل السنة، وان كان المراد ماسوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاده سنة مؤكدة فانه يتضمن الافتداء على الله تعالى .

ويمکن جمله على الكراهة، او التقىة لاشتهر الخبر بهذا المضمون بين العامة.

قال: المطرزی : في المغرب وفي الحديث انه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال :

لا صام ولا فطر . قيل، انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته ولئلا يعجز فيترك الاخلاص، او لئلا يرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر في الأيام المنهى عنها وقال : في موضع آخر من المغرب .

قوله عليه السلام : « لا صام من صام البد » يعني صوم الدهر فقال: لا صام ولا فطر.

قيل: انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته ولئلا يعجز فيترك الاخلاص، او لئلا

يسرد صيام أيام السنة كلها فلا يفطر الأيام المنهى عنها .

قال: الجزری في النهاية <sup>(١)</sup> وفي الحديث « انه سئل عن صوم الدهر، فقال:

لا صام ولا فطر » اى لم يصم ولم یفطر كقوله تعالى « فلاصدق ولا صلی » <sup>(٢)</sup> وهو إحباط لاجرہ على صومه حيث خالف السنة .

وقيل: هو دعاء عليه كراهة صنيعه .

(١) نهاية ابن الاثیر : ج ٣ ص ٦١ .

(٢) سورة القيامة : ٣١ .

وأَمَّا الصُّومُ الْذِي صَاحِبَهُ فِي الْغِيَارِ فَصُومُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَصُومُ الْبَيْضِ ،  
وَصُومُ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصُومُ يَوْمِ عَرْفَةِ ؛ وَصُومُ يَوْمِ عَاشُورَةِ فَكَلْ  
ذَلِكَ صَاحِبَهُ فِي الْغِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

وَأَمَّا صُومُ الْإِذْنِ فَالْمُرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِذَنْ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً  
إِلَّا بِذَنْ مَوْلَاهُ وَالظَّفِيفُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِذَنْ صَاحِبِهِ ، قَالَ . رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
مَنْ تَرَلَى عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِذَنِهِمْ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صُومُ الْبَيْضِ » أَقُولُ : أَنَّمَا لَمْ يَعْدْ عَلَيْهِ صُومُ كُلِّ أَيَّامِ الْبَيْضِ  
وَجَمِيعِ السَّنَةِ وَاحِدَاداً كَمَا عَدَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاحِدَاداً إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَوَابُ الْمُقْرَرِ لِكُلِّ  
يَوْمٍ مِّنْهَا مُشْرِّطاً بِفَعْلِ الْبَاقِي بِخَلَافِ صُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَإِنْ  
بَافْتَارِ كُلِّ يَوْمٍ مِّنْهَا يَنْقُصُ ثَوَابُ الْبَاقِي وَفِي بَعْضِهَا يَفْسُدُ وَلَا يَنْفَعُ فِيمَا جُعِلَ لَهُ ثُمَّ  
أَنْهَا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ .

وَفِي الْفَقِيهِ : فَصُومُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْأَثْنَيْنِ فِيمِ النَّعْدِ وَإِمَامُهُ عَلَى مَا فِي  
الْكِتَابِ فَلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ ارْتِدَادٌ بِعَاشُورَةِ التَّاسِعِ وَالْعَاشرِ كَمَا روَى صُومُ وَالْعَاشُورَةِ التَّاسِعِ  
وَالْعَاشرِ .

وَبَعْضُ الْأَفَاضِلِ جَعَلَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ خَمْسَةً مِّنَ الْأَقْسَامِ بَارِجًا جَعَلَ صُومُ الْبَيْضِ  
وَاحِدَادًا وَكَذَا صُومُ السَّنَةِ وَقَالَ النَّكِتَةُ فِي تَرْكِ سَائِرِ الْأَقْسَامِ أَنَّهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ عَاشُورَةَ  
غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَزَنُ فَلَذَا تَرَكَ ذِكْرَ الْبَقِيَّةِ ثُمَّ عَدَ التِّسْعَةَ الْمُتَرْكَةَ هَكَذَا الْأَوْلُ : الْخَمِيسُ  
بَيْنَهُمَا أَرْبَاعَاءُ ، الثَّانِيُّ : صُومُ يَوْمِ مُولُودِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الثَّالِثُ صُومُ يَوْمِ الْفَدِيرِ ، الرَّابِعُ :  
صُومُ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ ، الْخَامِسُ : صُومُ أَوْلَى يَوْمِنَ ذِي الْحِجَةِ ، السَّادِسُ : صُومُ الْمُبْعَثِ  
الْسَّابِعُ : صُومُ شَعْبَانَ ، الثَّامِنُ : صُومُ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ ، التَّاسِعُ : صُومُ دَاؤِدَ أوْ صُومُ أَيْ يَوْمٍ  
أَرَادَ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَمَا فِي الْفَقِيهِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَعَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مَا  
ذَكَرْنَا وَجْهَ ظَاهِرٍ .

ثُمَّ أَنَّهُ لَعِلَّ الْمُرَادُ بِصُومِ الْعَاشرِ بِلِ التَّاسِعِ أَيْضًا : الْأَمْسَاكُ حَزَنًا لِوَرْدَدِ النَّهَى

وأَمَّا صوم التَّادِيب فَإِنْ يُؤْخَذُ الصَّبَى إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَكَذَلِكَ الْمَسَافِر إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوْلَى النَّهَارَتَنْ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمْرٌ بِالْامْسَاك بِقِيَّةِ يَوْمٍ وَلَيْسَ بِغُرْسِنْ .

وأَمَّا صوم الْإِبَاحةِ مِنْ أَكْلِ أوْ شَرْبِ نَاسِيَّاً أَوْ قَاهَ منْ غَيْرِ تَعْمِدَ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَءَ عَنْهُ صَوْمَهُ .

وأَمَّا صوم السَّفَرِ وَالْمَرْضِ فَإِنَّ الْعَامَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ قَوْمٍ : يَصُومُ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَصُومُ وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : يَفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَيْمًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرْضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «فَمَنْ كَانَ (مِنْكُمْ) مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» فَهَذَا تَقْسِيرُ الصِّيَامِ .

عَنْ صَوْمِهِمَا كَثِيرًا ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيَةِ ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ صَوْمَ السَّنَةِ وَالْأَتْنَيْنِ أَيْضًا مَوْافِقَانِ الْعَامَةِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّ الرَّاوِيَ أَيْضًا عَامِيًّا ، وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ عَلَلِ الشَّرَائِعِ أَنَّ صَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ نَسْخَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَلَمْ يَرِدْ أَيْضًا فِي أَخْبَارِنَا إِلَّا فِيمَا فِيهِ مَظْنَةٌ تَقْيِيَةً .  
قَوْلُهُ اللَّهُمَّ : «يُؤْخَذُ الصَّبَى إِذَا رَاهَقَ» قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَ«رَاهَقَ الْغَلَامُ فَهُوَ مَرَاهِقٌ» إِذَا قَارَبَ الْإِحْتِلَامِ .

وَقَالَ الْفَاضِلُ الْأَسْتَرِيُّ آبَدِيُّ : اشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُتَّأْخِرِينَ خَلَافٌ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، وَهُوَ أَنْ عَبَادَاتُ الصَّبَى الْمُهِمَّيْزُ تَمْرِينِيَّةٌ يَعْنِي صُورَتُهَا صُورَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مَثَلًا وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ فَلَوْ نَوَى النِّيَابَةَ عَنْ مَيْتٍ لَبَرِئَتْ ذَمَّةُ الْمَيْتِ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ الصَّبَى قَسِيمًا لِلصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبَهُ بِالْخَيَارِ فِيهِ صَرِيعٌ فِي أَنَّ صَوْمَ الصَّبَى لَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَيُؤْيدُ ذَلِكَ أَنَّ نَظَارِيَّهُ مَطْلُوبَةٌ وَلَيْسَتْ بِصَوْمٍ بِلَ صُورَتُهَا صُورَةُ الصَّوْمِ .

قَوْلُهُ اللَّهُمَّ : «وَأَمَّا صوم الْإِبَاحةِ» أَيْ صوم وَقْعِ فِيهِ مَفْطَرٌ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ وَهُوَ صَوْمٌ قَدْ أَبِيَحَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ .

(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ٣٨٠ طَبْعُ بَيْرُوتِ .

**﴿باب﴾****﴿أدب الصائم﴾**

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحد بن النضر الغزاوي ، عن عمر وبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنبه كغير وجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث . فقال رسول الله عليهما السلام : يا جابر وما أشد هذه الشروط .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن خل ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : «إنى نذرت للرحمن

**باب أدب الصائم****الحديث الأول : حسن .**

قوله عليهما السلام «فليصم سمعك» اي عن المحرمات بل المكر وها ت ايضاً بل عمما لافائدة فيه ولأنواع له وكذا الباقي .

**الحديث الثاني : ضعيف .**

قوله عليهما السلام : «ورداً» هو بالكسر ما يواكب عليه من عبادة وقلادة وغيرهما .

قوله عليهما السلام : «عف» بطنه فرجه «اي من المحرمات والشبيهات .

**الحديث الثالث : مجہول .**

صوماً، أى صوماً صمتاً - و في نسخة أخرى أى صمتاً - فـإذا صمت فاحفظوا السننكم وغضروا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال : و سمع رسول الله ﷺ امرأة تسأله جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ﷺ بطعم ، فقال لها : كلني فقالت : إيني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سبّيت جاريتك ، إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من العرام والقبيح ودع المرأة وأذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة أيام من الشهر فلا يجعده لن أحداً ولا يجعله ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحدهما فليتعمل .

قوله عليه السلام : «إِذَا صُومًا»<sup>(١)</sup> و«صمتاً» لعل الغرض عن ذكر الآية الاستشهاد بان الصمت أمر مرغوب فيه ولهذا كان واجباً في الصوم في الامم السابقة، أوله مدخلية في الصوم في الجملة لعلمه عليه السلام بان حسنة في الصوم باق في هذه الامة و ان نسخ وجوبيه، او بان الصوم في اللغة مطلق الكف والترك كما اطلق في الآية على ترك الكلام فلما اطلق في هذه الامة على ترك جميع المحرمات والمحکم وهاهات لم يكن بعيداً عن اطلاق اللغة، بل كان أوفق لها وهذا اظهر .

ولعل قوله وفي نسخة أخرى من كلام رواة الكافي، ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الكليني بان يكون نسخ الاصل الذي أخذ الحديث منه مختلفاً .

قوله عليه السلام : «ودع المرأة» اى المجادلة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ومعتمد عندى .

قوله عليه السلام : «فإن جهلاً» بكسر الهاء اى سفة واذاته بلسانه، واحتماله الصبر عليه وترك مكافاته .

(١) هكذا في الاصل : والظاهر ان الواو زائد كما في الكافي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد صالح يشتم فيقول : إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال الرحمن تبارك وتعالى : استجر عبدي بالصوم من شر عبدي [وقد أجرته من النصار].

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره عن أبي عبدالله قال : لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبا ناه فناه فينا ؟ قال : وإن كان فينا .

٧ - أَحَدُ بْنُ عَمِّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَمَّلِ بْنِ عَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِيْدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زِيْدٍ ، عَنْ حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَكْثَرَةُ الْاسْتَغْفَارِ وَالدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَأَمَّا الْاسْتَغْفَارُ فَيُمْحَى ذُنُوبُكُمْ .

#### الحاديـث الخامـس : ضعيف .

قوله تعالى : «استجر عبدي» يحتمل ان يكون المراد بقوله : عبدي اولاً بالشتوم وبالثانية الشاتم، اي استجر من شر سيئة مشاتمه وبالها والعقوبة المترتبة عليها، أو شر طول التساجر واستمرار المشاتم بينهما و لما جعل الصوم مانعاً عن معارضه طلباً لفضل الصوم فكانه استجر بالصوم .

ويحتمل ان يكون المراد بالاول الشاتم وبالثانية المشتوم ، اي استجرا الشاتم عن ضرر المشتوم بصوم المشتوم اذا كان صومه سبباً لعدم المعارضة .

الحاديـث السادس : حسن . ويدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً وفي شهر رمضان ليلاً ونهاراً وإن كان في مدح الأئمة عليهم السلام ولعله في مدحهم عليهم السلام يرجع إلى كونه أقل ثواباً من سائر الأوقات .

#### الحاديـث السابـع : مجـهـول .

قوله عليهم السلام : «عنكم البلاء» اي في جميع السنة لأن التقدير فيه .

٨ - وبهذا الإسناد قل : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدُّعاء والتسبيح والاستغفار والتکير فإذا أفطر قال : «اللهم إِن شئت أن تفعل فعلت».

٩ - علي بن محمد ، عن أحبدين محمد بن خالد ، عن الوشأن ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : «إني نذرت للرحمٰن صوماً» أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم وغضروا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتقطع الصائم ، قال : قلت : هلكنا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : «إن تفعل» أي تغفر ذنبـي، أو تقبل أعمالي، أو تستجيب دعائـي، أو الجمـيع، أي تفعل بي ما يناسبـ كـ هـ كـ وـ سـعـةـ رـجـمـتكـ .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ، وربما يعد موثقاً .

ال الحديث العاشر : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : «إنما ذلك الكذب على الله» اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الآئمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و أن كان محرماً .

فقال الشیخان و المرتضی في الانتصار : أنه مفسد للصوم و يجب به القضاء و الكفارة .

وقال السيد في الجمل و ابن ادریس : لا يفسد و هو الاقوى اذ الظاهر ان المراد بالافطار في هذا الخبر: إبطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمـهـ الى الوضـوءـ

وعلى الأمة فَاللَّهُمَّ

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : إنَّ اللَّهَ كرِه لِي سَتٌّ خَصَالٌ ثُمَّ كَرِه تِنَّ لَلَا وَصِيَاهُ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الرُّفُثُ فِي الصُّومِ .

وهو غير مبطل له قطعاً .

فإن قلت : مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكماه فلم خصه بهذا النوع .

قلت : لأن هذا النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كره لي» المراد بالكراءة هنا ما يعم التحرير والكراءة بالمعنى المصطلح لأن في تلك الخصال ما ليس بحرام والمصنف أسقط سائر الخصال ورواه الصدوق في كتاب الخصال <sup>(١)</sup> هكذا العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، والاتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك، بين القبور <sup>(٢)</sup> .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الرفث» هو بالتحريك الجماع والفحش وهذا يحتملهما ، وفي بعض النسخ بعده والجماع فالثانى اظهر وان احتمل ان يكون العطف تفسيرياً .

و قال في النهاية <sup>(٣)</sup> : قال الاذهرى «الرفث» كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض الافراد محمولا على المحرمة وبعضها على الكراءة كما سيأتي .

(١) الخصال ص ٣٢٧ ح ١٩ .

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٢٤١ .

### ﴿باب﴾

﴿صوم رسول الله صلى الله عليه وآله﴾<sup>\*</sup>

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن عبد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: صام رسول الله عليه السلام حتى قيل: مايفطر، ثم أفتر  
حتى قيل: مايصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا، ثم قبض على صيام ثلاثة  
أيام في الشهر قال: إنّه يعدل صوم الشهرين و يذهبن بوجه الصدر - والوحر:  
الوسوسة - قال حماد: فقلت: وأي الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر وأول  
أربعة بعد العشر منه وأخر خميس فيه، فقلت: كيف صارت هذه الأيام التي تصام؟  
قال: إن من قبلنا من الأمم كان إذا تزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فصام  
رسول الله عليه السلام هذه الأيام المخوفة.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد بن  
مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام أول ما بعث يصوم حتى يقال:

### باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «يوماً ويوماً لا» اي يوماً يصوم ويوماً لا يصوم، والجملة إستينافية  
بيان ما سبق.

قوله عليه السلام: «يعدلن من صوم الدهر» ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر  
ولا يخفى ما فيه.

وقال في النهاية : في الحديث «الصوم يذهب وخر الصدر» هو بالتحريف  
غشه ووساوشه ، وقيل: الحقد والغيفظ ، وقيل: العداوة . وقيل: أشد الغضب<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني: حسن.

(١) نهاية ابن الأثير: ج ٥ ص ١٦٠ .

ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ترك ذلك وصام ثلاثة أيام الغر ، ثم ترك ذلك وفر قبافي كل عشرة أيام يوماً خميسين بينهما أربعة فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جيل ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله عليه السلام يصوم حتى يقال : لا يفطر نهاراً صام يوماً وأفطرا يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل عن ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : مامن أحد أبغض إلى من رجل يقال له : كان رسول الله عليه السلام يفعل كذا وكذا فيقول : لا يبعدبني الله على أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله عليه السلام ترك شيئاً من الفضل عجز عنه .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حضر بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي عليه السلام إذا كان علينا صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله عليه السلام فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله عليه السلام يقول : شعبان شهرى .

قوله عليه السلام : « الأيام الغر » أي أيام البيض ، وقال في النهاية : الغر جمع الأغر ، من الغر : بياض الوجه ، ومنه « الحديث في صوم أيام الغر » اي البيض الليالي بالقمر ، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر<sup>(١)</sup> .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما من أحد أبغض إلي » لعله محمول على ما اذا زاد بقصد السنة بان ادخلها في السنة او على قصد الزراوة على عمل الرسول عليه السلام واستقلال عمله لئلا ينافي ما ورد من الفضل في سائر انواع الصيام والصلوة .

الحديث الرابع : حسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لـ أبا عبد الله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله عليه السلام صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جيئاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحاربي عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله عليه السلام . على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحاربي عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فاما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله عليه السلام ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك لأنَّ قوماً قالوا : إنْ صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإنْ منْ أفتر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله عليه السلام ولا أحدٌ من آبائي عليه السلام . أي ما صاموه فرضاً واجبات كذبياً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومون سنة ، فيها فضل ولهم على من لم يصمه شيء .

٧ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عن علِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ، عن أَحْدَبْنَ صَبَّحَ ، عن غبْسَةَ الْعَابِدِ قَالَ :

الحاديـث الخامـس : موـثـق .

الحاديـث السادس : صحيح . والـسـندـ الـآخـرـ ايـضـاًـ صـحـيـحـ عـلـىـ الـاقـوىـ .

قوله « فاما الذي » هذا كلام المصنف رحمه الله وتجيئه حسن والقوم الذين ذكرهم : هم ابو الخطاب واصحابه على ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب ويمكن ان يكون محظوظاً على التقىـةـ ايـضـاًـ لـانـ أـكـثـرـ العـاـمـةـ لاـيـعـدـونـ صـوـمـ جـمـيعـ شـعـبـانـ منـ السـنـنـ وـانـ كـانـواـ روـواـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ فـيـ فـضـلـهـ ، وـرـوـواـ عـنـ عـاـيـشـةـ اـنـهـ عليه السلام كان يصوم كلـهـ وـأـولـوهـ بـتـأـوـيلـاتـ ، وـسـؤـالـ السـائـلـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ السـابـقـيـنـ رـبـماـ يـوـمـيـ الـيـهـ .

الحاديـث السابـعـ : موـثـق .

قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر أول خميس وأوسط أربعة وأخر خميس وكان أبو جعفر وأبوعبد الله عليهما السلام يصومان ذلك.

### ﴿باب﴾

\* (فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر) \*

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن هشام؛ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمر، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله أعلم.

٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر بن أبان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أ Ahmad بن مخبل، عن الحسين سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة بن عبد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

قوله عليهما السلام: «وأوسط أربعة» أي أول أربعة من العشر الأوسط، ويمكن أن يكون السنة صوم خميس من العشر الأول واربعة من الوسط وخميس من الآخر ويكون أول الخميسين في الأول و أول الأربعين في الوسط و آخر الخميسين في الآخر افضل كما يوصي إليه عموم بعض الاخبار، ويمكن حمل المطلقات على المطيدات.

### باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام

ثلاثة أيام في كل شهر

الحاديـث الـاول : مجهـول .

الحاديـث الثـانـي : مختـلف فـيه .

الحاديـث الثـالـث : مجهـول .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصْلِمُهَا وَيَنْهَا النَّاسُ أَنْ يَصْلُوهُمَا وَكَانَ يَقُولُ: هَمَا شَهْرٌ [إِنَّ اللَّهَ وَهُمَا كَفَارَةٌ لِمَا قَبْلُهُمَا وَمَا بَعْدُهُمَا مِنَ الذَّنْبِ].

٥ - عَلَيٌّ بْنُ حَمْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: هَمَا الشَّهْرُ أَنَّ الْمَذَانَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ»، قَالَ: فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا؛ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ الْلَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ، وَقَدْ يَسْتَحْبِطُ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْعُ السَّحُورَ.

**الحاديـث الرابع :** موثق وقد يعد ضعيفاً .

قوله عليه السلام : « وَ يَنْهَا النَّاسُ » حمله الصدوق (ره) في الفقيه على الاستفهام الانكاري، وحمله الشيخ على الوصال المحرم على غيره عليه السلام بان لا يفتر بين آخر شعبان وأول شهر رمضان، ويمكن ان يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ .

ويحتمل ايضاً ان يكون الناس بالرفع ليكون فاعل ينهى اي لم يكن النبي عليه السلام ينهى عن الوصال بل كان يفعله والناس اي العامة ينهون عنه افتراء عليه عليه السلام والاظهر الحمل على التقيمة .

**الحاديـث الخامس :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « هَمَا الشَّهْرُانِ » هذه الاية وردت ظاهراً في كفارة قتل الخطأ ولا خلاف في انه لا يجزى هذان الشهرين عنها .

ويحتمل ان يكون اولاً كذلك ثم نسخ ، او يكون المراد ان هما فظير هذين الشهرين فيكون كل منهما كفارة من الذنب ولا يبعدان يكون في بطن الاية هذا ايضاً من ادا .

قوله عليه السلام : « يَسْتَحْبِطُ لِلْعَبْدِ » قيل: معناه انه يجب الافطار بين يومين وقد

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حماد ، عن الحلبني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من الجمعة والأربعاء من الجمعة والخميس من الجمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بيلابل الصدور وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ : ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » . [ ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر ].

يستحب أن يزيد العبد على ذلك بان يتسرّح في ليالي رمضان .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « من جمعة » أي أسبوع إطلاقاً لاسم المجزء على الكل .

قوله عليه السلام : « بيلابل الصدر » قال في القاموس : « الببلة » شدة الهم والوسوس كالبلبل والبلابل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثلث في الشهر » قال الوالد العلامة : (ره) يظهر من الاخبار الكثيرة إستحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر ، وفي أكثرها أربعاء بين الخميسين وفي بعضها العكس ، ويمكن حمل بعض الاخبار على التقيية ولاشك ان الاربعاء بين الخميسين أفضل .

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ الْحُسَينِ<sup>ع</sup>  
ابن مخارق أبي جنادة السلوقي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال :  
قال رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة ، قال :  
أبو حمزة : قلت لا <sup>ع</sup>بْنِ جعفر <sup>عليه السلام</sup> : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية  
قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم .

٩ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ، عَنْ زِرَّةٍ قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> أَفْضَلَ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي التَّنْطُوعِ مِنَ الصَّوْمَ، فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ  
أَيَّامٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ : الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالْأَرْبَعَاءُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسُ فِي أَخْرِ  
الشَّهْرِ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ فِي الصَّوْمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

١٠ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ : قَيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> : مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ <sup>عليه السلام</sup> : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
خَلْقَ النَّارِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

١١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ،  
عَنْ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> سَيَّلَ عَنْ صَوْمَ  
خَمِيسِينَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ فَقَالَ : أَمَّا الْخَمِيسُ فِي يَوْمِ تَعرُضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فِي يَوْمِ  
خَلَقَتْ فِيهِ النَّارُ وَأَمَّا الصَّوْمُ فِي جَنَّةٍ [مِنَ النَّارِ] .

الحاديـث الثامـنـ : ضعـيفـ . قال الفـيروـزـ آبـادـيـ : «ـ الـوـصـمـ »ـ الـعـارـوـ «ـ الـبـادـرـةـ »ـ  
ما يـبـدوـ مـنـ حـدـقـتـكـ فـيـ الغـضـبـ مـنـ قـوـلـ أـوـفـعـلـ .

الحاديـث التاسـعـ : موـقـعـ .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «ـ جـيـعـ ماـ جـرـتـ بـهـ السـنـةـ »ـ لـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ السـنـةـ الـمـؤـكـدةـ  
لـئـلاـ يـنـافـيـ كـوـنـ جـيـعـ الشـعـبـانـ مـنـ السـنـةـ .

الحاديـث العـاشرـ : حـسـنـ .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «ـ فـأـوـجـبـ صـوـمـهـ »ـ أـىـ أـلـزـمـهـ وـأـكـدـهـ .

الحاديـث الحـادـيـعـشـرـ : صـحـيـحـ .

١٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنما يصوم يوم الأربعاء لأنّه لم تعتد أمة فيما مضى إلّا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصوم ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد التندي عليه السلام عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أو لهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

### ﴿باب﴾

﴿أنه يستحب السحور﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السحور ملن أراد الصوم أو يجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسرّع إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسرّع نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

الحديث الثاني عشر : موئق على الظاهر .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . ومجهول على الأقوى . وفيه إشعار بالاجتناء بالخميس الثاني من العشر الاول وبالخميس الاول من العشر الآخر .

### باب في انه يستحب السحور

الحاديـث الأول : حـسن .

قوله عليه السلام : «عن السحور» قال في النهاية : فيه ذكر «السحور» مكرراً وهو بالفتح اسم ما يتسرّع به وبالضم المصدر والفعل نفسه . وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لافي الطعام <sup>(١)</sup> .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٤٤٧ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ ، عن أَخِيهِ الْحَسْنِ ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ السَّحُورِ مَلَى أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ : أَمْا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَا بِشَرْبَةٍ مِّنْ مَاهٍ وَأَمْا فِي التَّطْوِعِ فَمِنْ أَحَبَّ إِنْ يَسْحُرْ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَاهِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّحُورُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْعُ أَمْتَقِي السَّحُورَ وَلَا عَلَى حَشْفَةِ .

### \* (باب)

(ما يقول الصائم اذا افطر) \*

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ [أَبِي] جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَاهِهِ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ صَمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ

الحادي ثالثى : موثق . و يدل على استهباب التسحر مطلقاً و تأكده في شهر رمضان ، ويحتمل ان يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل ويكون الغرض مطلق الصوم الواجب ، ويمكن ان يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقرينة المقابلة في الوجهين ، ويحتمل ان يكون كل منهما بمعناه ويكون التعبير بهذا الوجه للإشارة الى ان أدناها في الفضل : التطوع واعلاها شهر رمضان ، وأماماً سواهما من الواجبات والسنن فمتوسط بينهما .

الحادي ثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولو على حشفة » قال في القاموس : « الحشف » بالتحريف أردى التمر والضعف لأنوى له واليابس الفاسد .

باب ما يقول الصائم اذا افطر

الحادي الاول : ضعيف على المشهور .

أفطرنا فتقبيله منا ذهب الظماء وابتلى العرق وبقي الأجر .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أبى بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليهما السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : « الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا وأعذنا عليه وسلمنا فيه وسلّمْه منا في يسر منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان » .

### ﴿باب﴾

﴿[صوم] الوصال وصوم الدهر﴾ :

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليهما السلام ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مختار قال : قلت لأبى عبد الله عليهما السلام : [ما] الوصال في الصيام ؟ قال : فقال : إن رسول الله عليهما السلام قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك .

٢ - أبى عبد الله عليهما السلام ، عن الحسن بن حبوب ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليهما السلام قال :

قوله عليهما السلام : « ذهب الظماء » أقول : لا يبعد عدم كون قوله ذهب الظماء من تتمة الدعاء بل يكون تحريراً على الصوم بعد إتمام الدعاء لكن الأصحاب جعلوه من تتمة الدعاء .

الحديث الثاني : مجهول وربما يعد حسنة .

قوله عليهما السلام : « قضى عنا اي وفقنا لادائه .

### باب صوم الوصال وصوم الدهر

ال الحديث الأول : مجهول .

قوله عليهما السلام : « ما الوصال في الصيام » اي ما حكم الوصال لا حقيقته لينطبق الجواب عليه مع انه يحتمل ان يكون عليهما السلام اعراض عن الجواب تقية .

ال الحديث الثاني : صحيح وقد مر الكلام فيه .

الوصال في الصيام أن يجعل عشاء سحوره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زدراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدّهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمده بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن صوم الدّهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً و يفطر يوماً .

### \*باب \*

(من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو وبعد طلوعه) :

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلم الفجر و تبيّن

الحديث الثالث : حسن لا يقصـر عن الصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لم نزل نكرهه » إن كان المراد بالدّهر ما يشمل الأيام المحرمة فالكرامة بمعنى المحرمة ، وإن كان بمعنى سائر الأيام فهو بمعناه كما هو المشهور بين الأصحاب .

الحديث الخامس : موثق .

باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

الحديث الأول : حسن :

قال : يتم صومه ذلك نم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ، نم  
قال : إن أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل فانصرف فقال : أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد  
الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ  
قال : سأله عن رجل أكل وشرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان  
قام فنظر فلم ير الفجر فأكل نم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان  
قام فأكل وشرب نم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً  
آخر لأنّه بده بالأكل قبل النظر فعله الإعادة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت  
لأبي عبدالله عليه السلام : أمر العجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل نم

قوله عليه السلام : « نم ليقضه » ظاهر الخبران السؤال إنّما وقع عن قدر على  
المراة وتركتها ولا خلاف حينئذ في عدم الكفاره اذا لاحلاف في جواز فعل المفتر  
مع إستصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتهي المقتضى للتكفير  
والمشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها ولو كان بعد المراة  
مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء وكذلك لو عجز عن المراة فتناول فصادف  
النهار لم يجب عليه القضاء .

قوله عليه السلام : « فان تسحر » يدل على ان من تناول المفتر في غير شهر رمضان  
بعد طلوع الفجر فسد صومه . سواء كان الصوم واجباً او مندوباً وسواء كان التناول  
مع المراة او بدونها ، وبذلك صرحا العلامه وغيره وينبغى تقديره بغير الواجب المعين  
فالاظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم .

الحديث الثاني : موثق ويدل على التفصيل المتقدم .

ال الحديث الثالث : حسن . و يدل ايضاً على التفصيل السابق و على انه مع  
التفصيل في المراة لا ينفع اخبار المخبر بعدم الطلوع ، واستقرب المحقق الشيخ على

أنظره فأجده قد طلع حين نظرت؛ قال : تَمْ يَوْمُكَ نَمْ تَقْضِيهِ أَمَا إِنْتَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي  
نظرت ما كان عليك قصاؤه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى  
ابن القاسم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه  
يتسحرون في بيت فطر إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل  
فقال : يتم صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي إبراهيم عليه السلام : يكون  
على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسرّع مصبعاً ، أفتر ذلك اليوم وأقضى مكان  
ذلك اليوم <sup>(١)</sup> يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر ؛ فقال : لا لأن  
فطر ذلك اليوم لا ينك أكلت مصبعاً وقضى يوماً آخر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم  
ابن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل شرب بعد  
ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر و

(ره) سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لأنها ماحجة شرعية . ونفي عنه الشهيد الثاني (ه)  
الباء . وقال : والمخبر لا ينافي له فرض فيه كون المخبر واحداً ولا يخلو من قوة .  
الحاديـث الـرابـع : مجهول كالصحيح و يدل على وجوب القضاء على من ترك  
العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فافطر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في  
كلام الأصحاب لكن مورد الرواية أخبار الواحد ، ومن ثم استقرب العلامة في المنتهي  
والشهيدان : وجوب القضاء والكافارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعاً . لكن  
المفرد في الرواية أن بعضهم ظن أنه يسحر ومع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده  
شرعاً وإن كانوا عدلين .

الحاديـث الـخامـس : مجهول . ويمكن أن يعدّ موافقاً وقد مر " الكلام فيه .

الحاديـث الـسادـس : ضيف .

إن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يتضي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْلَ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قال : سأله عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هؤلا و قال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد حرم على الذي ذُعِنَ أَنَّه رأى الفجر ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : « كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ من الخطيب الأسود من الفجر » .

### \*باب \*

\*(الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل)\*

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله عليه السلام وهو يتسرّع فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يوذن بليل فإذا أذن بلا فعند ذلك فامسك .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « هؤلا » إسم الاشارة راجع الى الفجر ، ومدلوله مقطوع به في كلام الاصحاب ، والايية ظاهرة الدلالة عليه .

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وفي رواية العلاء عن موسى بن بكر وكذا رواية محمد بن الحسين عن العلاء غرابة ، ويبدل على جواز الاذان قبل طلوع الفجر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليهما السلام  
قال : الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سورى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيئاً ، عن ابن  
أبي عمر ؛ عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الخيط الأبيض من  
الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي  
عليه السلام وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل وبؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال  
النبي عليهما السلام : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد  
الجبار جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أحد همما عليهما السلام

#### الحديث الثاني : حسن .

قوله عليهما السلام : « بياض سوراء » <sup>(١)</sup> اي نهر سوراء <sup>(٢)</sup> كما ورد من غيره من الاخبار  
وهو الفرات ، وقال في القاموس : « سورى » كطوبى اسم بلد كان بالعراق وقد يمد  
ويروى عن الشيخ البهائى (ره) انه قرأ « بياض » بالنون ثم الباء الموحدة من  
قولهم نبض الماء نبوضاً اذا سال ، ولا يخفى غرابته من مثله لكن الجواب قد يكتبوا  
والصارم قد ينبو .

#### الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليهما السلام : « بياض النهار » المشهور بين المفسرين : انه تعالى شبّه أول ما  
يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود  
واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالة عليه .  
وقيل : ويجوز ان يكون « من » للتبعيض فان اول ما يبدو بعض الفجر .

#### ال الحديث الرابع : صحيح .

(١) و(٢) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر سورى مع ياء مقصورة وفي الكافى ايضاً

في قول الله تعالى : «أَحَلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمُ الْآيَةِ» فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنصاري و كان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرام عليه الطعام والشراب فجاءه خوات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام فقالوا : لا لاتن حتى نصلح لك طعاماً فاتكأ فقام فقالوا له : قد فعلت قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَنَ لَكُمُ الْعَيْطَ الْأَيْضَنْ من العيط الأسود من الفجر».

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أئدبين مخد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله ؓ فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان .

قوله ﴿يَبْيَسَنَ﴾ : «خوات بن جبير» قال الشيخ في الرجال : انه بدوى .

قوله ﴿يَغْشَى﴾ : «يغشى عليه» على بناء المفعول والظرف في مقام الفاعل .

**الحديث الخامس : صحيح .**

قوله ﴿كَالْقَبْطِيَّةِ﴾ : «كالقبطية» في الصحيح «القبط» أهل مصر والقبطية ثياب بيض رفاق من كتان يتتخذ بمصن، وقد يضم لأنهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلي ودهري .

### ﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فافطر قبل الليل﴾

١ - مخدين يحيى ، عن أحد بن عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :  
سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه

### باب من ظن أنه ليل فافطر قبل الليل

الحديث الأول : موثق . و اعلم : انه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم ، و انما اختلفوا في وجوب القضاء و عدمه إذا انكشف فساد الظن .

فذهب الشيخ في جملة من كتبه ، والصدق وجمع من الاصحاب : إلى انه غير واجب .

وقال المفيد ، وابو الصلاح بالوجوب . و اختياره المحقق في المعتبر ، والظاهر انه مختار المصنف لأنّه اقتصر على ذكر الاخبار الدالة عليه ، و اختياره أكثر المحققين الاول ، للاصل والاخبار المستفيضة .

احتى القائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الاى .

واجيب بانهما ضعيفتا السند . ومع ذلك فيمكن حلهما على الاستحباب توفيقاً بين الادلة .

وأقول : الجواب الاخير متين ، واما الاول فغير موجه اذ الخبر الثاني صحيح والاول موثق معتبر .

نم اعلم : ان المحقق و جماعة من الاصحاب عبروا عن المسئلة هكذا : يجب القضاء بالافطار للظلمة الموهنة دخول الليل ولو غلب على ظنه لم يفترط .

وقال بعض المحققين : ان كان مرادهم بالوهن معناه المتعارف فايجب القضاء واضح

ليل فأفطروا ثم إنَّ السحاب انجلى فاِذا الشمس ، فقال : على الَّذِي أَنْظَرَ صَيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «وَأَتَمْسُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» ، فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَا تَهُوَ أَكَلَ مَتَعْمِدًا .

٢ - على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيده ، عن يونس ، عن أبي بصير ؟ وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فتشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطروا بعضهم ، ثم إنَّ السحاب انجلى فاِذا الشمس ، قال : على الَّذِي أَنْظَرَ صَيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «وَأَتَمْسُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» ، فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لَا تَهُوَ أَكَلَ مَتَعْمِدًا .

لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب او انكشف فساد الوهم كما ان الظاهر سقوطها و سقوط القضاء ايضاً لو تبين دخول الليل وقت الافطار، وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه .

و يمكن ان يكون مرادهم « بالوهم » الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن لافتقاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ولا ن مراد الظن غير منضبطة .

وفرق الشهيد (ره) في بعض تحقيقاته بان المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد المطرين لا لامة شرعية ومن الظن الترجح لامة شرعية ، وهو مع غرابةه غير مستقيم لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سمّاه قوله « وَأَتَمْسُوا الصِّيَامَ » وهما .

قوله عليه السلام : « وَأَتَمْسُوا الصِّيَامَ » في الآية . ثم اتمموا : ولعله من النسخ .

الحديث الثاني : صحيح .

## ﴿باب﴾

## ﴿وقت الافطار﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّالِ بْنِ عَيْبَدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَمَّنْ ذُكِرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَقْتُ سُقُوطِ الظَّرْفِ وَوُجُوبُ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِهِذَا الْقِبْلَةِ وَيَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْفَعُ مِنَ الْمَشْرُقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الظَّرْفُ .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِهِ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَمَّلٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرَبَهَا .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدِهَا ؛ قَالَ : إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَىُ أَنْ يَعْبَسُوهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيَفْتَرُوهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَصِلُّوْهُمْ وَلْيَفْتَرُوهُمْ .

## باب وقت الافطار

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قِمَةُ الرَّأْسِ » هِيَ بِالْكَسْرِ وَسَطُ الرَّأْسِ .

الحاديـث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فِي شَرْقِ الْأَرْضِ » أَى الظَّرْفِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَأَثْرَهَا مِنَ الْمَشْرُقِ أَوْ مِنَ الْبَلَادِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ الْقَرِيبَةِ .

الحاديـث الثالث : حسن . وَمَضْمُونُهُ مشهورٌ بِينِ الاصحـاب على الاستحبـاب

وزادوا وَمِنَازِعَةَ النَّفْسِ اِيضاً .

## ﴿باب﴾

﴿من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان﴾

- ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعث الدين بحبيبي، عن أحمد بن محمد جميراً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عزوجل فليتكم صومه.
- ٢ - عث الدين بحبيبي، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً، قال: يتم صومه وليس عليه قضاوه.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فیأكل في شهر رمضان قال: يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله [إياته].

### باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

الحاديـث الـاول : صـحـيق .

قوله ﴿لا يفطر﴾ بطلاقه يشمل كل صوم كما هو المذهب فكان التعميم في العنوان اولى .

الحاديـث الثـانـي : موـثـق .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

### ﴿باب﴾

﴿من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان﴾<sup>\*</sup>

١ - عَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَدْرَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَبْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ قَالَ : يَعْتَنِي نَسْمَةٌ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِينَ أَوْ يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصْدِيقُ بِمَا يَطْبِقُ

٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : هَلْ كَتَبَ يَارَسُولَ اللَّهِ

### باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « او يصوم » يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من ان تملأ الخصال على التخيير، وذهب ابن أبي عقيل، والمرتضى في أحد قوله: إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الاطعام .

قوله عليه السلام : « تصدق بما يطيق » يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد، والصدوق في المقنع، من انه اذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفاراة تصدق بالمحكم .  
وذهب الاكثر : الى انه يصوم ثمانية عشر يوما لرواية ابي بصير وسماعة <sup>(١)</sup>  
وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير ، وجعل العالمة في امنتهى التصدق بالمحكم بعد العجز عن صوم ثمانية عشر . وهو بعيد .

الحديث الثاني : حسن لا يقصى عن الصحيح .

(١) الاستبصار : ج ٢ ص ٩٧ ح ٥

قال : مالك ؟ فقال : النار يارسول الله ، قال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر ق قال الرجل : فوالذي عظم حقدك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتبل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذنه وأطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق فقال : أعتنق أوصم أو تصدق .

قوله عليه السلام : «النار» أي استوجبها .

قوله عليه السلام : «المكتبل»<sup>(١)</sup> في النهاية : المكتبل بكسر الميم : الزبيل الكبير، وفي القاموس المskتل كمنبر : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً<sup>(٢)</sup> .

قوله عليه السلام : «يكون عشرة أصوع» يدل على أنه كان قد تغير صاع المدينة في زمانه عليه السلام بما كان في زمن النبي ﷺ والمعتبر ما كان في زمن النبي ﷺ ولعل الزيادة إنما أعطاها تفضلاً وإستحباباً كما أن أصله كان كذلك .

قوله عليه السلام : «وأطعمه» لعله عليه السلام إنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا يجب عليه الكفارة وإنما تبرع عليه السلام من قبله فلا ينافي عدم جواز اعطاء الكفارة من تجب عليه نفقته ، على أن عياله لفقره لم يكونوا ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب ، قال الشهيد (ره) في الدروس ولو كانوا واجبي النفقة والمكابر قيل : يجزى .

قوله عليه السلام : «إنه» أي الصادق عليه السلام بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر او في هذا المجلس وغفل بجبل عنه .

(١) هكذا في الأصل ولكن في الكافي بمكتبل .

(٢) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٥٠ .

٣ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - عبد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يعني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذن بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليهما السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنْ فَان قال : لا فإنَّ على الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإنَّ على الإمام أن ينهكه ضرباً .

الحديث الثالث : حسن . وقد مر الكلام فيه .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليهما السلام : « عليه من الكفارة » قد أجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم ، و اما الامنان الواقع عقيب اللمس . فقد أطلق المحقق في الشرائع والمعتبر انه كذلك ، و توقف فيه بعض المتأخرین خصوصاً اذا كانت المملوسة محللة ولم يقصد بذلك الامنان ولا كان من عادته ذلك .

و قال : الاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الاتزان بذلك و كان من عادته ذلك انتهى .

و ظاهر الرواية : وجوب الكفارة بحصول الامنان عقيب الملاعبة وان لم يقصد ذلك ولا كان من عادته .

ال الحديث الخامس : صحيح . يدل على ان مستحب افطار الصوم كافر يجب قتله وفي القاموس : نهكه السلطان كمنعه نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كان نهكه .

- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ .
- ٧ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِيسَى ، عَنْ حَفْصَ بْنِ سُوقَةَ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَلْعَبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتِهِ وَهُوَ فِي قَضَا شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَبْقِهِ الْمَاءِ فَيُنْزَلُ ، قَالَ : عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلًا عَلَى الَّذِي يَجْمَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .
- ٨ - حَمْدَ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِّدًا ، قَالَ : يَنْصَدِقُ بِعَشْرِينَ صَاعًا وَيَقْضِي مَكَانَهُ .
- ٩ - عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَخْرَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ ،

الحادي عشر : موافق .

قوله عليه السلام : «يُقتل في الثالثة» ذهب إليه مجاعة من الأصحاب .

وقيل : يُقتل في الرابعة .

الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : «عليه من الكفاراة يدل على ما ذهب إليه إلينا بابويه من ان قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفاراته كفاراته إفطار شهر رمضان، وحمله المحقق في المعتبر على الاستحباب، وذهب الاكثر إلى انها إطعام عشرة مساكين لكل مسكون مد و مع العجز صيام ثلاثة أيام .

وقال ابن البراج: كفاراة يمين، وقال أبو الصلاح: صيام ثلاثة أيام وإطعام عشرة مساكين والأشهر أظهر .

الحادي عشر : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : «عشرين صاعاً» لعلمه محمول على الاستحباب .

الحادي عشر : ضعيف .

عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى أمرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكر هما فعليه كفارةتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكراها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً .

### باب \*

#### ✿ (الصائم يقبل أو يبادر) ✿

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعثَدَ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئلَ عن رجل يمسُّ من المرأة شيئاًً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إنَّ ذلك يكره للرجل الشاب عفا عنه أن يسبقه المنى .

قوله عليه السلام « فعليه كفاراتان » تحمّل الكفارة والتعذير مع الاكراء هو المشهور بين الاصحاب، بل ادعى عليه الاجماع .

ونقل: عن ابن أبي عقيل انه أوجب مع الاكراء على الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد عن ما ذهب اليه الاكثر. من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفي المقتضى للتکفير كما ذكره بعض المحققين .

نعم اعلم: ان مورد الرواية وهو اكراء الزوجة المحملة وبعضهم اقتصر في الحكم على ذلك ، ومنهم من عدى الحكم الى الاجنبية وهو ضعيف .

### باب الصائم يقبل او يبادر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان ذلك ليكره » <sup>(١)</sup> يدل على كراهة اللمس والتقبيل كما هو المشهور بين الاصحاب ، وخص الكراهة المتحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوده لدلالة بعض الاخبار عليه .

(١) هكذا في الاصل : وفي الوسائل تكره . وفي الكافي يكره فراجع .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحاذين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تتعمن القبلة الصوم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أئدِينَ مُحَمَّدَ ، عن علي بن الحكْم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لا بني الله عليهم السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أمّا الشيْخُ الْكَبِيرُ مثْلِي وَمِنْ لَكَ فَلَا بَأْسَ وَأَمّا الشابُ الشبّقُ فَلَا لَأْنَهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْقِبْلَةِ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قلت : فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فِي لَاعِبِهَا ؟ فقال لي : إِنَّكَ لَشَبّقُ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طَعْمُكَ ؟ قلت : إِنْ شَبَعْتَ أَضْرَرْتَ نِي وَإِنْ جُمِعَ أَضْعَفْتَنِي قال : كَذَلِكَ أَنْافِكِيفَ أَنْتَ وَالنِّسَاءُ ؛ قلت : وَلَا شَيْءٌ قال : وَلَكُنْيَةِ يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءْ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُنْتَهِي إِلَّا فَعَلْتَ .

الحاديُثُ الثَّانِي ، حسنٌ كالصحيحٍ وعليهِ القوى .

الحاديُثُ الثَّالِثُ : صحيحٌ .

قوله عليه السلام : «واما الشاب الشبّق» هو بكسر الماء مشتق من الشبّق بالتحريك وهو شدة شهوة الجماع .

قوله عليه السلام : «لأنه لا يؤمن» اي من الوقوع في الجماع ، او من الانزال .

واما قوله عليه السلام «والقبلة احدى الشهوتين» فيحتمل وجهاً .

احدهما : ان يكون وجهاً اخر للمنهي بانها ايضاً بمنزلة الجماع في حصول اللذذ للشبّق فلا ينبغي له ارتکابه .

والثاني : إنّها احد الموجبين لنزول المنى فيكون تتمة للوجه الاول .

قوله عليه السلام : «كيف طعمك» بالضم اي اكلك ، او شهوتك للطعام .

قوله عليه السلام : «إلا فعلت» اي لا أَكْفَ نفسي عن الجماع بل أُتَى به بقدر

الشهوة .

### ﴿باب﴾

﴿فيمن أجب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الفصل إلى﴾  
 ﴿أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار﴾

أ على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جعماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبين ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أول الليل وأصحاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفتر [من] شهر رمضان ويستغفر له .

باب فيما أجب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك  
الفصل إلى أن يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

الحديث الأول : صحيح : والمشهور بين الأصحاب بل أدعى عليه الاجماع انه يحرم البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ويجب به القضاء والكفارة .  
ونسب إلى الصدوق : القول بعدم التحرير .

وذهب ابن أبي عقيل ، والسيد إلى وجوب القضاء خاصة ، وكذا المشهور وجوب القضاء لونام غير ناو للغسل ، او كان ناويًا وكان غير معتاد للانتباه ، وفي الكفاردة خلاف والأشهر بين المتأخرین الوجوب ، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء إذا نام ناويًا للغسل ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ، ولو إنتبه ثم نام ثانية فالمشهور بل اتفق عليه : وجوب القضاء خاصة ، ولو إنتبه ثم نام كذلك فالثانية فذهب الشیخان وأتباعهم : إلى وجوب القضاء والکفاردة والأشهر وجوب القضاء خاصة .

قوله عليه السلام : «متعمداً» حمل على ما إذا نام بنية الغسل ومكان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومى إلى أن المراد بالنعم عدم نية الغسل .  
ويمكن ان يقال : ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك مافات منه من الفضل ثم انه يدل على ان النوم الاول للمحتلام هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن دزبن ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرَّجُل يصيِّب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ما يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى يومه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم طوئعاً ؟ فقال : أليس هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار ؟ قال : وسأله عن الرَّجُل يعتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .
- ٤ - أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال : إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغسل

الحديث الثاني : صحيح و قال في المتنقى : في الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بالواسطة وهي تكون تارة صفوان بن يحيى وأخرى على بن الحكم فيتردّد بين الصحيحتين انتهى .

والمراد بالصحيحين الصحيح عنده والصحيح عند الجمهور فإنه أن كانت الواسطة صفوان فالخبر من القسم الأول ، وإن كانت على بن الحكم فهو من القسم الثاني . قوله عليه السلام «فإن انتظر» أي في صورة الانتباه بعد النوم أو بعد جنابة مع عدم النوم والأخير أوفق بمذاهب الأصحاب والأول أظهر من لفظ الخبر ،

ال الحديث الثالث : موافق للصحيح .

قوله عليه السلام : «اليس هو بالختار» يدل على أن النوم عمداً بعد الجنابة إلى الصبح لا ينافي صوم التطوع كما ذهب إليه بعض الأصحاب وهو قوى .

قوله عليه السلام : «لابأس» لاختلاف فيه بين الأصحاب .

ال الحديث الرابع : صحيح .

حتى طلع الفجر فأجابه عليه عليه عليه : لاتصم هذا اليوم وصم غداً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه عليه عليه عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فensi أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

قوله عليه عليه عليه : « لا تصم هذا اليوم » يدل على أن « مع إدراك الصبح جنباً لا يصح قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحققين من المتأخرین واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الاولى أو الثانية ولافي القضاء بين الموسوع والمضيق .

واحتمل الشهيد الثاني قدس سره جواز القضاء مع التفصيّ ملن لم يعلم بالجنابة حتى أصبح .  
ويحتمل مساواته لصوم . شهر رمضان فيصح « إذا أصبح في النومة الاولى خاصة .

وقال السيد المحققين في المدارك : قال المحقق في المعتبر : بعد إيراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة : ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام .

وأقول : الحق ان قضاء رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للاخبار الصحيحة ، ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط إنْتهى كلامه ولا يخفى متناته .  
الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه عليه عليه : « عليه قضاء الصلاة » اما قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، وانما الخلاف

### ﴿باب﴾

\* (كراهة الارتماس في الماء للصائم) \*

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه .

في قضاء الصوم فذهب الاكثر إلى وجوبه لهذا الخبر واصحاحه الحلبى <sup>(١)</sup> .

وقال الصدوق : بعد نقل هذه الرواية و في خبر آخر ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغسل و يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

و قال ابن ادريس : لا يجب قضاء الصوم لانه ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا إذا تركها الانسان متعمداً من غير إضطرار وهذا لم يتم عمداً تركها و وافقه المحقق في الشرائع والنافع .

### باب كراهة الارتماس في الماء للصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليهما السلام : « يستنقع » الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغة النزول في الماء واللبس فيه وعبر عنه أكثر الاصحاب : بالجلوس فيه ، وهو أخص من المعنى اللغوي وعلى التقديرين هو مكرره للمرأة دون الرجال كما سيأتي .

قوله عليهما السلام : « ولا يرتمس » لعله كان الاولى يرمي كما في غيره من الكتب لأن الارتماس لازم وهو الاغتماس والاختفاء تحت الماء وقوله « رأسه » أما مرفوع بالفاعلية او منصوب بنزع الخافض ويمكن ان يكون استعمل متعدياً و لم ينقل . ثم اعلم : ان الخبر ظاهراً يدل على عدم جواز الارتماس للصائم واختلف الاصحاح في حكمه فذهب الاكثر الى ان " الارتماس مفسد للصوم وبه قال المرتضى وادعى

(١) الوسائل ج ٧ ص ٤٣ ح ١ .

- ٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رذين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمرحة وينضح البوريا تحته ولا يغمض رأسه في الماء .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تلزق نوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .
- ٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السكري ، عن عبد الله بن علي الهمданى ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجهما .

الاجماع عليه .

وقال ابن ادريس انه مكرره .

وقال الشيخ في الاستبصار : انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة .

الحديث الثاني : حسن وهو كما تقدم .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «ويتبرد بالثوب» يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة المشهودة

ال الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لاتلزق» يدل على المنع من بل الثوب على المجسد وحمل على الكراهة ولم يذهب الى التحرير احد ، لضعف المستند وجود المعارض كما مر .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : «والمرأة لا تستنقع» المشهود بين الاصحاب كراهة جلوس المرأة

في الماء .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحناطي ؛  
والحسن الصيق قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرثى في الماء قال : لا ولا المحرم .  
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المضمضة و الاستنشاق للصائم﴾

١ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاحة فيدخل الماء حلقه ؛ فقال : إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

وقال أبو الصلاح : إذا جلس الماء إلى وسطها لزمهها القضاء .  
ونقل عن ابن البراج : انه أوجب الكفارة أيضاً بذلك وهو قادران .  
والحق الشهيد في اللمعة بالمرأة : الخنثى والخصي الممسوح متساوية لهما في العلة وفيه إشكال .

الحديث السادس : ضعيف وقد مر الكلام فيه .

#### باب المضمضة والاستنشاق للصائم

ال الحديث الأول : حسن ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى <sup>(١)</sup> .  
قوله عليه السلام : « ان كان وضوئه المشهور بين الاصحاب انه من دخل فمه الماء فابتلاعه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه وقال في المتنى : وهذا مذهب علمائنا . واستدل عليه بن وايتى سماعة <sup>(٢)</sup> ويوئس <sup>(٣)</sup> وفيه ما ضعف ، وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء اذا دخل الماء المحلق من وضوء

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٩ ح ١ و ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٠ ح ٤ .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام فـ في الصائم يتضمن : قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الصائم يتضمن ويستتشق قال : نعم ولكن لا يبالغ .  
النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبرد أو العبت بطريق أولى .  
وأما الكفاراة فلا تثبت الامر تعمد الأذدراد قطعاً .

وقال بعض المحققين : وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوی أو لازالة النجاسة ولا يتحقق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً ولا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفاراة بل لو قيل بأن تعمد إدخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً .

ثم أعلم : ان المعرف من مذهب الاصحاح جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنتهي ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء ، سواء كان في الطهارة او غيرها ، وربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضة للمتبرّد وهو ضعيف .  
الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « ان (١) يبزق ثلث مرات » حل في المشهور على الاستحباب .  
قال : في الدروس يستحب للمتمضمض ان يتغسل ثلثاً ، وكذا ذاتق الطعام وشببهه  
أنتهى .

والاحوط عدم ترك العمل به .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليهما السلام : « ولكن لا يبلغ » (٢) اى الماء وجوياً او الريق بعد المضمضة كما هو :

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : حتى يبزق .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : ولكن لا يبالغ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّبّانِي بن الصّلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء وقد تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

### \*باب \*

\*(الصائم يتقياً أو يذر عه القيء أو يقلس) \*

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذر عه من غير أن يتقياً فليتم \*

إستحبـاباً ، وفي بعض النسخ لا يبالغ فهو أيضاً محمول على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يستاك » المشهور بين الأصحاب إستحبـاب الاستياك للصائم باليابس والرطب .

بل قال : في المنتهي : انه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فإنه كرهه بالرطب .  
قوله عليه السلام : « في غير وقت فريضة » لا يخفى أنه موافق للتفصيل المستفاد من الخبر السابق و ان استدل به بعض الأصحاب على عدم النقض بما يدخل في الحلقة من مضمضة الوضوء للصلة مطلقاً كما عرفت .

قوله عليه السلام : « إن لا يتمضمض » لعله محمول على المضمضة لغير الوضوء .

باب في الصائم يتقياً أو يذر عه القيء أو يقلس

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعليه قضاء ذلك اليوم » اختلاف الأصحاب في حكم تعـمد القيء للصائم بعد إتفاقهم على أنه لو ذر عه اي سبقه بغير اختياره لم يفطر .

صومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محدث بن يحيى ، عن أئمدة بن محمد جميراً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفتر وإن ذرمه من غير أن يتقيأ فليتم صومه .

٣ - محدث بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرمه التقي ، وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى .

٤ - محدث بن يحيى ، عن محدثين أئمدة ، عن أئمدة بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء .

فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب : إلى أنه موجب للقضاء خاصة .

وقال ابن ادريس : أنه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة .

و حكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قوله : بأنه موجب للقضاء والكفارة ، و عن بعضهم أنه ينقض الصوم ولا يبطله قال : و هو الاشبه والمعتمد الاول كما يدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : صحيح . و هو كالخبر السابق والأفتاد لا يستلزم الكفارة كما توصل .

ال الحديث الثالث : مجہول كالصحيح .

ال الحديث الرابع : موافق .

قوله عليه السلام : « من جوفه القلس » قال : الجزءى « القلس » بالتحريف ، وقيل : بالسكون ما خرج من الجوف ملأه الفم ، أو دوافعه وليس بقبيء فان عاد فهو القبيء .

قوله عليه السلام : « ليس بشيء » اما لعدم الاختيار او لعدم الوصول الى الفم الاول اظهر .

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزبن ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم ؟ قال : لا .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون شيئاً وهو قائم في الصلاة قال : لا ينفع ذلك وضوه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

### \*باب \*

#### \*(في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام)\*

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصائم أيتحجّم ؟ فقال : إنني أتخوّف عليه ، أما يتخوّف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوّف عليه ؟ قال : الشيان أو تشوربه ميرّة ، قلت : أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

قال في الدروس : لو أبتلع ما خرج منه كفر ، واقتصر في النهاية ، والقاضى في رواية محمد بن سنان <sup>(١)</sup> لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد .

الحديث الخامس : صحيح وقد مر فيه الكلام .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام « وهي الجشأة » قال : الجوهرى الجشأة كهمزة .

وقال الأصمى : ويقال : الجشاء على وزن فعال .

#### باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام

ال الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : او تشوربه ميرّة هى بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء والخبر يدل على كراهة الجحاجمة مع خوف نور ان المرة وطريان الغشى ، ولا خلاف بين الاصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراحته اذا كان مضعفاً .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الوسائل : عبدالله بن سنان فراجع ج ٧ ص ٦٢ ح ٩٠

- ٢ - عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخْفَ ضَعْفًا .
- قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحمام للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفًا .
- ٣ - عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، عن العلاء بن رزين ،
- عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ،
- قال : لا بأس مالم يخش ضعفًا .
- ٤ - عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، عن القاسم بن محمد ،
- عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
- الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس .

### \* باب \*

(في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن) \*

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، عن سفوان بن يحيى ، عن حماد
- ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها
- الدواء ؛ قال : لا بأس به .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سأله أبا عبد الله

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : صحيح . ويدل على جواز دخول الحمام في الصوم ، والمنع

منه اذا كان ضعفًا وحمله الاصحاح على الكراهة .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا بأس » اي مطلقا ، ولا ينافي الكراهة اذا كان ضعفًا و يمكن

حمله على ما اذا لم يكن ضعفًا .

باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن

ال الحديث الاول : صحيح .

<sup>لِتُقْبَلَ</sup> عن الصائم يصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس به .

٣ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ  
يَحْتَقِنْ تَكُونُ بِهِ الْعَلَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنْ .

٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
رَبَاطٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلُ عَنِ الصَّائِمِ

قوله <sup>لِتُقْبَلَ</sup> : « لا بأس به » يدل على جواز صب الدواء في الأذن و باطلاقه  
يشمل ما إذا وصل إلى الجوف وإن كان بعيداً، وحمله بعض الأصحاب على عدمه وحكم  
بانه مع الوصول إلى الجوف مفسد للصوم ، وللممناقشة فيه مجال .

و حكم في الدروس : بكراته مع عدم التعدى إلى الحلق .

الحديث الثاني : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله <sup>لِتُقْبَلَ</sup> . « لا يجوز له ان يحتقن » يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم  
مطلقاً ، واختلف الأصحاب في حكمه .

وقال المفيض : انه يفسد الصوم وأطلق .

وقال علي بن بابويه : لا يجوز للصائم ان يحتقن .

وقال ابن الجنيد: ويستحب للصائم الامتناع من الحقنة لأنها تصل إلى الجوف.

واستقرب العلامة في المختلف : أنها مفطرة مطلقاً، ويجب بها القضاء خاصة.

وقال : الشيخ في جملة من كتبه ، و ابن ادريس تحرم الحقنة بالمايوخ خاصة ،  
ولا يجب بها قضاء ولا الكفاره و استوجه المحقق في المعتبر تحرير الحقنة بالمايوخ  
والجامد بدون الاسداد ولا يخلو من قوة .

الحديث الرابع : موافق .

- يحتاجه ويصب في أذنه الدُّهْن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن العمر كري بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدلاه الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد .

قوله عليه السلام : «فاته يكره» يدل على كراهة السعوط وعدم كراهة صب الدواء في الأذن ، والمشهور كراهة التسعيط بما لا يتعدى إلى الحلق .

وقال : الصدوق في الفقيه : ولا يجوز للصائم ان يتسعط .

و نقل عن المفيد و سلار : إنهم أوجبواه القضاء والكفارة ، وأما السعوط بما يتعدى إلى الحلق فالمشهور : ان تعمده يوجب القضاء والكفارة .

و يمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الایصال الى الجوف مفسدة .

الحديث الخامس : صحيح و يدل على جواز الاحتقان بالجامد فيمكن حمل الخبر السابق على الماييع جمعاً .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «في التلطف» قال الجوهرى : «التلطف» للأمر الترفق له وألطاف الرجل البعير أدخل قضيبه في الحباء وذلك اذا لم يهدى موضع الفراب انتهى وهنا كناية عن الحقيقة .

والجواب : يدل على التفصيل المتقدم .

## ﴿باب﴾

﴿الكحل والذرور للصائم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ قَلْبَهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَلِيمَانَ  
الْفَرَاءَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ لَيْسَ  
بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ .

عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْفَرَاءَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ  
عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَمَّنْ يَصِيبُهُ الرَّمَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُلْ يَذْرُرُ

## باب الكحل والذرور للصائم

الحاديـث الأول : سـنـدـهـ الـأـوـلـ صـحـيـحـ . وـالـثـانـيـ مـرـسـلـ فـيـ قـوـةـ الـحـسـنـ .

قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـا يـأـسـ بـهـ » يـدلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاـكـتـحـالـ لـلـصـائـمـ مـطـلـقاـ .  
وـالـمـشـهـوـرـ بـيـنـ الـاصـحـابـ كـراـهـةـ الـاـكـتـحـالـ بـمـاـ فـيـهـ صـبـرـ أـوـ مـسـكـ ، وـمـقـتـضـيـ بـعـضـ

الـرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ كـراـهـةـ الـاـكـتـحـالـ بـكـلـ مـاـ لـهـ طـعـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـحـلـقـ ، وـ بـهـ قـطـعـ  
الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـ وـالـمـنـتـهـيـ وـهـ قـوـيـ .

بـلـ قـالـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ : لـا يـبـعـدـ كـراـهـةـ الـاـكـتـحـالـ مـطـلـقاـ لـصـحـيـحـةـ سـعـدـ بـنـ

سـعـدـ (١) وـصـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ (٢) .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : صـحـيـحـ .

قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « هـلـ يـذـرـرـ » قـالـ : فـيـ القـامـوسـ «ـالـذـرـرـ» طـرـحـ الذـرـورـ فـيـ الـعـيـنـ وـقـالـ :

(١) الـوـسـائـلـ : جـ ٧ـ صـ ٥٢ـ حـ ٣ـ .

(٢) الـوـسـائـلـ : جـ ٧ـ صـ ٥٣ـ حـ ٩ـ .

عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال : يذرّها إذا أفتر ولا يذرّها وهو صائم .  
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران  
 قال : سالته عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم  
 في العلق فلا يأس به .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السواك للصائم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أي النهار شاء .  
 ٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصائم يستاك بالماء ، قال : لا يأس به ؛ وقال : لا يستاك سواك رطب .  
 ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن منان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه

الذروة ما يذرف في العين .

الحديث الثالث : موافق وقد مر الكلام فيه .

#### باب السواك للصائم

الحديث الأول : حسن وقد مر الكلام في مثله .

ال الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يستاك » قال الشيخ في التهذيب : الكراهة في هذه الاخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود ، فاما من يتمكّن من حفظ نفسه فلا يأس باستعماله على كل حال .

ال الحديث الثالث : حسن .

بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمدار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؛  
قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الطيب والريحان للصائم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن

قوله عليه السلام : «حتى لا يبقى» قال سيد المحققين في المدارك : لا بأس بالمسير إلى ما تضمنه هذه الروايات . لأن رواية ابن سنان <sup>(١)</sup> مطلقة و رواية الحلبى <sup>(٢)</sup> غير صريحة في إنتفاء كراهة السواك بالرطب لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة انتهى كلامه ولا يخلو من قوة .

الحديث الرابع : موثق . ويدل على جواز قلع الفرس في الصوم .  
وقال في الدروس : ويذكره نزع الفرس مكان الدم رواه عمار <sup>(٣)</sup> ولعل المراد بالعود الرطب - العود المطرب بالماء لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وإن امكن أن يشمله .

### باب الطيب والريحان للصائم

الحديث الأول : موثق . وفي بعض النسخ هكذا عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث وهو الظاهر ، وفي بعضها عن أحمد بن محمد بن علي ، عن غياث وهو إشتباه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٩١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٩ ح ١١ .

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ظبيلاً أنَّ علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيب به الصائم .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَذَاءِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ظَبَيلَةً يَنْهَا عَنِ النَّرْجِسِ ، فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ لِمَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا تَنْهِ رِيحَانَ الْأَعْاجِمِ .  
وَأَخْبَرْتَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعْاجِمَ كَانَتْ تَشْمِهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا : إِذَا يَمْسِكُ الْجَوْعَ .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

قَوْلِهِ ظَبَيلَةً : « كَرْهَ الْمَسْكِ » ظَاهِرًا كُثْرَ الاصْحَابِ إِسْتِحْبَابُ التَّطِيبِ لِلصَّایِمِ بِأَنَّوْاعِ الطَّيِّبِ ، وَأَنَّمَا خَصَّوْا الْكَرَاهَةَ بِشَمِ الرِّيَاحِينِ خَصْوَصًا النَّرْجِسِ .  
وَالْأَحْقَقُ العَالَمَةُ فِي الْمُنْتَهِيِّ . بِالنَّرْجِسِ الْمَسْكُ لَشَدَّةِ رَائِحَتِهِ ، وَلِهَذِهِ الرِّوَايَةِ وَاقْتَصَرَ الشَّهِيدُ ( ر ) فِي الدُّرُوسِ عَلَى نَسْبَةِ الْكَرَاهَةِ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ .  
الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَجْهُولٌ . وَقَدْ أَدَمَانَا إِلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الاصْحَابِ كَرَاهَةَ شَمِ الرِّيَاحِينِ فِي الصَّومِ وَتَأْكِيدَ كَرَاهَةِ شَمِ النَّرْجِسِ مِنْ بَيْنِهَا .  
بَلْ قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ : أَنَّ كَرَاهَةَ شَمِ الرِّيَاحِينِ قَوْلُ عَلَمَائِنَا أَجْمَعُ ، وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّهُ يَطْلُقُ الرِّيحَانَ عَلَى كُلِّ نَبْتٍ لَهُ رَايِحةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّما يَخْصُ بِمَالِهِ سَاقَ .

وَأَمَّا تَأْكِيدُ كَرَاهَةِ النَّرْجِسِ فَمُسْتَنْدُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ .

قَوْلِهِ ظَبَيلَةً : « وَأَخْبَرْنِي » الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَلَامُ الْكَلِيْنِيِّ ، وَعَلَلَهُ الْمَفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ بِوْجَهٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ مَلُوكَ الْعِجمَ كَانُوا لَهُمْ يَوْمَ مُعِينٍ يَصُومُونَهُ فَيُكْتَرُونَ فِيهِ شَمِ النَّرْجِسِ فَهُوَ ظَبَيلَةٌ عَنْهُ خَلَافَةٌ لَهُمْ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

الفضل التوفلي، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: الطيب تحفة الصائم .

٤ - عمّ بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال: لا بأس به .

و روى أنه لا يشم الريحان لأنّه يكره له أن يتلذذ به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العائن تقضي الصلاة ؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم ؟ قال: نعم ، قلت: من أين جاء هذا ؟ قال: إنَّ أَوْلَ من قاس إبليس ، قلت: والصائم يستنقع في الماء ؟ قال: نعم ، قلت: فيbil نوبأ على جسده ؟ قال: لا ، قلت: من أين جاء ذا ؟ قال: من

قوله عليه السلام: «تحفة الصائم» اي يستحب ان يؤتى به للصائم و يتعرف به لانه يستنقع به في حالة الصوم ولا يستنقع بغيره من المأكول والمشروب، أو أتحف الله الصائم به بأنه احل له التلذذ به في الصوم .

ثم اعلم : ان هذا الخبر يدل على عدم كراهة إستعمال مطلق الطيب بل على استحبابه .

#### الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام: «لا بأس به» يدل على عدم كراهة شم الريحان، وحمل على الجواز جمعاً، لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سندًا، ولذا مال بعض المحققين من المتأخرین الى عدم الكراهة .

قوله عليه السلام: «يكره له ان يتلذذ» جعل الشهيد رحمه الله في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكرامة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان .

#### ال الحديث الخامس : ضعيف .

**ذاك** ، قلت : الصائم يشم الريحان ؛ قال : لا لأنّه لذة و يكره له أن يتلذذ .

### \*باب \*

(مضغ العلك للصائم) :

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبين ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : يا محمد أياك أن تمضغ علكاً فإني مضفت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدي في نفسي منه شيئاً .

قوله عليهما السلام : « من ذاك » اي مما أبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله وجوب التسليم في كل ما ورد من الشارع .

### باب مضغ العلك للصائم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام : « قال : لا » ماله طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعنه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلى الصائم الريق المتغير بطعنه ففي فساد الصوم به قوله : احدهما : الاسداد لهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من أن وجود الطعم في الريق دليل على تحلل شيء من أجزاء ذي الطعم فيه لاستحالته إنتقال الاعراض فكان إبتلاعه مفترضاً .

واعتبر من عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة .  
قال في المنتهي : وقد قيل أن من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً إنتهي .

وأما الخبر : فالاجود حل النهي فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط ، وابن ادريس ، وجماعة لصحيحة محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> وغيرها .  
ال الحديث الثاني : صحيح وقد مر الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٧٣ ح ١ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿في الصائم يذوق القدر وي Zinc الفرخ﴾

- ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه سُئلَ عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المরقة تنظر إليه؟ فقال : لا بأس . قال : وسائل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس للمطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم .
- ٣ - على بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ فاطمة صلَّى اللهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضِغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَينِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا وَهِيَ صائمةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

### باب في الصائم يذوق القدر وي Zinc الفرخ

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ ﴿لَا بَأْسَ بِهِ﴾ اَمْشَهُورٌ بَيْنَ الاصْحَابِ جَوَازُ مُضْعَنِ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ وَزَقُ الطَّائِرِ وَذَوْقُ الْمَرْقِ مَطْلِقاً كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

وَقَالَ : الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ بِتَفْصِيلِ سَنَشِيرٍ إِلَيْهِ .

الحاديُثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى اَمْشَهُورٍ . وَيَدْلُلُ عَلَى اَمْشَهُورٍ .

الحاديُثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ . وَيَدْلُلُ عَلَى اَمْشَهُورٍ اِيْضًا .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عن سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَلَا يَبْلُغُهُ ؛ قَالَ : لَا .

#### الحديث الرابع : صحيح .

قوله ؓ : « قال لا » اعلم: ان الشيخ قد سره أورد هذا الخبر في الكتابين وأوله بما لفظه في التهذيب هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحب الصبى أو الطباخ الذى يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر ان لم يزقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يزق الطعام انتهى .

ولا يخفى ما فيه من بعد ، اذ لا دلالة في الاخبار السابقة على التقيد الذي اعتبره الاولى الحمل على الكراهة .

#### « فرع »

لو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغیر إختياره ظاهر أصول الأصحاب عدم فساد صومه بذلك للاذن فيه شرعاً وعدم تعمد الازدراد .

وقال في المنهى : لو أدخل فمه شيئاً فابتلعه سهواً ، فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والواجب القضاء انتهى وفيه نظر .

### باب

(في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم  
عن أبي عبدالله قال : لابأس بأن يزدرد الصائم نخامته .

٢ - علي بن إبراهيم ؟ عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن حدقة ، عن أبي عبدالله  
عن أبيه أن علياً صلوات الله عليه سئل عن الدّباب يدخل حلقة الصائم ، قال  
ليس عليه قضاها لأنّه ليس بطعم .

### باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقة الذباب

الحديث الأول : موافق . واختلف الاصحاح في حكم النخامة ، فيجوز المحققة  
في الشرائع : ابتلاء ما يخرج عن الصدر مالم ينفصل عن الفم ، ومنع من إزدراد م  
ينزل عن الرأس وان لم يصل الى الفم .

وحكمة الشهيدان : بالتسوية بينهما في جواز الازدراد مالم يصل الى فضاء الفم  
والمنع اذا صارت فيه .

وجزم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتذكرة : بجواز احتساب النخامة من  
الصدر والرأس وابتلاعهما ما لم ينفصل عن الفم وهو الاقوى .

تم إن قلنا : ان ذلك مفسد للمصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة .

وربما قيل : بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريريه و هو مدفوع بالاصل  
والروايات الدالة على جواز الابتلاء في باب المساجد .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لأنه ليس بطعم» اي ليس مما يعتاد أكله أوليس دخول الذباب

## ﴿باب﴾

\*(في الرجل يمص الخاتم والحسنة والنواة)\*

- ١ - عَدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِيْنِ سَوِيدَ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَمْصَ الْخَاتِمَ.
- ٢ - أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدَ، عن عَلَى بْنِ الْحَسَنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عن يُونَسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَاتِمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَإِمَّا النَّوَافِذُ فَلَا .

مَا يَعْدُ طَعْمًا وَأَكْلًا، وَالْأُولَى أَظْهَرَ لِفَظًا وَالثَّانِي مَعْنَى .

وَ اخْتَلَفَ الاصْحَاحُ فِي أَكْلِ مَا لَيْسَ بِمَعْتَادٍ أَوْ شَرْبِهِ .

قال السيد المرتضى رضى الله عنه في بعض كتبه: إن إبتلاع غير المعتاد كالمحصلة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد أيضاً، واستدل لهما بان تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد ثم أجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة ولا يأْسَ به إِذَا صَدَقَ عَلَى تَناولِهِ إِسْمُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

وقال الشهيد (ره) في الدروس: ولا إفطار لسبق الغبار إلى الحلق أو الذباب وشبّهه ويجب التحفظ من الغبار .

### باب الرجل يمص الخاتم والحسنة والنواة

الحاديـث الـاـولـ: صـحـيـحـ .

قوله عليه السلام: «لَا يَأْسَ بِأَنْ يَمْصَ» بِأَنْ يَمْصَ الْخَاتِمَ لِأَخْلَافِهِ بَيْنَ الاصْحَاحِيْنِ .

الحاديـث الثـانـيـ: مـجهـولـ .

قوله عليه السلام: «فَإِمَّا النَّوَافِذُ فَلَا» يحمل مع العلم بانفصال شيء على الحرمة كما هو المشهور، وان أمكن المناقشة فيه بان إبتلاع في مثل هذا لا يسمى أكلاءعرفاً، وقل ما يخلو الريق عن مثله، ومع عدم العلم على الكراهة اما لتكليف الريق بالطعم أو لاحتمال انفصال شيء منها وقد مر بعض القول فيه في باب مضن العنكبوت .

### \*باب \*

(الشيخ والمعجوز يضعفان عن الصوم) \*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رذين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « على الذين يطيقونه »

### باب الشيخ والمعجوز يضعفان عن الصوم

الحديث الأول : صحيح .

قوله تعالى : « على الذين يطيقونه » اختلف في تفسير هذه الآية فقيل : انه تعالى خير المطيقين الذين لا يذر لهم بين ان يصوموا وبين ان يفطر وا ويكتفروا و كان ذلك في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ». وقيل : ان هذه الرخصة كانت للحوامل والمراضع والشيخ الفاني ثم نسخ من الآية الحامل والمراضع وبقي الشيخ الكبير . روى عن الحسن و عطا .

وقيل المراد بهم الشيوخ و نحوهم و لم ينسخ و هو المردود عن أنتمنا عليه السلام فالمراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا أو المعنى ثم يطيقونه بمثابة اي بمنتهى وسعهم و طاقتهم .

وقال في الكشاف : وقرأ ابن عباس يطوي قوله تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفوه او يقلدوه و يقال : لهم صوموا عنه يتظهوه بمعنى يتكلفوه او يتقلدوه و يطوي قوله بادغام التاء في الطاء و يطيقونه و يطيقونه بمعنى يتطيقونه وأصلهما يطيفونه و يتطيفونه على انهما من فعل و تفعيل من الطوق فادغمت الباء في الواو بعد قلبهما باء كقولهم تذير المكان وما بها ديار .

وفي وجهاً واحداً : نحو معنى يطيقونه والثانية : يكلفوه او يتكلفوه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والمعجائز ، و حكم هؤلاء الافطار والقدية و هو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ ، ويجوز ان يكون هذا معنى يطيقونه اي يصومونه

فدية طعام مساكين . « قال: الشیخ الکبیر والذی یأخذ العطاش ؛ و عن قوله عزوجل : « فمن لم یستطع فا طعام ستین مسکیناً » قال: من مرض أو عطاش . ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أئدی بن خمید، عن علی بن الحکم، عن عبدالملک بن

جهدهم وطاقتهم ومبليغ وسعهم انتهى .  
ثم ان الشیخ و جماعة ذهبا: الى ان الشیخ والشیخة إذا عجزا عن الصوم أو  
أطاقة بمشقة يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمدّ من الطعام إلا ان الشیخ أوجب  
به التصدق بمدين فان لم يمكن فبمد .

و قال المفید والمرتضی: ان عجزا عن الصوم سقط عنهم الكفارۃ ايضاً كما  
يسقط الصیام، وان أطاقة بمشقة شديدة وجیت و اختاره العلامۃ طابت رأه في المختلف،  
والشهید الثانی رحمة الله في المسالک، والأول: اقوى .

و هو مختار المحققین من المتأخرین و استدل العلامۃ على التفصیل بقوله « و على  
الذین یطیقونه » قال فانه یدل بمفهومه على سقوط الفدیة عن الذین لا یطیقونه  
و یتوجه عليه ان الآیة الشریفۃ غیر میحولة على ظاهرها كما عرفت، واما العطاش  
بالاضم فهو داء لا يروى صاحبه المشهور في حکمه انه یجوز له الافطار اذا شق عليه  
الصوم و يجب عليه التکفیر عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء، وفي المسائلة قولان اخران:  
أحدھما: ان العطاش اذا كان مرجوا الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء  
ولا کفارۃ و اختاره العلامۃ في جملة من كتبه لانه من يرض فلا يجب عليه الكفارۃ مع  
القضاء .

و ثانیهما: ان العطاش اذا كان غير مرجوا الزوال لم يجب الكفارۃ ولا القضاء لو  
برأ على خلاف الغالب إختاره المحقق الشیخ على و سلار و هما مدفوغان بالرواية  
المتضمنة بالتكفیر مطلقاً .

الحادیث الثانی : صحيح. و یدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقاً وكان خصوص

عتبة المهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزئه من طعام مسكين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذى به العطاش لا يخرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهمما في لم يقدروا فلا شيء عليهما .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

الحنطة محمول على الفضل ، او انه ذكر على وجه المثال .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « بما يجزئه من طعام مسكين » الظاهر : ان كلمة « من » بيانية و يحتمل : ان تكون بمعنى اللام فيتعلق بالاجزاء ، و على الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء باطعام مسكين بدل المد كما في سائر الكفارات .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا قضاء عليهمما » يدل على سقوط القضاء مطلقا كما هو مختار المحققين .

قوله عليه السلام : « فان لم يقدروا » اي على الاطعام و حمله على ان المراد ان لم يقدروا على الصيام أصلا فلا شيء عليهمما من الكفارة ليكون موافقاً لمذهب التفصيل بعيد جداً .

ال الحديث الخامس : مرسل .

<sup>عليه السلام</sup> في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

٦ - أَحْدَبِنَ إِدْرِيسٌ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُخْلِدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُخْلِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> في الرَّجُل يصيده العطاش حتى يغاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك به رقمه ولا يشرب حتى يروى .

قوله تعالى : «مساكين» على قراءة نافع و ابن عامر برواية ابن ذكوان ، والباقيون فراؤ مسكين مفرداً و هذا الخبر يؤيد التأويل الأول كما هو الظاهر و ربما يأوّل الخبر بان المراد به الذين كانوا يطيقون الصوم عند تزول الاية . اى يقدرون عليه بمشقة كما قال: ابن الأثير و منه حديث ابن عامر بن فهيرة كل أمرىء ميجاحد بطريقه أى أقصى غايته وهو إسم مقدار ما يمكن ان يفعله بمشقة منه انتهى . فالفاء في قوله فأصابهم للتفصيل والبيان نحوه في قوله تعالى: ونادي نوح ربه <sup>(١)</sup> فقال: ولا يخفى بعده .

#### الحديث السادس : موافق .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «بقدر ما يمسك به رقمه» قال السيد المحققين في المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ام يجوز له التملّى من الشراب وغيره؟ قيل بالاول: لرواية عمّار <sup>(٢)</sup> وقيل بالثاني: وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب ان" الاول أحوط إنتهى .

أقول : ظاهر رواية عمّار اتها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية اتها وردت في صاحب العلة فلا يبعد ان يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سد الرمق .

(١) سورة هود: آية ٤٥ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٥٢ ح ١ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن المفضل ابن عمر قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : إن لنا فتيات وشبيانًا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدر ماتروي به نفوسهم وما يحذرون

### ﴿باب﴾

#### ﴿العامل والمريض يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن ابن عجوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العامل المقرب والمريض القليلة اللبن لا يخرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان لأنهما لاتطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاه كل يوم أفطرتا فيه قضيائه بعد .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الحاديـث السـابـع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فليشربوا » قال : الشهيد (ره) في الدروس لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء ، وفي رواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة ، وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء .

#### باب الحامل والمريض تضعفان على الصوم

الحاديـث الاـول : سنه الاول صحيح ، والثانـي : مجـهـول وـما اـشـتمـل عـلـيه مشهور بين الاصحـاب سـوـاء خـافـتـا عـلـى أـنـفـسـهـمـا أو عـلـى ولـدـهـمـا .  
وـقـيـلـ : إـذـا خـافـتـا عـلـى أـنـفـسـهـمـا أـفـطـرـنـا وـقـضـيـتـا وـلـاـ كـفـارـةـ .

وقـالـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ : ظـاهـرـ عـلـىـ بـنـ بـاـبـوـيـهـ وجـوـبـ الـقـدـيـةـ وـسـقـوـطـ الـقـضـاءـ

عـلـىـ الـحـاـمـلـ يـخـافـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ ، وـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ <sup>(١)</sup> بـخـالـفـهـ .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٣ ح ١ :

### \*باب \*

\* (حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : جئت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليَّ أبو عبدالله عليه السلام بقصبة فيها خل و زيت وقال : أفطر وصل وأنت قاعد .

### باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه

الحديث الأول : حسن . ظاهر الآية وجوب الافطار لكل مرض و شخص بالاجاع والاخبار المستفيضة ومن يخاف زيادة مرضه بسبب الصوم أو بطء به ، أو يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة ، أو يخاف حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله إلى الظن كما يدل عليه الاخبار الآتية .

وقال في المنتهي : الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر ؟ فيه ترد ينشأة من وجوب الصيام بالعموم ، و سلامته من معارضة المرض ، ومن كون المريض إنما يبح له الفطر للتضرر به وهو حاصل هنا لأن الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادة و تطاوله إنتهي .

وقال بعض المحققين : و يمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج <sup>(١)</sup> » و قوله عز وجل « يربى الله بكل اليأس ولا يرید بكل العسر <sup>(٢)</sup> » وبما رواه الصدوق في الصحيح « عن أبي عبدالله عليه السلام الله قال كل ما أضرك به الصوم فالافطار له واجب <sup>(٣)</sup> » .

(١) سورة الحج : ٧٨ :

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٦ ح ٢ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عرب بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائمًا ؟ قال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » و قال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سأله ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤمن عليه مفروض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر .

### الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « بصيرة » أي حجة بينة على أعمالها لأنها شاهد بها ، وصفها بالبصارة على سبيل المجاز ، أو عن بصيرة بها فلا يحتاج إلى الآباء ، ويدل على ما ذكرنا عن ان المرجع في ذلك إلى ظنه .

### ال الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « من كان مريضاً » الظاهر انه استشهاد بالآية واللفظ غير موافق لها اذ فيها « فمن كان منكم مريضاً » (١) وفي التهذيب ايضاً كما في المتن و لعله من النسخ و ان احتمل على بعد ان يكون نقل الآية بالمعنى ، أو كان في مصحفهم كذلك وكذلك يضعف الاخير وقوته في كلام الرواى .

### ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « من الرمد » هو بالتحريك هيجان العين والفعل منه كعلم .

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

- ٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أبى الحسن ، عن أبى حمود بن سعيد ، عن مصدق بن صدق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يجد في رأسه وجهاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدعاً شديداً وإذا حمّ حتى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمود ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سأله أبي - يعني أبي عبد الله عليهما السلام - وأنا أسمع : ما حد المرض الذي يترك منه الصوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يتصرف .
- ٧ - أبى حمود ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عثمان ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله عليهما السلام أن تفتر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردّي .
- ٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن شعيب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : ما حد المرض إذا نهى في الصيام ؟ قال : ذلك إليه

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليهما السلام : « حتى شديدة » يدل على أنه لا يجوز الإفطار لطلق الحمى ، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن الصوم سبباً لزيادتها أو بظواهيرها .

ال الحديث السادس : حسن . وفي بعض النسخ بكر بن أبي بكر وهو مج هو .

قوله عليهما السلام : « لم يستطع » قال الوالد العلامة (هـ) المراد به أن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر .

ال الحديث السابع : ضعيف .

ال الحديث الثامن : صحيح على الظاهر .

قوله عليهما السلام : « نفهه » أي خرج من مرضه وبقى فيه ضعف .

وقال الفيروزآبادى : « نفهه من مرضه » كفر ح ومنع صحة فيه ضعف أو أفاق انتهى ، و يدل على أن خوف عود المرض مما يجوز الإفطار و يؤيد جواز الإفطار

هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

### \*باب \*

\* (من توالى عليه رمضانان) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال : سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان بره ثم توانى قبل أن يدركه

لخوف حدوث المرض ، ويمكن أن يقال : النقاوه ايضاً بقيّة من المرض .

### باب من توالى عليه رمضانان

الحديث الاول : حسن . اعلم : ان سقوط القضاء و وجوب الكفارة مع استمرار

المرض الى رمضان الثاني : قول اكثير الاصحاب و عليه دلت الاخبار الكثيرة .

و حكى في المعتبر والمنتهي عن ابن بابويه انه أوجب في هذه الصورة القضاء

دون الصدقة .

و حكاه في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضاً .

و حكى في الدروس عن ابن الجنيد انه إحتاط بالجمع بين القضاء والصدقة ،

قال : وهو مروي .

ثم اختلفوا في قدر الصدقة : فالاكثر على انها مد لكل يوم وهو الاصح .

وقال الشيخ في النهاية : يقصد عن كل يوم بمدين من الطعام فان لم يمكنه

فيبد و هل يتعدى هذا الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض  
المستمن ام لا ؟

قيل : نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف .

وقيل : لا ، وبه قطع العلامة في المختلف ، واما لو كان الفوات بالمرض والمماض

من القضاء غيره كالسفر الضروري ، فهل يتعدى إليه الحكم ؟ الاصح العدم ، واختلف

رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه وإن كان لم ينزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه .

أيضاً في تكرر الكفارة بتكرر السنين ، و جزم في التذكرة بالتكرر ، والاقوى عدمه ، ولافق بين فوات رمضان واحد أو أكثر كمانص عليه الشيخ وغيره .  
وقال في الدروس : ويظهر من ابن بابويه أن رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض ، ولا وجه له . ولو برئ بينهما فقال المحقق وغيره : لو أخرّه عازماً على القضاء قضاه و لا كفارة و ان تركه تهادناً قضاه و كفر عن كل يوم من السالف [سابق] بمد من طعام .

وقال سيد المحققين في المذاك : يلوح من العبارة ان المراد بالتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء ، وان اخره لغير عذر و العرف يأبه و الاخبار لا تساعده عليه .

والاصح ما اختاره الصدوقان ، والمصنف في المعتبر ، والشهيدان : من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه وأخرّ القضاء من غير عذر حتى دخل الثاني سواء عزم على القضاء ام لا ل الصحيحه زراة <sup>(١)</sup> وغيرها .

ونقل عن ابن إدريس : انه خالفيه فأوجب القضاء دون الكفارة وان تواني .  
وأعلم : ان ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بالمرض وبمضمهونها أفتى أكثر الصحابة لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك وحكم بتعدي الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانيا ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توأن ولا يخلو من قوة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٠٢

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محدث بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جبيل ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجُل يمرض في شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صحيح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جيئاً ويتصدق عن الأول .

٣ - محدث بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محدث بن إسماعيل ، عن عثمان بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة نم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكتنا فإن كان مريضاً فيما ين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحي وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكتنا .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ قضاء شهر رمضان ﴾

٤ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري عليه السلام قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أقضيتها متفرقة قال : لا بأس بتغريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . و يدل كالتخبر السابق على التفصيل المشهور و ظاهره جواز الاكتفاء بالمد . لشمول التصدق له كما ان " الاول " صريح فيه .

ال الحديث الثالث : مجهول . و قد مر الكلام فيه و يدل على جواز إطعام الممسكين بدل المد .

#### باب قضاء شهر رمضان

ال الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » المشهور بين الاصحاب يستحبباب التتابع في قضاء

- لَا يُفْرَقْ كِفَارَةُ الظَّهَارِ وَكِفَارَةُ الدَّمِ وَكِفَارَةُ اليمين .
- ٢ - أَحَدُبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأْلَتْهُ عَمْمَنْ يَقْضِيُ شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعًا، قَالَ: إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَذْرٍ فَإِنَّ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا أَفْضَلُ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحُسْنَ لَا بَأْسَ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ

شَهْرٍ (رمضان) .

وَنَقْلُ أَبْنِ إِدْرِيسٍ: قَوْلًا بِاسْتِحْبَابِ التَّفْرِيقِ وَيُظَهِّرُ مِنْ كَلَامِ الْمَفِيدِ أَيْضًا فَوْلًا آخَرَ بِاسْتِحْبَابِ التَّتَابِعِ فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ وَالتَّفْرِيقُ فِي الْبَقِيَّةِ .

وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ: لَا يُجَبُ فِي الْقَضَاءِ الْفُورِيَّةِ . خَالِفًا لِلْحَلَبِيِّ إِنْتَهَى، وَهَذَا الْخَبَرُ يُنْفِي قَوْلَ الْحَلَبِيِّ وَلَا يُنَافِي الْأَقْوَالِ الْآخَرِ اذْدَعَمُ الْبَأْسَ لَا يُنَافِي الْاسْتِحْبَابَ وَلَا دَعَمَهَا .

**الْحَدِيثُ الثَّانِي :** مَوْقُعٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ . وَقَالَ فِي الْمَنْتَقِيِّ: إِنْتَفَقَ فِي الطَّرِيقِ غُلْطٌ وَاضْجَنَ فِي جَمِيعِ مَا عَنِدَى مِنْ نَسْخَ الْكَافِيِّ، وَالَّذِي يَقْوِيُ فِي خَاطِرِي أَنَّ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ وَقَوْلِهِ عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ مُزِيدٌ سَهُوا مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ وَلَمْ يَتَيَّسِرْ لَهُ أَنْ يَصْلُحَ وَيَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ الغُلْطُ بِاسْقَاطِ وَالْعَطْفِ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَيُكَوِّنُ الْاِسْنَادَ مُشْتَمِلًا عَلَى طَرِيقَيِّ الْخَبَرِ يَرْوِيهِ بَهْمَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ وَلَا يَخْلُو مِنْ بَعْدِ بَالْنَّظَرِ إِلَى الْمَعْهُودِ فِي مِثْلِهِ إِنْتَهَى، وَيَدِلُّ الْخَبَرُ عَلَى قَوْلِ الْمَشْهُورِ .

**الْحَدِيثُ الرَّابِعُ :** حَسْنٌ .

شهر شاء أياماً متابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحص الأيام فإن فرق  
حسن<sup>(١)</sup> وإن تابع فحسن.

٥ - حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] و[أ]قطعه قال: أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحجّ كيف يضمن بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه.

قوله عليه السلام: «فإن فرق» يدل على أن الامر بالمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب.

الحديث الخامس : مرسلاً كالموثق .

قوله عليه السلام: «إن شئت» الشرط متعلق بالأمرتين لا بخصوص القطع مع إمكانه فيكون المراد القطع بغير العيد ثم ان الخبر دليل على عدم مر جوحة القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الأصحاب، وروى الشيخ في التهذيب بسند مونق عن غياث بن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام المنع منه، وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً ولعله محمول على التقية لأن بعض العامة يمنعون من ذلك لغوات التابع الذي يقولون بلزومه.

وقال الشهيد (ره) في الدروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة، والرواية عن على عليه السلام<sup>(٢)</sup> بالنهي عنه مدخوله.

الحديث السادس : مجهول. ويدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر عليه الأصحاب.

(١) التهذيب : ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٦ ، وفي الوسائل : ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣ .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريده الصيام فيفطر و يصبح وهو لا يريد الصوم﴾  
 ﴿فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرـجل يصبح وهو يريده الصيام ثم يبـدو له فيفـطر ، قال : هو بالخـيار ما يـبيـنه و بين نـصـفـ النـهـار ، قـلت : هل يـقضـيه إـذـا أـفـطـر ؟ قال : نـعـمـ لأنـها حـسـنـةـ أـرـادـ أنـ يـعـمـلـها فـلـيـتـمـها ، قـلت : فـإـنـ رـجـلـ أـرـادـ أنـ يـصـوـمـ اـرـتفـاعـ النـهـارـ أـيـصـومـ ؟ قال : نـعـمـ .

**باب الرجل يصبح وهو يريده الصيام فيفطر . و يصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره**

**الحاديـثـ الـأـوـلـ : حـسـنـ .**

قوله عليه السلام : « و هو يريده الصيام » ظاهر الخبر ان السؤال عن صوم النافلة فيدل على كراهة الافطار بعد الزوال كما ذكره الاصحـابـ في غير من دعـىـ إلى طـعامـ قال الشـهـيدـ (رهـ) في الدـرـوـسـ: ولا يـجـبـ صـومـ النـفـلـ بـالـشـرـوعـ نـعـمـ يـكـرـهـ الـافـطـارـ بـعـدـ الزـوـالـ إـلـاـ انـ يـدـعـىـ إـلـىـ طـعـامـ ، وـ عـلـيـهـ تـحـمـلـ روـاـيـةـ مـسـعـدـةـ (١)ـ بـوـجـوـبـهـ بـعـدـ الزـوـالـ اـنـتـهـىـ ، فـيـدـلـ الـخـبـرـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ الـقـضـاءـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ نـوـىـ صـدـمـهـ إـسـتـحـبـابـاـ .

قوله عليه السلام « اـرـتفـاعـ النـهـارـ » اـعـلـمـ: انـ الـاصـحـابـ قدـ قـطـعـواـ بـاـنـ النـيـةـ فيـ الـوـاجـبـ غـيرـ المـعـينـ كـالـقـضـاءـ وـالـنـذـرـ الـمـطـلـقـ يـسـتـمـرـ مـنـ اللـيـلـ إـلـىـ الزـوـالـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ الـمـنـافـيـ نـهـارـاـ ، وـ تـدـلـ عـلـيـهـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ ، وـ يـظـهـرـ مـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ: جـوـازـ تـجـدـيدـ النـيـةـ بـعـدـ الزـوـالـ أـيـضاـ ، وـ اـمـاـ فيـ الـمـعـينـ فـاـلـمـشـهـورـ اـنـهـ تـجـوزـ النـيـةـ مـعـ النـسـيـانـ إـلـىـ

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضاله ابن أَبِي سَوْبَةَ ، عن حسِينِ بْنِ عَشْمَانَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّائِمِ الْمُطْطَوِّعِ تَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ ؟ قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَ وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْيُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِنِ سنَانَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ» قَالَ : ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ أَيْ سَاعَةٍ

الزَّوَالُ لَامِعُ الْعَمَدِ وَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَجُونُهُ إِلَّا عَلَى ظَاهِرِ ابْنِ الْجَنِيدِ ، وَ امَّا النَّافِلَةُ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْتِيَنَافُ النِّيَّةِ فِيهَا إِلَى الزَّوَالِ مَا لَمْ يَفْطُرْ قَبْلَهَا وَ لَا يَجُوزُ بَعْدَهُ وَقِيلَ : يَمْتَدُ وَقْتُ النِّيَّةِ فِيهَا إِلَى الْغَرْوَبِ . ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْمُسْبُوطِ ، وَ الْمَرْقَضِ ، وَ جَمَاعَةً ، وَ اخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ لَوْجَدَ النِّيَّةَ فِي أَنْتَهِيَ النَّهَارِ فَهُلْ يَحْكُمُ لَهُ بِالصَّومِ الشَّرِعِيِّ مِنْ وَقْتِ النِّيَّةِ أَوْ مِنْ إِبْتَدَاءِ النَّهَارِ أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَ مَا إِذَا وَقَعَتِ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ أَوْجَهُ وَالآخِرُ أَظْهَرُ ، لَأَنَّهُ هُوَ الْمَرْوِيُّ وَهَذَا الْخَبَرُ لَا يَأْتِيُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مُوثَقٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوْيُ ذَلِكَ» فِي التَّهْذِيبِ وَلَمْ يَكُنْ وَهُوَ أَصْوبُ وَالتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الإفطار وتجديده النية إلى العصر وعدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد ولعله مؤيد للجواز إلى الغروب فيكون نفي الجواز بعد العصر فيما محمولا على الكراهة .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَمُعْتَمَدٌ عَنِي .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ» ظَاهِرُهُ جَوازُ الْإِفْطَارِ فِي الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

شاء إلى غروب الشمس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جِيَعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَبْدُولُهُ بَعْدَ مَا يَصْبِعُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوْيُ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّلِ قَالَ : نَعَمْ لِيَصْمِهِ وَ لِيَعْتَدَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً .

٥ .. عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَانَا ، عَنْ أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمِّهِ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوْلِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانٌ يَوْمٌ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوْلِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامْ يَوْمًا مَكَانٌ يَوْمٌ وَصَامْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَارَةً لِمَا صَنَعَ .

وَعَدَمُهُ بَعْدِهِ وَلَمْ أَرْقَائِلْ بِهِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ تَحْرِيمُ الْأَفْطَارِ فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ مَذْهَبُ الاصْحَابِ لَا يَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفاً ، وَامْتَأْنَى الْجَوَازُ قَبْلَهُ فَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِ بَلْ لَمْ يَنْقُلْ بَعْضَهُمْ فِيهِ خَلَافَاً .

وَحَكَى فِي الْمُخْتَلَفِ عَنْ أَبِي الصَّلاحِ : أَنَّ كَلَامَهُ يَشْعُرُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَذَهَبَ أَبْنَ أَبِي عَقِيلٍ : إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْأَفْطَارِ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالْمَعْتَمَدُ الْأَوَّلُ ، هَذَا كَلَمٌ مَعِ إِنْسَانٍ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَامْتَأْنَى مَعَ تَضِيقِهِ فِي حَرَمِ الْأَفْطَارِ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْضًا ، وَحَكَى عَنْ أَبِي الصَّلاحِ : أَنَّهُ أَوْجَبَ الْمُضَى فِي كُلِّ "صَوْمٍ وَاجِبٍ شَرِعْ فِيهِ وَحْرَمٌ قَطْعَهُ مُطْلَقاً .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ عليه السلام : « إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً » أَيْ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ عليه السلام : « وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » لَعَلَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْأَطْعَامِ ، فَانَّ الْأَكْثَرَ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ كَفَارَةَ افْطَارِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

- ٦ - أَمْدَنْ بْنُ عَمْدَنَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْتَوْبَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَبْلَيْهِ الْكَلَمَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِيْ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي كَرْهِهَا زَوْجَهَا عَلَى إِفْطَارِهِ ، فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوْلَ .
- ٧ - أَمْدَنْ بْنُ عَمْدَنَ ، عَنْ أَبْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْسَعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَبْلَيْهِ الْكَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخْوَهُ الَّتِي هُوَ عَلَى أَسْرِهِ يَفْطُرُ ؛ قَالَ : إِنْ كَانَ تَطْوِعاً أَجْزِهُ وَحْسَبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِبْضَةَ قَضَاءٍ .

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدْ .

قَالَ الْبَرَاجُ : فِيهِ كَفَارَةٌ يَمْدِنُ .

وَقَالَ أَبُو الصَّالِحِ : أَمَا صَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، وَهَذَا الْخَبْرُ يَوْافِقُهُ فِي الْجَمْلَةِ .

وَقَالَ أَبْنَا بَاهْرَوِيَّهُ : فِيهِ كَفَارَةٌ إِفْطَارُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِرَوَايَةِ حَمَّادٍ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعاً .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَوْقِنٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ : « لَا يَنْبَغِي » ظَاهِرُهُ الْكُرَاهَةُ وَجَمْلُهُ عَلَى الْحَرْمَةِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ : « قَضَاهُ » ظَاهِرُ الْخَبْرِ أَنَّ بَدْعَوَةَ الْمُؤْمِنِ يَسْتَحِبُّ إِفْطَارُ صَوْمِ الْقَنَاءِ أَيْضًا لَكِنَّ لَا يَجْزِيَهُ بَلْ يَلْزَمُهُ فَعْلَمُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَامْتَحِنْهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ إِقْتَامُ هَذَا الصَّوْمِ وَعَدْمِ الْإِفْطَارِ فَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ .

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَيْتَنْتَوْعُ ؟ فَقَالَ : لَا هُنَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عِمِّيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ قَالَ . سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَيْتَنْتَوْعُ ؟ فَقَالَ : لَا هُنَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

### باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

**الحادي الأول :** مجهول. أقول: اختلاف الأصحاب في جواز التطوع "بالصوم" فمن في ذمته واجب فمنعه الاكثر، وإختاره المرضي، وجماعة منهم العالمة في القواعد وظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المتن بما إذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان، وهو قوى لأن الأصل الجواز، وهذه الرواية التي بعدها انما تدلان على المطبع في خصوص القضاء.

**الحادي الثاني :** حسن. وقد مر الكلام فيه.

### ﴿باب﴾

(الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره) ﴿٤﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ; وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضى عنه أولى الناس بغير أنه ، قلت : فإن كان أولى الناس به

باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره  
الحديث الأول : حسن كال الصحيح .

قوله ﴿يقضى عنه﴾ هذا الخبر يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكّن من القضاء أم لا ، وسواء فات بمرض أو غيره ، ويدل على أن الولي مطلق الوارث من الذكور ، وفي المسئلة أقوال شتى .

قال الشهيد (ره) في الدروس : لومات قبل التمكّن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ، ويستحب القضاء .

وفي التهذيب : يقضى ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم <sup>(١)</sup> والسر فيه تمكّن المسافر من الأداء وهو أبلغ من التمكّن من القضاء إذا كان تركه للسفر ساعتاً ، ولو تمكّن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أولاً ، وسواء كان له مال أولاً ، و مع عدم الولي يتقدّق من أصل ماله عن كل يوم بمد .

و قال المرتضى : يتقدّق عنه فإن لم يكن له مال صام وليه .

وقال الحسن : يتصدق عنه لا غير .

وقال الحلببي : مع عدم الولي يصوم عنه من ماله كالحج ، والأول أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الاصح ، وأمّا العبد فمشكل والمساداة قريبة .

أمرأة؛ فقال: لا إلّا الرّجال.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رفرين عن محمد بن مسلم، عن أحد همأ عليه السلام قال: سأله عن رجل أدر كه شهر رمضان وهو رعن فتوفى قبل أن يبره، قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبره ثم يموت قبل أن يقضى.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائه، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم الأنباري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صح نم مرض نم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه ولية.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائه، عن حماد

ثم الولي عند الشيخ: أكبر أولاده الذكور لاغير، وعند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار، ولو كان له وليان فصاعداً متساوياً توزعوا الا ان يتبرع به بعضهم.

وقال القاضي: يقرع بينهما.

وقال ابن إدريس: لاقضاء. والاول أثبت.

ال الحديث الثاني: صحيح. وقد مر الكلام فيه

ال الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «ان لم يكن له مال» يدل على ما ذهب إليه المرتضى (رضي الله عنه) من ان التصدق من ماله مقدم على صوم الولي، وروى هذا الحديث في التهذيب بسند صحيح هكذا «وان صح نم مرض حتى يموت وكان له مال يتصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه ولية» وفي الفقيه كما في الكتاب وهو الظاهر.

ال الحديث الرابع: ضعيف وقد تقدم مثله.

ابن عثمان عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلّا الرجال .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام دله ولسان هل يجوز لمنما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليتين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولية عشرة أيام ولاة إن شاء الله .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهور الثاني .

**الحديث الخامس :** صحيح وقال في المتنقى : رواه الصدوق عن محمد بن حسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات الحديث <sup>(١)</sup> ، وقال : بعد ايمانه له وهذا التوقيع عندى مع توقيعات إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ولا يخفى عليك ما في الاختصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيق ، ولو لا اتفاق روایة الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القراءن أيضاً على المراد لمنع كثيرة انتهى ، والخبر موافق للمشهور غير ان الولي شامل لغير الاولاد أيضاً .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فعليه أن يتصدق » عمل الاكثر بمضمون هذا الخبر وأوجب ابن ادريس قضاء الشهرين الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق أو الاطعام من مال الميت وإختباره العلام في المختلف وبجامعة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣

## ﴿باب﴾

(صوم الصبيان ومتى يؤخذون به) ﴿٤﴾

- ١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمر] ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرت أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صيانتكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أجد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبیوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما يبينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه .

### باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

**الحديث الأول :** حسن. قال المحقق (ره) : يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهمما لسبع مع الطاقة .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوا وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع ، ونحوه قال : الصدوق في الفقيه .

قوله عليهما السلام : « وأكثر من ذلك » في كتاب الصلاة أو أكثر وهو أنس و الغرث - الجوع .

**الحديث الثاني :** صحيح .

قوله عليهما السلام : « وأربع عشرة » في نسخ الفقيه أو أربعة عشر فيحتمل أن يكون الترديد من الراوى ، والظاهر إن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخامسة

ولقد صام أبني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الصَّبَّىْ مَتَىْ  
يَصُومُ ؟ قَالَ : إِذَا قَوَىْ عَلَىِ الصَّيَامِ .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَطَاقَ الْفَلَامَ صَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

### ﴿باب﴾

﴿ من أسلم في شهر رمضان ﴾

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النُّصُفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ  
صَيَامٍ ؛ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ .

عشر بالاحتلام وساير العلامات، والضمير في قوله يعني لعله راجع إلى الصبي في  
حال طافقه، فقوله قبل ذلك أى : صام قبل الطاقة بمثقبة أو بعض اليوم .  
الحديث الثالث : موثق .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وجَبَ عَلَيْهِ » جَمِيلٌ عَلَىِ تَأْكِيدِ إِلَاستِحْبَابِ وَلِعَلَّهُ مِبْنَىٰ عَلَىِ أَنَّ  
الْفَالِبَ فِيمَنْ أَطَاقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّهُ يَطِيقُ تَمَامَ الشَّهْرِ .

باب من أسلم في شهر رمضان

ال الحديث الأول : حسن .

لَا خَلَافٌ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ عَنِ الْكَافِرِ بَعْدِ إِلَاسْلَامِ ، وَالْمُرَادُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ أَمَا غَيْرُهُ كَاطِرٌ تَدَّ ،  
وَمِنْ إِنْتَهَىِ الْإِسْلَامَ مِنَ الْفَرَقِ الْمُحْكُومَ بِكُفْرِهَا كَالْخُوارِجُ ، وَالْغَلَّاجُ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ  
الْقَضَاءُ قَطْعًا ، وَلَوْ إِسْبَرَصَ الْمُخَالَفُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ دُونَ مَا أَتَىَ  
بِهِ سُوَىِ الزَّكَاةِ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهما السلام أنَّ علياً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري رض ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلا إن يكونوا ، إن أفطروه ، أو المراد بالقضاء أعم من الفعل ، وعلى التقديرين : يدل على أنه إذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم وإن كان قبل الزوال وهو المشور بين الأصحاب ، وقالوا باستحباب الامساك بقية اليوم . وقال الشيخ في المبسوط : بوجوب الاداء إذا أسلم قبل الزوال ومع الأخلاص به فالقضاء . وقواته في المختلف .

## \* أبواب السفر \*

### \* باب \*

(كراهة السفر في شهر رمضان) \*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: لَا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ: خُرُوجٌ إِلَى مَسْكَةٍ أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلاكَهُ أَوْ أَخْ تَرِيدُ وَدَاعِهِ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخَّاً مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يَرِيدُ بِرَاحَةً

## أبواب السفر

### باب كراهة السفر في شهر رمضان

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لَا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرْتُكَ » ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الأسباب ، والمشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهة إلى أن يمضى من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً ، وحملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة وهو قوله عليه السلام .

ونقل عن أبي الصلاح : انه قال : إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لَا يَرِيدُ بِرَاحَةً » قال الجوهري : « البراح » بالفتح المتسع

ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرأة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لابد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

### \* باب \*

#### \* (كراهية الصوم في السفر) \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لا بأس بي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « فمن شهد

من الأرض لازرع فيه ولا شجر و قال : البراح مصدر لقولك : برح مكانه أى زال عنه إنتهى .

وفي بعض النسخ : نزح حاً بالنون والزاء المعجمة من قوله نزح بفلان اذا بعد عن دياره غيبة بعيدة .  
ويقال : نزح كمنع و ضرب نزح حاً و نزوح حاً بعد الاول ظهر و قد تقدم الكلام فيه .

#### باب كراهية الصوم في السفر

المراد بالكراهية : الحرمة ، أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فإنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم مشروعيّة صوم شهر رمضان في السفر ونقل قول فادر : بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقا في السفر والمشهور العدم ، واستثنى منها صوم ثلاثة أيام بدل الهدي ، وثمانية عشر للمفيف من عرفات قبل الغروب ، والنذر المشرط سفراً وحضرأ ، ونقل عن المرضي (ره) : وجوب المنظور مطلقا واما المندوب فسيأتي حكمه .  
الحديث الاول : ضعيف .

قوله تعالى : « فمن شهد » <sup>(١)</sup> أي : من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

- منكم الشهر فلايصومه» ؟ قال : ما أبینها من شهد فليصومه ومن سافر فلايصم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، بن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله عليهما السلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِقُ عَلَى مَرْضِي أَمْتَى وَمَسَافِرَ يَهَا بِالتَّقْسِيرِ وَالْإِفْطَارِ ، أَيْسَرٌ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ .
- ٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي الْعَلَاءِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفتر فيه في الحضر ، ثم قال : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يُسِيرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِقُ عَلَى مَرْضِي أَمْتَى وَمَسَافِرَ يَهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعُجِبُ أَحَدُكُمْ لِوَقْتِهِ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ .
- ٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن صالح بن سعيد ، عن أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خِيَارًا أَمْتَى الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَرُوا وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفَرُوا ؛ وَشَرَارًا أَمْتَى الَّذِينَ ولَدُوا فِي النَّعْمَ وَغَذَّوْهُ يَا كُلُونَ طَيْبَ الطَّعَامِ وَيُلْبِسُونَ لِينَ الشَّيْبَ وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْتَوْا .

ولامر يرضي أيضاً . فالشهر مفعول فيه ، والشهود هو المحضور في البلد .  
قوله عليهما السلام : «ما أبینها» ربما يستدلّ بهذا الخبر على حججية مفهوم الشرط ، ولا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قوله : «من شهد» يجب غايه الصوم و«من لم يشهد» يجب عليه ترك الصوم بل لا يجب عليه الصوم ، فال الاولى ان لا يجعل قوله عليهما السلام ومن سافر الخ بياناً للمفهوم من قوله تعالى «فمن شهد» <sup>(١)</sup> بل لقوله تعالى «ومن كان منكم مرضاً او على سفر» <sup>(٢)</sup> فالغرض تفسير مجموع الآية .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : موثق على الا ظهر .

ال الحديث الرابع : مجهول .

٥ - أبو علي الأشعري<sup>رض</sup> ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إن رسول الله عليهما السلام سُرِّجَ من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم أناس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنما يؤخذ بأخر أمر رسول الله عليهما السلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمي رسول الله عليهما السلام قوماً صاموا حين أفطروا وقصر عصاة وقال : هم العصاة إلى يوم القيمة وإنما لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : لو أن رجلاً مات

#### الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليهما السلام : «إلى كراع الغميم» قال في النهاية : هو إسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع : جانب مستطيل من الحرج تشبهها بالكراع وهو مادون الركبة من الساق و«الغميم» بالفتح : واد بالحجاز .<sup>(١)</sup>

قوله عليهما السلام : «وإنما يؤخذ» لعله لرفع توهם عدم كونهم عصاة لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله عليهما السلام سابقاً .

#### الحديث السادس : حسن .

قوله عليهما السلام : «إذَا لَنْعَرَفَ» أي أبنائهم أيضاً عصاة يتبعون آبائهم .

#### الحديث السابع : ضعيف .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٦٥ سطر ١ .

صائمًا في السفر ماصليت عليه .

### \* باب \*

من صام في السفر بجهالة

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .
- ٣ - صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فأفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

قوله عليه السلام : « ما صلّيت عليهم » <sup>(١)</sup> يمكن ان يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكباير ، أو رجحان ترکها للتأديب ، أو غيره ، أو يكون المراد من كان ناصبياً أو مخالفًا يعتقد الجواز لذلك ، أو يكون محمولاً على عدم تأكيد الصلاة عليه إذا صلى عليه غيرهم .

### باب من صام في السفر بجهالة

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلا شيء عليه » الحكمان إجماعيّان ، وفي إلحاق ، فاسي الحكم بجاهله خلاف ، والاظهر العدم ، والمريض لا يعذر مطلقاً .

ال الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : صحيح .

(١) هكذا في الأصل : ولكن في الكافي « ما صلّيت عليه » .

### ﴿باب﴾

﴿من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .
- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لايفطر

الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق

- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر أو فطر إلا أن يكون رجلاً سفراً إلى صيد . أو في معصية الله أو رسوله من يعص الله أوفي طلب

### باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك

**الحاديـث الأول :** حسن كالصحيح . ويدل على أن المكارى والجمال إذا صدق عليهم الاسم و لم يكونوا يقيمون عشرة أيام في بلدهم مطلقاً و في غير بلدهم بنية الاقامة يصومون و يتسمون كما هو المشهور بين الأصحاب ، وقد من الكلام فيه في كتاب الصلاة .

**الحاديـث الثاني :** حسن . قوله عليهما السلام : « إلا في سبيل حق » أي : مباح كما هو المشهور ، أو راجح كما قيل .

**الحاديـث الثالث :** ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « إلى صيد » المشهور إن المراد بالصيد صيد الله . و قال الشيخ في المبسوط والنهاية : إن طالب الصيد للتجارة يقتصر صومه

شحنه <sup>(٣)</sup> أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىَ بْنِ الْحُكْمِ ، عن عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ  
عن سعيد بن يسار قال : سأّلت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان  
فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَينِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَعْيَى ، عن العَلَاءِ بْنِ  
رَذِينَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في الرَّجُلِ يَشِيعُ أَخَاهُ مسيرةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ  
أَوْ ثَلَاثَةَ ؟ قال : إِنَّ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَفْطُرْ ، قَالَتْ : أَيْمَانًا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يَشِيعُ ؟ قال :  
يَشِيعَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد وَضَعَهُ عَنْهُ .

٦ - الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ، عن حَمَادَ  
ابن عثمان قال : قلت لـ أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوچ  
وذلك في شهر رمضان تلقاه وأفطر ؟ قال : نعم قلت : تلقاه وأفطر أو أقيمت وأصوم ؟  
قال : تلقاه وأفطر .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سعادة ، عن عدّة ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرادة  
عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال : قلت : الرَّجُلُ يَشِيعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنَ ؟  
قال : يَفْطُرْ وَيَقْضِي ، قيل له : فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يَقْضِي وَلَا يَشِيعَ ؟ قال : يَشِيعَ وَيَفْطُرْ فَإِنَّ  
ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ .

ويتم صلاته .

الحاديـث الرابع : مجهول وعليـه الاصـحـاب .

الحاديـث الخامس : صحيح .

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «من الأعوچ» هو موضع قرب المدينة، وواد بديار باهله ذكره  
الفير وذا بادي .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «تلقاء» بحذف إحدى التاءين .

الحاديـث السابـع : مرسل كالموثق .

## ﴿باب﴾

﴿صوم التطوع في السفر وتقديره وقضاؤه﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له: تصوم شعبان وتقطير شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الإفطار.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أهذب بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن عذافر قال: قلت لا يا عبدالله عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة أيام في الشهر فربما سافرت وربما أصبتني علة فيجب علي قضاؤها؟ قال: فقال لي: إنما يجب الفرض فاما غير الفرض فأنت فيه بالخيار، قلت: بالخيار في السفر والمرض؟ قال: فقال: المرض قد وضعه الله عزوجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك.
- ٣ - عدّة من أصحابنا، عن محمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا.

**باب صوم التطوع في السفر وتقديره وقضاؤه**

**الحديث الأول:** ضعيف.

قوله عليه السلام: «شعبان إلى» يدل على جواز صوم النافلة في السفر و اختلف فيه فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز على كراهيّة، واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحجاجة المدينة ، وأضاف في المقعن على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة .

**ال الحديث الثاني:** ضعيف. وظاهره عدم إستحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس: إستحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقا، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم، أو مدعى.

**ال الحديث الثالث:** صحيح وقد تقدم .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمَرْزَبَانِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لَشَهْرِي الَّذِي أَسْافِرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي.

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ فَيَادٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ بَسْمَالَ الْجَعْمَالِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَدَدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَنْمِي مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقَلَّتْ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ أَمْسَ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَالْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مَفْطُرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ تَطْوِعٌ وَلَنَا أَنْ نَفْعِلَ مَا شَتَّا وَهَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعِلَ إِلَّا مَا أَمْرَنَا.

### ﴿باب﴾

﴿الرجل ي يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِمِّيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَدَدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ:

الحاديـث الرابـع : حـسن .

الحاديـث الخامـس : ضـعيف .

باب الرجل ي يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان

الحاديـث الاول : حـسن . وَيَدْلِلُ عَلـى اـنـ المـدار عـلـى الخـروـج بـعـد الزـوال وـقـبـلـه ، وـاـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـهـ فـذـهـبـ السـيـدـ ، وـالـصـدـوقـ ، وـإـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ، وـإـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ، اـدـريـسـ : إـلـىـ اـنـ مـنـ سـافـرـ فـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ النـهـارـ أـفـطـرـ وـاـنـ خـرـوجـ قـبـلـ الغـروبـ ، وـالـمـفـيدـ إـلـىـ اـنـ خـرـوجـ قـبـلـ الزـوالـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـافـطـارـ وـالـافـلاـ ، وـهـوـ إـخـتـيـارـ اـبـنـ الجـنـيدـ ، وـأـبـيـ الصـلاحـ . اـلـاـ اـنـ أـبـاـ الصـلاحـ أـوـجـبـ الـاعـسـاكـ مـعـ الـخـروـجـ بـعـدـ الزـوالـ وـالـقـضـاءـ .

وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ : باـشـتـراـطـ تـبـيـيـتـ النـيـةـ ، وـالـخـروـجـ قـبـلـ الزـوالـ مـعـاـ .

قال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زدراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال فأفطر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن عبيد بن زدراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان صوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم ؛ وقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : « أصوم وأفطر حتى إذا ذلت الشمس عزم على » يعني الصيام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رفين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به من شهر رمضان فإذا دخل أرضًا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

قال : ومتى لم يبيت نية السفر من الليل ولم يتطرق له الخروج إلا بعد الزوال . كان عليه أن يمسك بقيمة النهار وعليه القضاء وقال : في كتابي الاخبار . إذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار ، وإن خرج بعد الزوال يستحب له الصوم وجار له الافطار ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ، وما إختاره المفید رحمة الله قوي « والاحتياط سبيل النجاة .

الحاديـث الثانـي : موئـقـعـيـرـ وـهـوـ مـثـلـ السـابـقـ .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ وـقـدـ تـقـدـمـ .

الحاديـث الـرـابـعـ : صـحـيـحـ .

الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل

قوله عليه السلام : « فلا صيام عليه » المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده بعض الاخبار [الاصحاب]

الحاديـث الـخامـسـ: حـسـنـ. وـيـؤـيـدـالـحـلـمـالـذـىـذـكـرـنـاـ.

الحاديـث الـسـادـسـ: صـحـيـحـ وـقـدـتـقـدـمـ.

الحاديـث الـسـابـعـ: ضـعـيفـ عـلـىـالـمـشـهـورـ وـيـدلـعـلـىـالـمـشـهـورـ.

الحاديـث الـثـامـنـ: موـثـقـ.

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » يدل على إستحبـابـ الـامـساـكـ كـمـاـ هوـ المـقـطـوـعـ بـهـ فيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ .

يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكف عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء ؛ وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

### ﴿باب﴾

﴿من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين عجل ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عجل ؛ عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً وأنت ت يريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم واتم وإن كنت ت يريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فافطر ما يلينك وبين شهر فإذا بلغ الشهر فاتم الصلاة والصيام وإن قلت : أرتحل غدوة .

٢ - عجل بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن علي قال : سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في

قوله ﴿ولاي الواقع﴾ : «إى مطلقاً أوفي خصوص تلك الواقعة ، والأول أظهر».

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر .

قوله ﴿يعنى اذا كانت﴾ : «يعنى اذا كانت» لعله كلام يونس وحملها على الجنابة لم تدخل بصحبة الصوم فامر اد الاحتلام في اليوم ، أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو إنتبه ونام بقصد الغسل كما هو .

باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد

ال الحديث الاول : ضعيف . وما إشتمل عليه مقطوع به بين الأصحاب .

ال الحديث الثاني : صحيح .

المكان عليه صوم ؛ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة ، قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان ؛ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

### \*باب \*

# (الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان) #

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عِمَرٍ ، عن حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَسْافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَّا أَنْ يَصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَمَّارَ بْنَ سَهْلٍ ، [عَنْ أَيْمَهِ] قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مِسَافِرٌ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْ .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَجَمِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : لَا بِأَسْ بِهِ .

قوله عليه السلام : « حتى يجمع » في القاموس - الاجماع العزم على الامر .

### باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم

من سفر في شهر رمضان

ال الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نعم » يدل على جواز المسافر في اليوم ، و ينفي مذهب الشیخ في بعض كتبه بعدم الجواز ، والمشهور بين الأصحاب الكراهة والخير لainavie .

ال الحديث الثاني : مجهول . وربما يعد حسناً ، و في بعض النسخ عن سهل ، عن أبيه ، ولعله من النسخ وهو مثل السابق .

ال الحديث الثالث : صحيح وقد تقدم .

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن عبد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

٥ - عبد بن يحيى ، عن أبى عبد الله عليه السلام عن الحسن بن عبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله أن يصيّب منها بالنهار ؟ فقال : سبعاً الله أعلم إنما تعرف حرمة شهر رمضان إنْ لهم له في الليل سبعاً طويلاً أي قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقتصر ؟ فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتصير رحمة وتخفيقاً لوضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آتى من سفره ثم قال : والسنّة لاتقاض وإنني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت وما أشرب كل الرّيِّ .

الحديث الرابع : مرسل كالموثق وقد تقدم مثله .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : «سبحاً طويلاً» قال الجوهري : السبع الفراغ والتصرف في المعاش .  
قال قتادة : في قوله تعالى «إنَّ لك في النهار سبحاً طويلاً» أي فراغاً طويلاً انتهى .

والوعث : الطريق العسر ، والوعنة : المشقة .

قوله عليه السلام : «وأوجب عليه قضاء الصيام» ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر ، وحمله الاكثر على الكراهة جعماً كما هو ظاهر الكليني ، وقد عرفت إن الشيخ عمل بظاهره ، وحمل ما يدل على الجواز على من غلبته الشهوة وخالف وقوعه في المحضر ، أو على الوطى في الليل ولا يخفى بعدهما .  
قوله عليه السلام : «الا القوت» اي الصودري ، وفي الفقيه : «كل القوت» وهو اظهر

٦ - علي بن مخلد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله ابن سنان قال : سأله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان « إن له في الليل سبحا طويلا » .

قال الكليني : النفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي العلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي العلال قال : ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صوم الحائض والمستحاضنة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أذل من قاتل إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفترط ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفترط ، قال : وسألته عن امرأة

ويدل على كراهة التملّى من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الأصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعذار .

الحديث السادس : ضعيف .

#### باب صوم الحائض والمستحاضنة

أقول : كان الاحسن أن يضيف إليهما النساء وكأنه أدخلها في الحائض .

الحديث الاول : ضعيف . والحكمان اجماعيان .

ال الحديث الثاني : حسن . وما اشتمل عليه من الاحكام معمول به بين الاصحاب

رأى الطهير في أول النهار من شهر رمضان فتغسل ولم تطعماً فما تصنع في ذلك اليوم؟  
قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى  
ابن القاسم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمت في شهر رمضان قبل أن تغسل  
الشمس، قال: تفطر حين تطمت.

٤ - صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا الحسن عليه السلام  
عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتفصي ذلك اليوم.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن حبوب، عن علي بن  
رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقل: تصوم  
شهر رمضان إلا أيام التي كانت تحيض فيها ثم تفصي بعده.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد العباس، عن علي بن مهزيار قال: كتب  
إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم  
استحاضت فصاحت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من  
الفصل لكل صلاته فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تفصي صومها ولا

وامرأة بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

ال الحديث الخامس: ضعيف على المشهور. ويدل على أن المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عادتها ولا خلاف فيه.

ال الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: «تفصي صومها» إن المشهور بين الأصحاب إن المستحاضة إذا أخللت بالاغسال تفصي صومها، وإستدلوا بهذا الخبر وفيه إشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة ولم يقل به أحد، ومخالف لسائر الاخبار وقد وجّه بوجهه.

الاول : ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا او لا يعلم ما يلزمه المستحاضنة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمهها القضاء .

وأو رد عليه انه ينبغي ان يبقى الفرق بين الصوم والصلاحة فالاشكال بحاله . وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر .

الثاني : ما ذكره المحقق الارديبيلى « قدس الله روحه » وهو إن المراد إنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلاة لأن منها ما كان واقعاً في الحيض وهو بعيد .

الثالث : ما ذكره شيخ المحققين « قدس الله روحه » في المنقى حيث قال : والذى يختلج بخاطري إن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين .

أحدهما قوله فيه « ان رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة الخ » فان مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتذكر و كيف يعقل كون ترکهن لما تعلمه المستحاضنة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه . ثانيةما : إن هذه العبارة بعينها مضت في الحديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحايض للصوم دون الصلاة إلى أن قال : ولا يخفى إن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهره تشهد بها السليقة لكثره وقوع الحيض و تذكر دالرجوع اليه في حكمه ، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضنة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم انتهى كلامه (ره) .

وقال : سبطه الجليل مد ظله العالى بعد إيراد هذا الكلام خطر لى إحتمال

لعله قريب ملن تأمله بنظر صائب، وهو ائمه ما كان السؤال مكتبة وقع <sup>بِهِمْ</sup> تحت قول السائل فصلت تقضى صومها ولاء أي متوايلاً، والقول بالتواتي ولو على وجه الاستحباب موجود دليله كذلك فهذا من جملته وذلك هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل "مسألة ما يكون جواباً لها حتى انه قد يكتفى بنسخة لا، وـ نعمـ بين السطور وانه <sup>بِهِمْ</sup> كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها وصلاتها وهذا أنساب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير، والراوى نقل ما كتبه <sup>بِهِمْ</sup> ولم يكن فيه داو العطف تقضى صلاتها أو إنه كان تقضى صومها ولا تقضى صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبس الواء بها وانه لاتقضى صلاتها على معنى النهي فتركت الواء لذلك وإذا كان التوقيع تحت كل "مسألة كان ترك الهمزة او المد في خطه <sup>بِهِمْ</sup> وجه ظاهر لو كان قوله تقضى صومها ولاء مع إنفاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم ووجه توجيهه الواء وإحتمال أن يكون <sup>بِهِمْ</sup> جمع في التوقيع بالعطف . أو إن "الراوى ذكر كلامه <sup>بِهِمْ</sup> وعطف الثاني على الاول فالعطف إما من الامام <sup>بِهِمْ</sup> أو من الراوي فعلى تقديره يوجه بما ذكرته على تقدير وجودها اولاً .

وروى الصدوق رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام : رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان <sup>(١)</sup> و ساق الحديث نحو ما أوردنا في الخامس من باب الرجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان إلى قوله ولاء ان شاء الله ، ثم قال : وفي هذا الحديث تأييد لما تقدم . وهذا وجه رابع . الخامس : ما قيل من إنه إستفهام إنكارى ولا يخفى بعده و ركاكته . السادس : ما رواه والدى العلامة (ره) عن بعض مشايخه إنه قرأ بتشديد الصاد اي انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء بجهلها ولم ينقض حكم صلاتها

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١

تفصي صلاتها إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنْ نِسَاءِهِ بِذَلِكَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَقَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضِرًا أَتَفَطَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَتَفَطَرْ ؛ وَعَنْ امْرَأَةٍ تَرَى الطَّهُورَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا فَطَرَهَا مِنَ الدَّمِ .

٨ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ خَلْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرْضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا ، قَالَ : هَلْ بَرِئَتْ مِنْ مَرْضِهَا ؟ قَلَتْ : لَا ، مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ : لَا تَقْضِي عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا ، قَلَتْ : فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ أَنْ أَقْضِي

بِلْ يَجْبُ عَلَيْهَا قَضاؤُهَا لَا شَرِاطَهَا بِالظَّهَارَةِ .

السابع : ما ذكره (ره) ايضاً و هو ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقرينة قوله إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ لَا نَهَىٰ قَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ فِي حِكْمَةِ الْحَيْضِ وَكَانَ الْوَجْهُ فِي السُّكُوتِ عَنْ حِكْمَةِ الْإِسْتِحَاضَةِ .

والجواب عن حكم الحيض التقيية كما تقع كثيراً في المكاتيب .

ثُمَّ المُشْهُورُ إِنَّهُ يُشْتَرِطُ الْأَغْسَالَ كُلُّهَا لِصَحَّةِ صُومِهَا وَخَصْصَ "بَعْضَهُمْ بِالْأَغْسَالِ النَّهَارِيَّةِ وَإِشْتَرِطَ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ الغَسْلُ لِلصَّبَحِ قَبْلَ طَلُوعِهِ وَلَارِبِّ إِنَّهُ أَحْوَطُ . قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ » أَى لَمْ تَأْمُرْ غَيْرَهَا بِذَلِكَ لَا نَهَا كَانَتْ كَالْحُورِيَّةِ لَا تَرَى حَمْرَةَ كَمَا مَرَّ .

الحاديـثـ السـابـعـ : مجـهـولـ :

الحاديـثـ الثـامـنـ : موـثـقـ . وـلـاـ منـاسـبـ لـهـ بـهـذـاـ الـبـابـ وـقـدـ مـنـ "الـكـلامـ فـيـهـ

فـيـ بـابـهـ .

عنها وقد أوصتني بذلك ، قال: كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتئت أن تصوم لنفسك فصم .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ أَبِي حُمَزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمَثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَا تَمَّ قَبْلَ خَرْجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَقْضِي عَنْهَا ؟ قَالَ : أَمْمَا الطَّمَثُ وَالْمَرْضُ فَلَا وَأَمْمَا السَّفَرُ فَنَعَمْ .

١٠ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنَ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذَرُ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعِينَ قَالَ : تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَدِدتْ حَتَّى تَمَّ شَهْرَيْنَ ، قَلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَسِّتُ مِنَ الْمُعِيشِ أَتَقْضِيهِ ، قَالَ : لَا تَقْضِي بِجزِئِهَا الْأَوَّلِ .

١١ - أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ عَمَّارٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي الْحُسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنَ فَوَضَعَتْ لَدَهَا وَأَدْرَكَهَا الْحِبْلُ فَلَمْ تَقْوِ عَلَى الصَّوْمِ ، قَالَ :

#### الحادي عشر : صحيح .

قوله عليهم السلام : « وَإِمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ » ما دلّ عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره مذهب جماعة من الأصحاب ، وإختاره بعض المحققين من المتأخرین . وذهب جماعة : إلى عدم الفرق بين السفر وغيره من الاعذار في إشتراط التمكّن من القضاء .

وأجابوا عن هذه الروايات : تارة بحملها على الاستحباب ، وأخرى بتكون السفر معصية ، ولا يخفى بعد هما .

الحادي عشر : موثق كال الصحيح وعليه الأصحاب .

الحادي عشر : مجهول . ولا يخفى عدم مناسبة لهذا الباب وبالباب التالي أنس .

فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكن .

### \* باب \*

نـ (من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن اتمامه) :

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محدثين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ،  
عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله رض في الر جل الحر

قوله رض : « فلتصدق » المشهور بين الاصحاب ان مع العجز عن الصوم  
المبذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء ، وذهب جماعة الى لزوم الكفارة عن كل يوم  
بمد ، وجماعة بمددين لرواية أخرى ، والقائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على  
الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر  
فهذا الخبر إماما محمل على شهرين معينين ، أو على اليأس بان يكون ظنها انهما تكون  
دائما ، اما في الحمل او في الرضاع ، مع انه يحتمل ان تكون الكفارة في الخبر  
للتأخير مع عدم سقوط المبذور .

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له

أمر يمنعه عن اتمامه

الحديث الاول : حسن كالم صحيح .

إعلم : إن المشهور بين الاصحاب ان "كل" صوم يشترط فيه التتابع إذا أفتر  
لعدم في أثناءه يبني عند زواله ، وذهب جماعة من المتأخرین الى أن ذلك في غير  
الثلاثة المتتابعة فإنه يجب تتابعها وإستئنافها وإن كان لعدم إلا ثلاثة الهدى ملن  
صوم يومين و كان الثالث العيد فإنه يبني و إن أفتر بغیر عذر إستأنف إلا في ثلاثة  
مواضع .

أحدها : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني يوماً

يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهاره فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على مابقي .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفتر فيه فأفتر ثم قضى مابقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفتر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يعيي ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعامة بن مهران قال : سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين بأيام قرين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفتر فلا يأس فإن كان أقل من

فاته يبني إذا ترك التتابع بعده لكن هل يجب التتابع أو يجوز التفريق ؟ إنختلفوا فيه لكن لا خلاف في البناء على الوجهين .

والثاني : من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

والثالث : صوم ثلاثة أيام بدل الهدى إذا كان الثالث العيد فإن المشهور البناء وإن توقف فيه بعض المتأخرین .

قوله عليهما السلام : « يستقبل » حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه ولعل حمله على الاستحباب أظهر .  
الحديث الثاني : حسن .

قوله عليهما السلام : « شهرين متتابعين » لعله على الحكاية ، وفي بعض النسخ شهرين متتابعين كما في التهذيب وهو أصوب .

قوله عليهما السلام : « فان عرض ظاهره إن المراد به غير الاعذار الشرعية بقرينة مقابله . فيدل ظاهراً على جواز الأفطار بعد أن يصوم من الشهر الثاني يوماً .  
ال الحديث الثالث : موافق .

شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عبّوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهر بين مرتبتين في ظهار فصام ذا القعده ثم دخل عليه ذو الحجه، قال: يصوم ذا الحجه كله إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين، قال: ولا ينفي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصومها ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أيامه ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضى من بعد تمام الشهرين.

٥ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بيته.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما باقى وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «ثم عرض له» ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر خفيقاً ولعله محمول على الافضليّة بقرينة «لا ينبعي».

ال الحديث الخامس: مجهول كالصحيح.

ال الحديث السادس: ضعيف على المشهور. و هو غير مناسب للباب ومضمونه مشهود بين الاصحاب ومنهم من ردّه لضعف سنته.

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن سام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضى .
- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رعاب ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهري الحرام قال : تغلوظ عليه الديمة وعليه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق قال : يصومه فإنه حق يلزمـه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «أو مرض» قد مر الكلام فيه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : «يصومه» أي العيد وأيام التشريق أو سواهما ، والشهر أظهره كما فهمه الشيخ وقال : به .

ورد الأكثـر : الخبر بضعف السند ومخالفة الأصول مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرّمة كما عرفـت .

وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنه ليس بصريح في صوم العيد انتهى ، أمّا مخالفته لسائر الاخبار ظاهر ، وأمّا ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زراة ، والم المسئلة محل إشكال وإن كان التحريم أقوى .

٩ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في العرم ؟ قال : عليه دية وثلث ويصوم شهرين متبعين من أشهر الحرم ويغسل رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومها نـ لزمه

### ﴿باب﴾

#### ﴿صوم كفارة اليمين﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متبعات لا يفصل بينهن .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أميين بن مخدر ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان

الحاديـث التاسـع : حـسن . وـقال في المـنتقـى : يـستفاد مـن الطـرـيق الواضـح وـمـا فـي مـتنـوـنـ الرـوايـاتـ كـلـهـ إـنـ فـيـ أـسـنـادـ الـحـدـيـثـ وـمـتـنـهـ غـلـطـاًـ وـهـوـ فـيـ المـتنـ وـاضـحـ إـذـ لـاـ معـنـىـ لـدـخـولـ الـعـيـدـيـنـ وـإـنـمـاـ حـقـهـ الـعـيـدـ وـقـدـأـنـفـقـتـ فـيـ نـسـخـ الـكـافـيـ وـأـمـاـ الـإـسـنـادـ فـالـصـوـابـ فـيـهـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ لـاـ بـنـ تـغلـبـ وـ وجـهـ ظـاهـرـ إـيـضاـ عـنـ الـمـارـسـ باـعـتـبارـ الطـبـقـاتـ .

#### باب صوم كفارة اليمين

الحاديـث الـأـوـلـ : حـسن .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ كـلـ صـومـ »ـ الـحـصـرـ إـنـمـاـهـ أـوـ معـ العـذـرـ كـمـاـ قـيـلـ .

الحاديـث الثـانـيـ : حـسن .

قولـهـ عليـهـ السـلامـ : «ـ مـتـبـعـاتـ »ـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسنـ اوـ موـثـقـ .

عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لايفرق ، إنما هي بمنزلة ثلاثة أيام في اليمين .

### باب \*

- ( من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ) \*
- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تضم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .
  - ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن أحد بن أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أيام معلومة فقام ببعضها ثم اعتل فافطر أبيبته في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب ما مضى .

قوله عليه السلام : « السبعة الأيام » لا خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة الثلاثة إلا في الصورة التي ذكرنا سابقاً ، وإنما الخلاف في السبعة فذهب الاكثر : إلى عدم وجوب متابعته كما دلت عليه الروايات . وذهب أبو الصلاح ، وابن أبي عقيل : إلى وجوب المتابعة فيها أيضاً كما هو ظاهر هذا الخبر وحمله الاولون على الاستحساب .

باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر

الحديث الأول : حسن أو موئل .

قوله عليه السلام : « ولا أيام التشريق » محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي وأما يوم الشك فمحمول على التقيّة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « أيام معلومة » ظاهره أن النذر تعلق بأيام معينة فيدل ظاهره على وجوب قضاء ما افطر لعذر كما هو المشهور .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عني من العبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فادعو بالغداة وأنتفدي معه ؟ قال : لا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أميين بن مخلد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن مخلد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاه ابلي به ، فقضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فقام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال ، قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده .

### الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » قال الشيخ : في التهذيب هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق إنتهی ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب .  
وقال : ابن البراج : يشرط فيه التتابع .

ثم إن علم : إن الخبر يتحمل الوجهين .  
الأول : أن يكون اليوم الذي جوز عليه إفطاره . اليوم الاول متصل بحصول مقصوده فيدل على عدم الفوريّة لا على عدم التتابع .

الثاني : ان يكون المراد انه شرع في الصوم وعرض له الافطار في أثناء الشهر . فيدل على ما ذكره الشيخ والواوّل أظهر .

### الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يصوم ما بقي عليه » إختلف الاصحاب في انه إذا عين في نذر الصوم مكاناً معيناً هل يتعمّن أم لا ؟

ذهب الشيخ و أبو الصلاح : إلى انه يتعمّن ، ومال إليه الشهيد (ره) في الدروس .  
وذهب جماعة إلى عدم التعمّن مطلقاً . بل له ان يصوم في أي موضع شاء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزَّمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله عليَّ أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتي على عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يعني ستة أشهر .

وفصل العلامه وقال : إن كان للمكان هزيمة . يتعمّن والأفلا ، وإستدل للقول الثاني : بهذا الخبر ، ويرد عليه إن هذا الخبر انه عليهم السلام إنما جوَّز ذلك للضرورة فلابيمكن الاستدلال به على جواز المخالفه مطلقاً .

**الحادي الخامس :** ضعيف على المشهور . ومدلول الخبر مشهور بين الأصحاب وقيده بما إذا لم ينبو غيرهما .

**الحادي السادس :** مجهول .

قوله تعالى : « كل حِينٍ » <sup>(١)</sup> قال الشیخ الطبرسی : أي في كل ستة أشهر عن ابن عباس و أبي سعفان رضي الله عنهما ، وقال الحسن و سعيد بن جبير : أراد بذلك انه يؤكل ثمرها في الصيف فطلعها في الشتاء وما بين صرامة النخلة إلى جملها ستة أشهر ، وقال مجاهد و عكرمة : « كل حِينٍ » أي كل سنة لأنها تحمل في كل سنة مرقة . و قال سعيد بن المسيب : في كل شهرين لأن من وقت ما يطعم النخل إلى صرامة يكون شهرين .

وقيل : لأن من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين . و قال الريبع بن أنس : « كل حِينٍ » أي كل غدوة وعشيشة ، وروى ذلك عن ابن

(١) سورة ابراهيم : الآية ٢٥

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتبرأ به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم الطوّع إلا ثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعل لها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدور على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها ويجزئها أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن

عباس أيضاً ، وقيل : معناه في جميع الأوقات لأن ثمر النخل يكون أولاً طلعاً ثم يصير ملحاً ثم يصير بسراً ثم تمراً فيكون ثمره موجوداً في كل الأوقات <sup>(١)</sup> .  
الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا يقضيها » المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضاء ما فات عن النادر بسفر ، أو من، أو حيض ، أو نفاس ، وأشباه ذلك و هذا الخبر يدل على عدمه ، ويمكن جعله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر .  
وقال سيد المحققين : في شرح النافع والمتوجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب إجاعياً .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور . و هو ظاهر في الحمل الذي جعلنا عليه الخبر السابق .

ال الحديث التاسع : مجهول كالموثق .

عبدالحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: سأله عن الرجل يجعل الله عزوجل عليه صوم يوم مسمى، قال: يصومه أبداً في السفر والحضر.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة قال: إن أمي كانت جعلت على نفسها عَلَيْهَا نَذْرًا إن كان الله رده عليها بعض ولدها من شيء، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخررت معنامسافرة إلى مكانة فأشكل علينا نذرنا أصوم أم تفطر، فسألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال: لا تصوم في السفر قدوضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها، قال: قلت: ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك؟ فقال: إني أخاف أن ترى في الذي ندرت ماتكره.

قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «في السفر» يدل على إنه إذا نذر صوم يوم وأطلق. يجب إيقاعه في السفر، والمشهور بين الأصحاب إنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفراً وحضوراً، كما يدل عليه صحيحه على بن مهزيار<sup>(١)</sup>.

ويظهر من المحقق في النافع: التوقف في هذا الحكم حيث قال: على قول

مشهور.

ونقل عن السيد المرتضى رضى الله عنه عَنْهُ اللَّهُ: يستثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلقاً الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر كما هو ظاهر هذا الخبر والمسلمة قوية الاشكال.

الحادي عشر: موئق في قوة الصحيح.

قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «و تصوم هي» قال الفاضل التستري: (ره) كَانَ المعنى إنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها مع إن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عزوجل عَلَيْهَا. و المحاصل إن ما أوجبه الله تعالى أضيق. فسقوطه يوجب سقوط غيره من

باب الاولى.

## ﴿باب﴾

## ﴿كفارة الصوم وفديته﴾

- ١ - عَدْةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَعَلَىٰ بْنِ إِدْرِيسِ قَالَ: سَأَلْنَا الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ نذَرَ نذْرًا إِنْ هُوَ تَخْلُصُ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخْلُصُ فِيهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلْمِ أَصَابَتْهُ أُوْغَيْرُ ذَلِكَ فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عِمْرَهِ وَقَدْ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمُ كَثِيرٍ مَا كَفَارَةُ ذَلِكَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: يَكْفُرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِ حَنْطَةٍ أَوْ شَعْبَرٍ.
- ٢ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتَ الرَّضَا عَنْ رَجُلٍ نذَرَ نذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ: كَانَ أَبِيهِ يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَدٌّ.

## باب كفارة الصوم وفديته

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لِعِلْمِ أَصَابَتْهُ أَيْ مِنْ رَجُلٍ ، وَأَمْرَادُ « بِغَيْرِ ذَلِكَ » غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرِيعَةِ ، وَجَلَّ الْعِلْمُ عَلَى مُطْلَقِ الْأَعْذَارِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهَا يَنْفَعُ سَقْوَطُ الْقَضَاءِ . ثُمَّ إِعْلَمَ : إِنَّهُ اخْتَلَفَ الاصْحَاحَابُ فِيمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ النَّذْرِ . فَقِيلَ : يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ . وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ، وَالْكَفَّارَةُ إِمَّا مَدٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ مَدٌّ أَنْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَبَعْضُ الاصْحَاحَابِ فَهَذَا الْخَبْرُ وَالَّذِي بَعْدَهُ يَدْلَانُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْكَفَّارَةِ وَإِنَّهَا مَدٌّ .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلَدَ ، عن أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعة وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثيرة ما كفارة ذلك ؟ قال : تصدق لكل يوم بمدة من حنطة أو ثمن مدة .

٤ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم قال : سأله عَمَّنْ لم يصم ثلاثة أيام من كل شهر وهو يشد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عباد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الصوم يشد على عليه السلام ، فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه .

٦ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة

الحاديـثـ الـثـالـثـ : ضعيف على المشهور وقد تقدّم مضمونه .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : صحيح . ويدل على إستحبـابـ الفـداءـ لـكـلـ يـوـمـ مـنـ التـلـاثـةـ الـاـيـمـاـنـ المـسـنـوـنـةـ فـيـ الشـهـرـ بـمـدـ كـمـاـ هـوـ المشـهـورـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : ضعيف على المشهور . ويدل على أن الدرهم يجزى بدل المد كمـاـ هـوـ المشـهـورـ .

الحاديـثـ السـادـسـ : ضعيف .

قوله عليه السلام : «إني أصدع» على بناء المجهول من بناء التفعيل .  
قال الفير و زآبادى : الصداع كفراب وجع الرأس و صداع بالضم تصدعأ ، ويجوز في الشعر صداع كعني فهو مصدوع إنتهى ، ويدل على إستحبـابـ كـوـنـ المـدـ مـمـاـ

الا يَّام ويشق علِيٌّ ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإني إذا سافرت تصدق عن كل يوم بمد من قوت أهلي الذي أتوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه ثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدق بيدهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كبرت عندك وأن تستقل الدرهم ؟ قال : إنْ نعم الله عز وجل على لسابقة ، فقال : يا عقبة لا يطعام مسلم خير من صيام شهر .

يقوت به أهله .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كبرت » في بعض النسخ بالباء أي كبرت القضية و الحكم عليك أو الثلاثة أيام وفي بعضها بالثاء كما في التهذيب و هو الصواب أي كثرة الدراما عندك فلذا تستقل الدرهم .

قوله عليه السلام : « من صيام شهر » أي عند العذر أو مطلقا من جهة وإن كان الصوم من جهة أخرى أفضل ، أو هو أفضل مما يستحقه الإنسان بسبب الصوم وإن كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر .

## ﴿باب﴾

﴿تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله أو لاً أبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمّد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا يأس .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمّاد ، عن الحسن بن عبّوب ، عن إبراهيم ابن مهزّم ، عن حسين بن أبي حزّة ، عن أبي حزّة قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر آخر إلى الشتاء نمّ أصومها ؟ قال : لا يأس بذلك .

### باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليهما السلام : «لا يأس» ذهب الاصحاح إلى إستحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في الشتاء ملّاقات منه في الصيف بسبب المشقة ، بل قيل : باستحباب قضاها مطلقا ، والخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وليس <sup>(١)</sup> في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ .

قوله عليهما السلام : «ثم أصومها» أي قضاء كما فهمه الاكثر . وقيل : أداء الاول أظهر .

(١) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر ان كلمة «ليس» زائدة فهي سهو من النساخ لأن الشارح «قدس سره» يريد ان يقول : وجود سهل بن زياد بعد العدة كما في بعض النسخ غلط و اشتباه .

٣ - أَحْدَبْنَ إِدْرِيسٍ؛ وَمُحَمَّدْ بْنَ يَحْيَىٰ؛ عَنْ مُحَمَّدْ بْنَ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْدَبْنَ الْحَسْنِ، عَنْ حَمْرَوْنَ سَعِيدَ، عَنْ مَصْدِقَ بْنَ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارَ بْنَ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَتَهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ النَّالَةِ أَيَّامَ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يُؤْخَرُهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَا بُأْسُ، قَلْتَ: يَصُومُهَا مَتَوَالِيَّةً أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ، إِنْ شَاءَ مَتَوَالِيَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا.

### \* بَاب \*

#### (صوم عرفة وعاشراء)

- ١ - مُحَمَّدْ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدْ بْنَ الْحَسْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَىٰ؛ وَعَلَىٰ بْنَ الْحَكْمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدْ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: [أ] مَا أَصُومُهُ الْيَوْمُ . وَهُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَأَلَةٍ .
- ٢ - مُحَمَّدْ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ هَيْمَونَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْذَ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الحاديـث الثالث : موثـقـ وـ يـدلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ القـضـاءـ مـطـلـقاـ .

#### باب صوم عرفة وعاشراء

الحاديـث الأول : صحيحـ .

- قوله عليه السلام : «مَا أَصُومُهُ» وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ؛ وَلَعْلَهُ عَلَىِ الْاسْتِفْهَامِ الْانْكَارِيِّ؛ أَيْ كَيْفَ أَصُومُهُ وَهُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَأَلَةٍ .
- وَإِعْلَمُ: إِنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الاصْحَابِ أَنْ إِسْتِحْبَابُ صَوْمِ عَرَفَةِ مُشْرِوطٌ بِشَرْطِيْنِ عَدْمِ الْضُّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ، وَعَدْمِ الْاِشْتِبَاهِ فِي الْهَلَالِ وَمَعَ أَحْدَهُمَا يَكْرُهُ .
- الحاديـث الثاني : مـوـثـقـ كـالـصـحـيـحـ . وـ يـدلـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ صـوـمـهـ مـنـ السـنـنـ . وـ لـاـ يـنـاـ فـيـ إـسـتـحـبـابـهـ طـوـعاـ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضرير ، عن حرزيز ، عن زدراة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : لاتصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأماكن .

٤ - الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشا قال : حدثني نجيبة بن الحارث العطّار قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم مترونك بنزول شهر رمضان و المترونك بدعة ، قال نجيبة : فسألت أبا عبد الله عليهما السلام من بعد أبيه عليهما السلام عن ذلك فأجبني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم مات زلبه كتاب ولا جرت به سنة لا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال :

الحديث الثالث : مجهول . وحمل على ما إذا إشتبه الهلال أو ضعف عن الدعاء والنهى على الكراهة .

ال الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليهما السلام : «صوم مترونك» يدل على أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان فنسخ .

وقال بعض الأصحاب : لم يكن واجباً قط .

و قوله عليهما السلام : «ومترونك بدعة» يدل على أنه نسخ وجوبه ورجحانه مطلقا إلا أن يقال: غرضه عليهما السلام أنه نسخ وجوبه وما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان الابدليل آخر كما هو المذهب المنسور ولم يرد ما يدل على رجحانه الا العمومات الشاملة له و لغيره فإذا صام الإنسان بقصداته من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لخصوصاً ولا عموماً .

ال الحديث الخامس : مجهول .

سألت الرّضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ، ذلك يوم صامه الأدعية من آل زيد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشام به آل محمد عليهم السلام ويتشام به أهل الإسلام واليوم الذي يتشام به أهل الإسلام لا يصوم ولا يتبرك به ويوم الإثنين يوم نفس قبض الله عزّ وجلّ فيه نبيه وما أصيّب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشامنا به وتبرك به عدوّنا ويوم عاشوراء قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرك به ابن مرجانة وتشام به آل محمد صلّى الله عليهم ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى مسح القلب وكان حشره مع الذين سروا صومهما والتبرك بهما .

قوله يعني : « الأدعية » أي أولاد الزنا قال في القاموس : الدعي كفني المتّهم في نسبة .

قوله يعني : « فمن صامهما » يدلّ ظاهراً على حرمة صوم يوم الإثنين ويوم عاشوراء ، فأمّا الأوّل : فالمشهور عدم كراحته أيضاً .

وقال ابن الجنيد : صومه منسوخ ، ويمكن جعله على ما إذا صام متبرّكاً به للعملة المذكورة في الخبر ، أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعة حينئذ . وأمّا صوم يوم عاشوراء : فقد إختلفت الروايات فيه ، وجع الشيخ يينها بان : من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصابه ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ . ونقل : هذا الجمّع عن شيخه المفيد .

والاظهر عندي : أن الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة . واتّما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله يعني انه قال صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميّت ولا تجعله يوم صوم كملأ ، وليسكن إفطارك بعد <sup>(١)</sup> العصر بساعة على شربة من ماء <sup>(٢)</sup> الخبر . وبالجملة : الأحوط ترك صيامه مطلقاً .

(١) وفي الوسائل : بعد صلاة العصر بساعة ، وهذا هو الصحيح .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٣٨ - ح ٧ .

٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا عبد بن عمير ، عن زيد النرسى قال : سمعت عبيد بن زراة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك اليوم ؟ قال : النّار أعادنا الله من النّار و من عمل يقرب من النّار .

٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبيان ، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاً و عاشوراً من شهر المحرم فقال : تاسوعاً يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّه أهل العراق - بابي المستضعف الغريب - ثم قال : وأمّا يوم عاشوراً فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صریعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراة] فأصوم يكون في ذلك اليوم ؛ كلاً و ربّ البيت العرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وبجمع المؤمنين ويوم فرح و سرور لابن مرجانة وآل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلاقه و انتزع البركة عنه وعن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان في جميع ذلك .

**الحديث السادس** <sup>(١)</sup> : ضعيف على المشهور . ويدل على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور . ويدل على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضاً .

قال العالمة في المنتهى : يوم عاشوراء : هو العاشر من المحرم <sup>م</sup> ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وروى عن ابن عباس انه قال : التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في أحاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام و يوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف إنتهى .

(١) الظاهران المؤلف لم يشرح الحديث السادس وهذا الحديث هو الحديث السابع

### ﴿باب﴾

#### \*(صوم العيددين وأيام التشريق)\*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أئمَّةِ بَنْي مَقْدِن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة قال : سأله عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أئمَّةِ بَنْي مَقْدِن ، عن أبي سعيد المكاري ، عن زياد بن أبي الحال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لاصيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنما أيام أكل وشرب .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شادان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبوالحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما .

#### باب صوم العيددين وأيام التشريق

الحديث الأول : موثق .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي صيامه » محمول على الحرمة إجماعاً و ان كان ظاهره الكراهة، وأمّا أيام التشريق فلا خلاف في تحريرمه ملن كان بمني ناسكاً، والمشهور التحرير ملن كان فيها وان لم يكن ناسكاً، وخص العلامة التحرير بالناسك، وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب ان فيهم من قال : بالتحرير مطلقاً. وهو مع ضعفه غير ثابت ، والاظهر الكراهة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بعد الأضحى » النفي أعم من الكراهة والحرمة على المشهور ، وربما يستدل به على القول بالتحرير مطلقاً ، ويؤيد الأول ان الثاني محمول على الكراهة إجماعاً .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح. ويدلّ كالخبر السابق على ان الاخبار الدالة على إستحباب الصوم ستة بعد العيد محمولة على التقىمة .

## ﴿باب﴾

### ﴿صيام الترغيب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك لل المسلمين عيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع

**باب صيام الترغيب أول صيام الايام التي رغب الشارع في صومها  
وليست من السنن كما عبر غيره عنها بصوم التطوع**

**الحديث الاول :** ضعيف و يدل " على إستحباب صوم يوم الغدير ، و هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة إتفاقاً ، و يوم المبعث ولا خلاف في إستحبابهما ، و يدل " على ان " المبعث هو السابع والعشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الاصحاب ، و فيه قول آخر : قادر وهو إله عليه السلام بعث في الخامس والعشرين منه .

قال السيد الجليل على بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال : روينا بساندنا إلى أبي جعفر عليه السلام بن بابويه أسعده الله جل جلاله بما ناه في كتاب المقنع من نسخة نقلت في زمانه فقال ما هذا لفظه : وفي خمسة والعشرين من رجب بعث الله تعالى مهلاً عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائى سنة » .

**أقول :** و ذكر مصنف كتاب دستور المذكرين عن مولانا على عليه السلام انه قال : من صام يوم خمس وعشرين من شهر رجب كان كفارة مائى سنة ، وفيه بعث مهلاً عليه السلام و روى أيضاً أبو جعفر عليه السلام بن بابويه في كتاب المرشد و عندنا منه نسخة عليها خط الفقيه قريش بن اليسع [السبع] منها العلوى « في باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه ، وقال مهلاً بن أحمد بن يحيى في جامعه وجدت في كتاب ولم أرره إن في خمسة وعشرين من رجب بعث الله تعالى مهلاً عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة مائى سنة .

فيه ؛ قال : تصومه ياحسن وتكثر الصلاة على مجدو آله وتبر إلى الله من ظلمهم فإنَّ  
الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتضحي  
عبداً ، قال : قلت : فما ملن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع و  
عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على مُحَمَّدٍ عليه السلام ونوابه مثل ستين  
شهرأ لكم .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن  
الأول عليهما السلام قال : بعث الله عز وجل مُحَمَّدَ عليه السلام رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب  
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع  
البيت وهو أول درجة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس و

واعلم : إنني وجدت من أدركته من العلماء العاملين أنَّ يوم مبعث النبي  
عليه السلام يوم سابع وعشرين من رجب غير مختلفين في تحقيق هذا اليوم وإقباله وإنما  
هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه ، قوله معتمد عليه ، فلعل تأويل الجمع بين  
الروايات أن يكون بشارة الله جل جلاله للنبي عليه السلام إنَّه يبعثه رسولًا في يوم سابع  
وعشرين كانت البشارة بذلك يوم الخامس والعشرين من رجب فيكون يوم الخامس  
والعشرين أول وقت البشارة بالبعثة له من رب العالمين ، وما ينتبه على هذا التأويل  
تفضيل نواب صوم يوم الخامس وعشرين على صوم السابع والعشرين ، وقد قدمنا  
رواية ابن بابويه وذكر جدي أبو جعفر الطوسي رضوان الله عليه إن من صام يوم  
الخامس والعشرين من رجب كان كفارة ما اتى سنة <sup>(١)</sup> انتهى كلامه رفع الله مقامه .  
قوله عليهما السلام : « لكم » أي لشيعة دون المخالفين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « مثابة » أي من جماعة مجتمعاً ومدخل نواب وأجر ، وأمساك وضع  
البيت فيتحمل أن يكون المراد به خلق مكانه بان يكون دحو الأرض من تحته في

(١) الأقبال : ص ٦٦ .

أمنا ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

٣ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل للMuslimين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والغطير ؟ قال : نعم أعظمها حربة قلت : وأي عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعليه مولاه ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : وما تصنع بياليوم إنَّ السَّنَة تدور و لكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذَّكْر لِمُحَمَّد وآلِهِ وآلِ عَمَّه عليه السلام أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتَّخِذَ ذلك اليوم عيداً وكذاك كانت الأنبياء عليهم السلام فعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك ففيه خذونه عيداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السُّعْد ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقيل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإني أصبحت صائماً ، قلنا : چعلنا فداك أي يوم هو ؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة

ذلك اليوم ايضاً ، ويحتمل أن يكون دحو الأرض في ذلك اليوم وضع بيت المعمور ايضاً في ذلك اليوم في سنة أخرى ، والواول أظهر بالنظر إلى بقية الخبر .  
الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وأي يوم هو » أي من أيام الأسبوع بقرينة الجواب .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و دحيت فيه » قال شيخ المحققين في المنتقى : على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرین من الأصحاب على يوم الدحو فان به أثراً غير هذا الخبر و هو ان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وقد

وهو يحيط فيه آدم عليه السلام.

دلت الآيات على أنَّ خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام فكيف يتحقق ذلك في تلك المدة .

وأجيب : بان في بعض الآيات دلالة على انَّ الدحو متاخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار وذلك قوله «أَتَقْرَأُ أَنْشَدْ» . خلقاً مِن السماوات بناها <sup>(١)</sup> رفع سماكتها فسوّيَها <sup>(٢)</sup> واغطش ليلاً وخرج ضاحكاً <sup>(٣)</sup> ، والارض بعد ذلك دحىها <sup>(٤)</sup> .  
وهذا الجواب : غير واف بحل الاشكال .

والتحقيق ان يقال : ان الظاهر من معنى دحو الارض « الدحو » كونه امراً زائداً على الخلق و في كلام أهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للسكنى وتحقق الایام ، والمشهور بالمعنى الذي ذكر في الایراد انما يتوقف على خلق الارض لا على دحوها ، او التقديم بالستة أيام إنما هو في الخلق ايضاً فلا ينافي تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر ، والآية التي ذكرت بالجواب تشعر باتفاقية ايضاً لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من انَّ دحوها متوقف على وجودها الا انَّ المانع ان يمنع هذا التوقف اذ من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تتحقق الليل والنهار ، مع ان الاشارة في الآية كلمة «ذلك» محتمل للتتعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر ، بل هذا الاحتمال أنساب باللفظ الذي يشار الى البعيد و أوفق بالمقابلة الواقعه بمعونة ان ما بعد الدحو ليس بياناً له قطعاً سواء اريد منه الخلق او البسط فيما يليه كون ما بعد البناء مثله وإن قال : بعض المفسرين انه بيان له فان قضية المقابلة تستدعي خلافه رعاية للتناسب فلا تقتضي الاستراحة الى الآية بمجردتها في دفع الاشكال ، وينبغي ان يعلم انَّ كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر ، والامر فيه سهل إنتهى كلامه قدس سره وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضة .

(١و٢و٣و٤) سورة النازعات : الآية ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ .

## ﴿باب﴾

\*(فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله)\*

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيسى ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسألة أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه المسرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

### باب فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « إفطارك لأخيك » أي إفطارك صومك عند أخيك المؤمن لتسره ويعتمد أن يكون المراد تفطيره أخاه المؤمن الصائم بان تكون اللام زائدة لكنه بعيد .

قال الفيروز آبادى : « أفطر الصائم » كل و شرب كأفطر و فطرته و أفطرته إنتهى .

وربما يستفاد منه على الاحتمال الاول إن إستحباب الافطار إنما هو في صوم التطوع لافي صوم السنة كما قيل . وفيه نظر .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فليفطر » يشمل باطلاقه صوم السنة والتطوع بل كل صوم يجوز الافطار فيه وإن كان واجباً كما مال اليه والدي العلامة قدس سره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جحيل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنه ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .

**الحديث الثالث :** ضعيف . أقول : وروى الصدوق رحمه الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جحيل<sup>(١)</sup> ثم قال : قال : مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع بجيعاً وغرضه رحمة الله ما أو ما نأى إليه من ان . عموم الاخبار يشمل أفضليّة الافطار في صوم السنة التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كالثلاثة من الشهر وصوم التطوع اي سائر صيام المستحبة التي ليست بملك المنزلة دفعاً للتوكه الناشي من الخبر الأول وأمثاله ، وهذا مبني على ان المراد بالخبر الافطار في أثناء النهار وهو الظاهر من السياق بل لا يتبادر الى الذهن غيره ، اذ الظاهر ان المنية إنما تكون في الافطار في أثناء النهار وإن احتمل أن يكون الامتنان لادراك المضيّف ثواب تفطير الصائم .

قال في المنقى بعد إيراد كلام الصدوق : ولا يخفى ان ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في أثناء النهار بطريق التضليل للصوم مع ان الحديث محتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم لكنه ذلك المعنى أظهر من جهة السياق بأنه المراد من غير إلتفات إلى إحتمال خلافه وكأنه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف في المحمل عليه . وقد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جحيل<sup>(٢)</sup> وروى بعده حديث آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصریح بارادة ما فهم من ذلك و هذه صورة متنه عن صالح بن عقبة<sup>(٣)</sup> قال دخلت الحديث .

(١) الوسائل ج ٧ ص ١١٠ ح ٢٠

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤٠

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ١١٠ ح ٥٥

٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي <sup>رض</sup> الدينوري ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جعيل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال : أدن فكل ؛ قلت : إنني صائم فتركتني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسيير عزم على <sup>رض</sup> الأفطرت ، قلت له : إلا كان هذا قبل الساعة ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول أيمما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألته <sup>رض</sup> الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن <sup>رض</sup> عليه بإفطاره كتب الله جل <sup>تعالى</sup> ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

٥ - علي <sup>رض</sup> بن محمد ، عن ابن جهمور ، عن بعض أصحابه ، عن علي <sup>رض</sup> بن حديد قال : قلت لا يحسن الماضي <sup>عليه السلام</sup> : أدخل على القوم لهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفتر ؟ فقال : أفتر فإنه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول : لا إفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

#### الحديث الرابع : ضعيف .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «غسانية» قال في القاموس : «الفساني» الجميل جداً والمحسوسة نخلة ترطب ولا حلاوة لها ، وهذا الطعام غسوس صدق ، اي طعام صدق وانا اغس واسقى أي : أطعم والفسيس الربط الفاسد كالمحسوس والمفترس [ والمفسس ] .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «الا أنظرت» أي أقسم على في كل حال الا حال الافطار .

قوله <sup>عليه السلام</sup> «الا كان» بالتشديد للتخصيص .

الحادي الخامس : ضعيف ويدل على أفضلية الافطار بعد الزوال في كل صوم مندوب اليه بل في كل صوم يجوز الافطار فيه كما عرفت .

الحادي السادس : مجهول مختلف فيه وهو في الدلاله مثل سابقه والترديد

في آخره من الرواى .

### ﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : لَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومْ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالٍ ، عَنْ مُرْوُكِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ فَقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومْ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَمِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومْ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ وَمِنْ مَسْلَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَنَصْحَةِ مَلْوَاهِ أَنْ لَا يَصُومْ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ وَأَمْرِهِ وَمِنْ بَرَّ الْوَلَدَأَنْ لَا يَصُومْ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبْوِيهِ وَأَمْرِهِمَا

**باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره**

**الحديث الأول :** مرسل .

قوله عليه السلام : « لاتصلح ظاهره الكراهة ، والمشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم انه لا يجوز صوم المرأة ندبأ مع نهي زوجها عنه ، والمشهور عدم الجواز مع عدم الاذن ايضا وإن لم ينه .

وذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهي وظاهر الخبر إشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت.

**الحديث الثاني :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « من فقه الضيف » إختلف الاصحاب في صوم الضيف فافلة من دون اذن مضيقه ، فقال المحقق في الشرائع : انه مكرره الامر النهى فيفسد . وقال في النافع والمعتبر : انه غير صحيح ، وأطلق العالمة وجامعة الكراهة ، وهو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « لا يصلح » .

وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقاً .

٣ - علي بن محبوب بندار [ وغيره ] عن إبراهيم بن إسحاق بـإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لثلاً يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لثلاً يحتشمه فيشتته الطعام فتدركه لهم .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حبيب بن محبوب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن

قوله عليه السلام « وكانت المرأة عاصية » يدل على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقاً .

قوله عليه السلام : « فاسقاً عاصياً » يدل على عدم جواز صوم العبد نديباً بدون إذن مولاه كما هو المشهور ، ومع النهي لاختلاف في حرمتها ، وأماماً مع عدم النهي والاذن فيه الخلاف السابق ، والمشهود عدم الجواز .

قوله عليه السلام : « و كان الولد عاقاً » يدل على عدم جواز صوم الولد نديباً إلا باذن والديه .

والمشهود بين الأصحاب كراهة صوم الولد نديباً من غير إذن والده .

وقال المحقق في النافع : انه غير صحيح ، وأما اذن الوالدة فلم يذكره الاكثر وان دل عليه الخبر ، ولو قيل هنا بالفرق بين نهيهم وعدم إذنهم لم يكن بعيداً .

الحاديـث الثـالـث : ضعيف . و يدل على كراهة صوم الضيف ايضاً بدون إذن الضيف كمانـبه عليهـ في الدـرـوسـ مـقـتـصـراًـ عـلـىـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الرـوـاـيـةـ،ـ وـالـجـشـمـةـ،ـ وـالـاستـحـيـاءـ

الحاديـث الـرـابـعـ : صـحـيـحـ وـقـدـ مـرـ الكلـامـ فـيهـ .

عَطْبَةُ، عَنْ عَمْلِيْ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

٥ - عَلَيْهِ بْنِ عَمْلِيْ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامِوْرَانِيِّ، عَنِ الْحَسْنِ  
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حِزْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ جِيْرِ الْعَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ  
أَنْسَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى النِّسَاءِ؟ قَالَ: هُوَ أَكْثَرُ  
مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

### ﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ  
أَيْيَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبَدَهُ وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَقَوَى  
الْبَصَرَ وَالْحَدْقَ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي سنَانٍ،  
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَفْسُلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

الحاديـث الخامـسـ ضعـيفـ .

باب ما يستحب أن يفطر عليه

الحاديـث الأولـ ضعـيفـ عـلـى المشـهـورـ وـيدـلـ عـلـى إـسـتـحـبـابـ الـافـطـارـ بـالـحلـوـاءـ  
وـمـعـ فـقـدـهـ بـالـمـاءـ .

الحاديـث الثـانـيـ حـسـنـ وـيدـلـ عـلـى إـسـتـحـبـابـ الـافـطـارـ بـالـمـاءـ الـفـاتـرـ، أيـ: الـحـارـ  
الـذـى سـكـنـ حرـ .

الحاديـث الثـالـثـ ضـعـيفـ عـلـى المشـهـورـ .

قولـهـ عـلـيـهـ: «يـغـسـلـ الذـنـوبـ مـنـ الـقـلـبـ» اـىـ ذـنـوبـ الـقـلـبـ اوـ آـثـارـهـ مـنـهـ ، اوـ

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام إذا أفتر بده بحلوه يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أوزع ذلك كله فماء فاتر وكان يقول : ينقى المعدة والكبود ويطيب النكهة والقلم ويقوى الأضراس ويقوى العين ويجلو الناظر ويغسل الذئب غسلاً ويسكن العرق الهاجرة والميرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفى الحرارة عن المعدة ويدهب بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

يصفية من الصفات الذميمة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليهما السلام : «ويطيب النكهة» عطف الفم عليها للتوضيح ، ويحتمل أن يكون المراد بتقطيب الفم إصلاحه لانتقطيب نكهته .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور لكنه قوى .

ال الحديث السادس : مجهول .

## (باب)

## الفصل في شهر رمضان

- ١ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة؛ وفضيل، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قوله ثم يفطر.
- ٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عزوجلهم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال: قلت: فإن شق على؟ قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، قلت: فإن شق على؟ قال: حسبك الآن.
- ٣ - صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عزوجلهم عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره.

## باب الغسل في شهر رمضان

الحديث الأول: حسن.

قوله عليهما السلام: «وجوب الشمس» أي سقوطها ويدل على جواز إيقاع غسل الليالي قبل غروب الشمس قريباً منه كما ذكره بعض الأصحاب.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

قوله عليهما السلام: «فإن شق على» ملأا فهم السائل من حصر إستحباب الغسل أو تأكده في تلك الليالي كون ليلة القدر فيها أراد أن يعيّن لها ليلة واحدة ليعلم إنّها ليلة القدر فاقتصر عليهما على الميلتين ولم يعيّنها له مصلحة.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح. لانه معطوف على الخبر السابق وهذا يؤيد أنه مأخوذ من كتاب صفوان ولا يضر جهالة الرواوى ويدل على التخيير في الغسل بين إيقاعه أول الليل أو آخره.

و سأله عن القيام فقال : تقوم في أوله و آخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاثين وأربعين وأصيبي أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه قال : والغسل في أول ليلة وهو يجزئ إلى آخره .

وقوله عليه السلام : « تقوم في أوله و آخره » ظاهره أنه ينام بينهما ، ويمكن حمله على الاستمرار بقرينة سائر الأخبار .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل على أن الغسل في أول الليل أفضل .  
ثم إنما : انه قد ورد الغسل في غير ما أورده (ره) من الليالي كأول ليلة منه حيث روى أبو قرقنة في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه <sup>(١)</sup> ، وقال : السيد ابن طاوس رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر ماء و يصب على رأسه ثلاثين كفًا من الماء ظهر إلى شهر رمضان من قابل <sup>(٢)</sup> و في ذلك الكتاب المشار إليه <sup>(٣)</sup> عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكمة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان <sup>(٤)</sup> يكون سلطانًا منها إلى شهر رمضان قابل وكذا روى إستحباب الغسل في أول يوم من الشهر وكذا روى إستحباب الغسل في كل ليلة مفردة من أول الشهر إلى آخره و في العشر

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ١٠٠ ب ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ٤٠٠ ب ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٠٥٠ ب ١٤ .

(٤) وفي الوسائل هكذا « من شهر رمضان فلاتكون به الحكمة إلى شهر رمضان من قابل ».

## ﴿باب﴾

﴿ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌ لا يشبهه شيءٌ من الشهور ، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوعًا بالليل والنهر فإن استطعت أن تصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة [فافعل] إن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة . فصلّ يا أبا عبد زبادة [في] رمضان ، قلت : كم جعلت فداك ؟ فقال : في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة

الآخر في جميع الليالي <sup>(١)</sup> و وردت الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليلة الخامسة عشر والسبعين عشر <sup>(٢)</sup> و أخبارها مذكورة في التهذيب و كتاب الاقبال وغيرهما .

### باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

الحديث الأول : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « فصلّ يا أبا عبد الله عليه السلام » يدلّ على إستحباب نافلة شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال : لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره ، لكن كلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية لكن يظهر من بعض الأخبار كون الزيادة محمولة على التقية .

قوله عليه السلام : « ثماني ركعات قبل العتمة » إيقاع الثمان في كل عشر بين العشرين قول الشيخ والمدقى وأكثر الأصحاب . والاصح التخbir بين فعل الثمان

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ ح ١٤٩ ٩٥٦ ح

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٤ ح ١٥٠

بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الاخر فصل ثلاثة ركعات في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ؛ وعبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويذعنهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيذعنهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن حمذ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة ، عن أبي بصير

بعد المغرب والاثنتي عشرة ، والاثنتين والعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات كما ذكر في المعتبر .

ثم إن هذا الخبر يدل على إنها سبعمائة ركعة ، والمشهور أنه الف .  
اما بالضمام مائة في كل من الليالي الثلاث تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاثة وعشرين . او بالاقتصر في الليالي الثلاث على المائة فيصل في الجمع الأربع وأربعون بالسوية بصلة على فاطمة و جعفر عليهما السلام ، وفي آخر جمعة عشرون بصلة على عليهما السلام وفي ليلة السبت عشرون بصلة فاطمة عليهما السلام والروايات مختلفة فيها اختلافاً شديداً ولم أقف على رواية تتضمن الالف على أحد الوجهين المشهورين المذكورين ، و يمكن الجمع بينها بأحد الوجهين كما سترى .

الحديث الثاني : صحيح . و يدل على عدم جواز الجمعة في نافلة شهر رمضان ولا خلاف فيه بين أصحابنا ، وقد إعترفت العامة بأنه من بدعة عمر .  
و اما قوله عليهما السلام : « لاتصل بعد العتمة » فلعله محمول على غير النوافل المقربة .

الحديث الثالث : موثق .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله عليه السلام إذا دخل العشر الا وآخر شد المئذن واجتنب النساء وأحيى الليل وتفرّغ للعبادة .

٤ - أهذب بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري عليه السلام قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى وعشرين وليلة ثالث وعشرين مائة ركعة تقرئ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات .

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وليلة ثالث وعشرين أحذف الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى .

٦ - علي بن محمد ، عن محمد بن أهذب مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بмагامط به الرواية أن النبي عليه السلام كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعت الفجر فكتب عليه السلام فضل الله فاه صلى من شهر رمضان

قوله عليه السلام : « شد المأذن » قال : في النهاية « المأذن » الاذار . وكتّي بشدّه عن اعتزال النساء ، وقيل : اراد تشميره للعبادة . يقال : شددت لهذا الامر مأذن روى أي تشمرت له <sup>(١)</sup> .

الحادي الرابع : صحيح على الظاهر . إذ الاظهر كونه عن سليمان وفي بعض النسخ عن الحسن بن سليمان . وهو ضعيف ، وظاهره إستحباب المائة في الليالي وان لم يأت بنافلة شهر رمضان في الليالي الاخر ، ومع الاتيان بها يحتمل الاكتفاء بالمائة وإضافتها إلى الوظيفة المقررة .

الحادي الخامس : ضعيف .

الحادي السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فضل الله » الفضل الكسر .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٤٤ .

في عشرين ليلة كل ليلة عشر بين ركعة ثمانى بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة  
واغتنسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلى فيهما ثلاثة  
ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد عشاء الآخرة وصلى فيهما عاشرة ركعة  
يقوه في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرأة وصلى إلى آخر الشهر  
كل ليلة ثلاثة لثلاثين ركعة كما فسرت لك .

### \*باب \*

﴿في ليلة القدر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن  
عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن ليلة القدر فقال :

قوله عليهما السلام : « وصلى فيهما عاشرة ركعة » ظاهره إنّها سوى الثلاثين .

### باب في ليلة القدر

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليهما السلام : « عن ليلة القدر » اختلف في أنه لم سمّيت الليلة - ليلة القدر ؟  
قيل : لأنّها ليلة يقدر الله فيها ما يكون في السنة ، والقدر بمعنى التقدير .  
وقيل : هو بمعنى الخطر والمنزلة لأنّ من أحياها صار ذا قدر ، أو لأن للطاعات  
فيها قدرًا عظيمًا .

وقيل : لأنّه أنزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر لأجل أمّة ذات قدر .  
على يدي ملك ذي قدر .

و قيل : سمّيت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة من قوله و من قدر  
عليه رزقه .

ثم اختلف في أنها أي ليلة فقال بعض العامة : إنّها مشتبهه في ليالي السنة  
كلها .

التسنیها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلات وعشرين .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ خَلَدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْلُدِ الْجَوَهْرِيِّ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِّ قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِهِ أَبُو بَصِيرٍ: جَعَلْتَ فِدَاكَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَرْجِى فِيهَا مَا يَرْجِى؟ فَقَالَ: فِي إِحدى وَعَشْرِينَ أَوْ تِلْاثَ وَعَشْرِينَ قَالَ: فَإِنْ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنَّهَا مُشْتَبِهَةٌ فِي لَيَالِي شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ .

وَالْأَكْثَرُ وَمِنْهُمْ: عَلَى أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهَا أُولَى لَيَلَةَ مِنْهَا، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لِلَّيْلَةِ سَبْعَ عَشَرَةَ مِنْهَا، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا لِلَّيْلَةِ سَبْعَ وَعَشْرِينَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى اِنْحصارِهَا فِي لَيَلَةِ تِسْعَ عَشَرَةَ، وَاحِدَى وَعَشْرِينَ، وَثِلَاثَ وَعَشْرِينَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْآخِرَتِينَ مِنْهَا .

وَعِنْهُمْ أَفْوَالٌ شَافَةٌ أُخْرَى، وَلَا خَلَافٌ ظَاهِرًا بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي إِنْحصارِهَا فِي هَذِهِ الْثَّلَاثِ الْلَّيَالِي .

وَنَقْلُ شِيخِ الطَّائِفَةِ (رَه) فِي التَّبَيَانِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهَا فِي فَرَادِيِّ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَيُظَهِّرُ مِنَ الْاِنْفَاقِينَ الْاِنْقَافَ عَلَى الْلَّيَلَتَيْنِ الْآخِرَتِينَ وَأَخْبَارَنَا مُتَظَافِرَةً فِي إِنْحصارِهَا فِي الْثَّلَاثِ وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَدْلِلُ عَلَى الْأَثْنَتَيْنِ الْآخِرَتِينَ كَهَذَا الْخَبَرِ، وَوَرَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَعْيِينِ لَيَلَةِ إِحدَى وَعَشْرِينَ وَيَظَهُرُ مِنْ بَعْضِهَا إِنَّ كَلَّا مِنْهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ مُدْخَلِيَّتَهَا فِي التَّقْدِيرِ، فَالْتَّقْدِيرُ فِي لَيَلَةِ تِسْعَ عَشَرَةَ، وَإِلَّا بِرَامٍ فِي لَيَلَةِ إِحدَى وَعَشْرِينَ، وَالْأَعْضَاءُ فِي لَيَلَةِ ثِلَاثَ وَعَشْرِينَ . وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ وَسَایِرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي كِتَابِ الْفَرَادِيِّ الْمُطْرِيقَةِ فَمِنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا فَلِيَرْجِعْ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ. وَفِي أَكْثَرِ النَّسْخِ عَنْ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِّ، وَفِي الْفَقِيهِ وَالتَّهْذِيبِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ وَهُوَ الصَّوَابُ. إِذْ رَوَيَةُ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ الْبَطَائِنِيِّ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَحْصَى، وَرَوَيَتْهُ عَنِ الشَّمَالِيِّ غَيْرُ مَعْهُودٍ .

لم أقو على كل تهيمما ؛ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت : فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال : ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت : جعلت فداك ليلة ثلات وعشرين ليلة الجهنمي قال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفـدـ الحاج ، فقال لي : يا أبو عبد الرحمن فـدـ الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى متلهافي قابل فـاطـلـبـهاـفيـليلـةـإـحـدـىـوـعـشـرـينـوـثـلـاثـوـعـشـرـينـوـصـلـفـيـكـلــوـاحـدـةـمـنـهـماـ ما تقدـرـكـمةـوـأـحـيـمـماـإـنـاسـتـطـعـتـإـلـىـالـنـورـ وـاغـتـسـلـفـيـهـماـ ، قال : قلت : فإن لم أقدر على

قوله عليه السلام : « فـماـأـيـسـ » يدل على إستحبـابـ الاحتـيـاطـ فيـالـأـمـوـرـ المـسـتـحـبـةـ عند إـشـتـبـاهـ الـهـلـالـ وـإـسـتـحـبـابـهـ فيـالـأـمـوـرـ الـواـجـبـةـ بـطـرـيقـأـولـيـ .

ثم إـعـلـمـ : ان عدم تعـيـيـنـهـ عليـهـالـسـلـامـ لـيلـةـ الـقـدـرـ وـمعـ عـلـمـهـ بـهـاـ وـمـبـالـغـةـ السـائـلـ فيـإـسـتـعـالـمـهاـ لـحـكـمـةـ عـظـيـمـةـ إـقـضـتـ إـخـفـاـهـاـ وـهـيـ إـيـضاـ مـخـفـيـةـ، وـعـلـىـ ماـيـصـلـ إـلـيـهـ عـقـولـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـعـبـادـةـ النـاسـ فـيـ الـلـيـالـيـ الـمـشـتـبـهـةـ فـيـهـاـ . كـالـحـكـمـةـ فـيـ إـخـفـاءـ الـأـسـمـ الـاعـظـمـ لـيـداـوـمـواـ عـلـىـ جـمـيعـ أـسـمـاءـ اللهـ لـيـفـوـزـواـ بـهـ وـكـذـاـ إـخـفـاءـ أـوـلـيـاءـ اللهـ مـنـ بـيـنـ سـاـيـنـ النـاسـ لـيـحـتـرـ زـالـنـاسـ مـنـ إـيـذـاءـ كـلـ أحـدـ وـيـكـرـمـواـ جـمـيعـ النـاسـ حـذـرـأـمـنـ إـحـتمـالـ كـوـنـهـ وـلـيـ اللهـ ، وـيـمـكـنـ انـ يـكـونـ حـكـمـةـ إـخـفـاءـ الـأـسـمـ الـاعـظـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ غالـبـ النـاسـ وـعـامـتـهـمـ تـرـبـ المـفـاسـدـ عـلـىـ عـلـمـهـمـ لـخـسـتـةـ نـفـوسـهـمـ وـدـنـاعـةـ أـغـرـاضـهـمـ وـخـبـثـ طـيـنـتـهـمـ وـيـمـكـنـ إـجـرـأـهـاـ فـيـ لـيلـةـ الـقـدـرـ إـذـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـاـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ لاـ يـرـدـ كـلـ دـعـاءـ يـدـعـيـ فـيـهـاـ وـكـذـاـ وـلـيـ اللهـ لـاـنـهـ لـاـنـهـ إـذـ عـلـمـواـ اـنـهـ وـلـيـ اللهـ وـمـعـ ذـلـكـ اـذـوـهـ وـلـمـ يـحـتـرـ مـوـهـ فـهـوـ عـلـىـ حـدـ الشـرـ كـبـالـهـ وـيـمـكـنـ نـزـولـ العـذـابـ عـلـيـهـمـ بـسـبـبـهـ وـكـذـاـ الـكـلامـ فـيـ سـاعـةـ الـاستـحـبـابـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـمـقـبـولـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـغـيـرـهـ .

قوله عليـهـالـسـلـامـ : « لـيلـةـ الجـهـنـمـ » إـشـارـةـ إـلـيـ ماـ روـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ عنـ زـرـادـةـ عنـ أـحـدـهـماـ عليـهـالـسـلـامـ قالـ سـأـلـهـ عـنـ الـلـيـالـيـ الـتـيـ يـسـتـحـبـ » فـيـهـاـ الغـسلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـالـ : لـيلـةـ قـسـعـ عـشـرـةـ ، وـلـيلـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ ، وـلـيلـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ ، وـقـالـ : لـيلـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ

ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصل وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصدق الشياطين وقبل أعمال المؤمنين ؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله عليه السلام المزروع .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنَ أَيْوبَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَذِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : عَلَامَتُهَا أَنْ تَطْبِيبَ رِيحَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدَ دَفْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرْ بَرْدَ ، فَطَابَتْ قَالَ : وَسِئَلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَكْتَبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَمَا يَصِيبُ الْعِبَادَ وَمَا مَعْنَدُهُ مَوْقِفُهُ وَفِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيَقْدِمُ مِنْهُمَا يَشَاهِدُ وَيَؤْخِذُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيَمْحُو وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمْ الْكِتَابِ .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا : قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا سَعِيدُ السَّمَانَ - : كَيْفَ يَكُونُ

هِيَ لَيْلَةُ الْجَهَنَّمِ وَحْدَيْنِهِ إِنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْزَلِي نَاءٌ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمَرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمْرَهُ بِلَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ <sup>(١)</sup> ثُمَّ قَالَ : الصَّدُوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسْمُ الْجَهَنَّمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِي .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا عَلَيْكَ » اَى لَا بَأْسَ وَالَا كَتْحَالٌ بِالنَّوْمِ كَنْيَاةٌ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْهُ .  
وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : « صَفَدَهُ يَصْفَدُهُ » شد . وَأَوْتَقَهُ كَأَصْفَدَهُ وَصَفَدَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « دَفَتَتْ » الدَّفَقِيُّ السِّخْوَةُ ، وَالْفَعْلُ كَفْرٌ وَكَرْمٌ وَقَدْهُرٌ .  
تَحْقِيقٌ آخَرُ الْخَبْرِ فِي بَابِ الْبَدَاءِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

(١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ج ٢ ص ١٠٣ ح ١٦ .

ليلة القدر خير من ألف شهر؟ قال : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .  
٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

قوله عليهم السلام : « ليس فيها ليلة القدر » أى سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بني أمية أومع قطع النظر عن ليلة القدر و ان كانت فيها ، ويؤيد الاوّل ما ورد في خبر الصحيفة الكاملة عن الصادق عليه السلام انه قال معناه انه خير من ألف شهر تملّكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر .

وقيل : ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني إسرائيل إنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر ففيجب من ذلك رسول الله ﷺ عجيباً شديداً و تمني أن يكون ذلك في أمته فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً وأقلّها أ عملاً فاعطاه الله ليلة القدر ، وقال : ليلة القدر خير من ألف شهر ، سلب فيها الأسرائلي السلاح في سبيل الله لك ولا متك من بعدك إلى يوم القيمة في كل رمضان ، وعلى ما في خبر الصحيفة يحتمل ان يكون المراد إن الله سلب فضل ليلة القدر في مدة ملكهم عن العالمين سوى المعصوم فعبادة ليلة القدر أفضل من عبادة تلك المدة لعدم كون ليلة القدر فيها ، أو انه تعالى سلب فضائلها عنهم لعنهم الله ، فالمراد بالعبادة العبادة التقديرية لعدم صحة عبادتهم أى لو كانت مقبولة وكانت عبادة ليلة القدر أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم .

ويحتمل على بعد : أن يكون المراد بيان مدة ملكهم وأنها ألف شهر .

وقوله عليهم السلام : « ليس فيها ليلة القدر » أى مع قطع النظر عن ليلة القدر لا ان الله سلبها في تلك المدة ، أو المراد ان الثواب الذى يمنجه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أمية وشوكتهم واقتدارهم في تلك المدة لكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الاخبار .

الحديث الخامس : ضعيف .

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ؛ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نزلت التوراة في ست ممضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنى عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمانية عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ؛ و زدراة و محمد بن مسلم ، عن حمران أنه سأله أبا جعفر عليهما السلام عن قول الله عز وجل : «إِنَّا نَزَّلْنَاكُم مِّنَ السَّمَاءِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشِيرَةِ الْأُخْرَى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِّنْ كُلِّ لَيْلَةٍ وَمِنْ كُلِّ دَوْمٍ فَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنًا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ » قَالَ : يَقْدِرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ قَبْلِ خَيْرٍ وَشَرٍ وطاعةً وَمُعْصيَةً وَمَوْلُودٍ وَأَجْلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قَدِرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَقُضِيَ فَهُوَ مَحْتُومٌ وَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْمُشِيَّةُ ؛ قَالَ : قَلْتُ : «لَيْلَةُ الْقَدْرُ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» أَيْ شَيْءٍ مَعْنَى

قوله عليهما السلام : «في ليلة القدر» لعله بالنظر إلى الفوائل السابقة يؤيد كون الثالث والعشرين ليلة القدر وإن لم يطابقها .

#### الحديث السادس : حسن .

قوله تعالى : «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ»<sup>(١)</sup> ما ذكره عليهما السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسرين ، قال : في مجمع البيان أي في هذه الليلة يفصل ويبين ويقضى كل أمر محكم لا تلحظه الزيادة والنقصان وهو انه يقسم فيها الاجال والارزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلاها إلى العام القابل عن ابن عباس والحسن وقتادة<sup>(٢)</sup> .

قوله عليهما السلام : «فَهُوَ مَحْتُومٌ لَعَلَّ الْمُعْنَى أَنَّهُ مَحْتُومٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّقْدِيرِ

السابق بحيث يعسر تغييره لكن الله فيه المشيئة أيضاً .

قوله عليهما السلام : «وَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْمُشِيَّةُ» قال الفاضل الاسترابادي : مقتضى الحديث السابق . و مقتضى الأحاديث الصحيحة في أن الله تعالى لا يكذب ملائكته

(١) سورة الدخان : الآية ٤

(٢) مجمع البيان : ج ٩ - ١٠ ص ٦٦

بذلك ؛ فقال : العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ؛ ولو لا ما يضاعف اللهُ تبارك وتعالي للمؤمنين ما بلوغوا ولنَّ اللهُ يضاعف لهم الحسنات [بحبنا] .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السكري ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن فرقد قال : حدثني يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عَلِيهِمَا السَّلَامُ عن ليلة القدر فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؛ فقال أبو عبد الله عَلِيهِمَا السَّلَامُ لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن

و رسالته . إن الملائكة إنما يكتبون ما يحتمم في تلك الليلة وهذا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه والله فيه المشيئة والظاهر أنه سقط هنا شيء والأصل وأمر موقوف والله عز وجل في المشيئة إنتهى ، ربسطنا الكلام في ذلك في الفرائد الطريقة .  
قوله عَلِيهِمَا السَّلَامُ : « ما بلوغوا » أي غاية الفضل والثواب .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عَلِيهِمَا السَّلَامُ : « لرفع القرآن » أي تبقى ليلة القدر إلى إنقضاء التكليف الذي علامته رفع القرآن إلى السماء ، ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أي لوزهبت ليلة القدر ببطل حكم القرآن حيث يدل على إستمراره فان قوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها » <sup>(١)</sup> يدل على الاستمرار التجدد .  
وقيل : المراد الله لو رفعت ليلة القدر ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الإمام لتبيين أحكام القرآن لتعطل القرآن وذهب فايدهه ولا يخفى بعده .

نعم إنما : انه لا خلاف بين الاهمية في استمرار ليلة القدر وبقائها وإليه ذهب أكثر العامة .

وذهب شاد منهم إلى أنها كانت مختصة بزم الرسول عَلِيهِمَا السَّلَامُ وبعد وفاته رفعت .

(١) سورة القدر : آية ٤ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمّار قال : سمعته يقول : وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ، قال : لا والله ما ذاك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاثة وعشرين فإن في ليلة تسع عشرة يلتقي الجماعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله عزوجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عزوجل : «خير من ألف شهر» قال : قلت : ما معنى قوله : «يلتقي الجماعان» ؟ قال : يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمها وتأخره وإرادته و

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : «يلتقي الجماعان» ظاهره أنه إشارة إلى ما ذكره تعالى في سورة الانفال حيث قال « وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم إلتقي الجماعان » <sup>(٢)</sup> وفيه إشكال من وجهين .

الأول : أنه قد ورد في الروايات إن إلتقاء الجماعين كان ليلة سبع عشرة من شهر رمضان .

الثاني : أن المشهور بين المفسرين وظاهر الآية الكريمة : هو أن المراد بالتقاء الجماعين إلتقاء جمع المسلمين وأطشـرـكـيـنـ في غـزـوـةـ بـدـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .

ويمكن دفع الأول : بأنه قد قيل : أنه كان في ليلة تسع عشرة .

وقال الطبرسي : (ره) <sup>(٢)</sup> روى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام .

والثاني : بأنه يحتمل أن يكون هذا من بطون الآية ولا ينافي كون ظاهرها في غـزـوـةـ الـبـدـرـ مع أنه يـحـتـمـلـ أنـ لاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ وـ انـ اـنـقـقـ الـلـفـطـانـ .

قوله عليه السلام : « من تقديمها » الظاهر أن الكلمة من تعليلية أى إنما يجمعها

(١) سورة الانفال : آية ٤١ .

(٢) مجمع البيان : ج ٣ - ٤ ص ٥٤٥ .

قضائه ، قال : قلت : فما معنى يمضي في ثلات وعشرين ؟ قال : إنَّه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين [إمضاؤه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلات وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يدوله فيه تبارك وتعالى .

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والمضاء في ليلة ثلات وعشرين .

١٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَلَيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَاطِ ، عن عُمَّهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : رأى رسول الله عليه السلام في منامه بنى أمية يصدعون على منبره من بعده و يضلون الناس عن الصراط القهرى فأصبح كثيباً حزيناً قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كثيباً حزيناً قال : يا جبرئيل إني رأيت بنى أمية في ليلتي هذه يصدعون منبرى من بعدي و يضللون الناس عن الصراط القهرى فقال : والذى بعثك بالحق نبياً إنَّ هذا شيءٌ ماطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بما يمن من القرآن يؤنسه بها قال : أَفْرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَنَّاهُمْ سَنِينَ ثُمَّ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يَوْعِدُونَ ثُمَّ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ وَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرًا من ألف شهر ملك بنى أمية .

لتقديمه وتأخيره ، ويتحمل أن تكون بيانه وزايدة .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

ال الحديث العاشر : مجهول .

قوله تعالى «أَفْرَأَيْتَ»<sup>(١)</sup> قال الطبرسى معناه أرأيت أن نظرناهم وأخرناهم سنين و متعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الآثام وإكتسابهم من الأجرام<sup>(٢)</sup> .

(١) الشعراء : ٢٠٥ .

(٢) مجمع البيان ج ٧-٨ - ص ٢٠٥ .

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جحيله ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .
- ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهول بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن دينار المسلمين ؛ وزياد بن أبي الحال ذكره عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام . « هي أول السنة » قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان الاوّلية باعتبار التقدير أي أول السنة التي يقدر فيها الامر ليلة القدر والاخريه باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية إنتها اليها كما ورد ان أول السنة التي يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، او ان عملها يكتب في آخر السنة الاولى وأول السنة الثانية كصلة الصبح في أول الوقت ، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الاتيه وآخر السنة المقدرة فيها الامر .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والله جل ثناءه » إشارة إلى إحتمال البداء بعده أيضاً كما هو .

## ﴿باب﴾

﴿الدعا في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة : «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعه تعدّبني عليه». .

٢ - أهذب بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم ﴿اللهم دعاء العشر الاواخر﴾ .  
تقول في الليلة الأولى : «يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي» ، ياراً ذا من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن

### باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

الحديث الأول : حسن .

قوله عليهما السلام : «أو يطلع الفجر» لا يبعد ان تكون كلمة «أو» هنا للاظراب كما قيل في قوله تعالى: «وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون» <sup>(١)</sup> «والتبعة» كالكلمة ما تطلبه من ضلامة وغيرها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليهما السلام : «يا مولج الليل» أى مدخل الليل في النهار طبعي النهار أو بعض الليل في النهار بزيادة النهار ، وكذا العكس ومخرج الحي من الميت كخروج الحيوان من النطفة والبيضة والأشجار من الجبة والمؤمن من الكافر «بغير حساب» أى كثيراً يعسر عدها جداً ، او بغير أن يحاسبهم عليه في القيمة أو من الموضع

(١) سورة : الصافات آية ١٤٧ .

أسألك أن تصلي على مغل و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه المليلة في السعادة يا الله يا وحيم يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرى والآلاء وروحى مع الشهداء وإحسانى في علَّيْن وإساتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تبادر به قلبي وإيماناً يذهب بالشك عنى وترضينى بما قسمت لي وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإناية والتوفيق لما وفقت له غداً وآل نحن عَلَّيْهِمُ الْكَلَمُ .

التي لا ين جون منها « لك الأسماء الحسنى » أي العظمى الثلاثة والسبعين ، أو جميع أسمائه وصفاته الذاتية ، أو الأعم منها ومن الفعلية ، أو المراد بالاسماء : الصفات والامثال : العليا كجميع ما مثل الله به في القرآن كآية النور وغيرها ، أو الصفات الذاتية ، أو خلفاؤه من الانبياء والأوصياء فائهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الاطاعة أولى الاتصاف بصفاته تعالى وإن كان تعالى أجل من أن يكون له مثل حقيقة.

و قال الفيروز آبادى : « المثل » : بالتحريك الحجّة والصفة مع الشهداء أى المقتولين تحت لواء الحق ، أو من الحاضرين في زمرة . المعصومين و معهم في الدنيا والآخرة ، أو مع العلماء بالله وصفاته و دينه و « علَّيْون » إسم للسماء السابعة .

وقيل : هو إسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد . قوله عَلَّيْهِمُ الْكَلَمُ : « تبادر به قلبي » أي تجعل اليقين في قلبي كأنه باشرك ووصل

إليك ، أو يقيناً ثابتاً إلى إنقضاء الحياة أفادهما الوالد العلامة (د) .

أقول : أو المراد تعلمه في قلبي وتجده فان من يجد شيئاً في مكان إنما يجده إذا أتي ذلك المكان وبasherه غالباً ، أو تكون بسببه دائماً في قلبي أي اكون في ذكرك ولا أنساك .

وتفقول في الليلة الثانية : « ياسالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلومون ومجري الشمس مستقرها بتقديرك يا عزيز ياعليم و مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يانور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يارجعن يا الله ياقدوس يا أحد يا واحد يافرد يا الله يا الله يالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا » ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله - : أسألتك أن تصلي على محمد وأهل بيته - إلى آخر الدعاء .

وتفقول في الليلة الثالثة : « يا رب ليلة القدر جاعلها خيرا من ألف شهر و

قوله عليه السلام : « ياسالخ النهار » أى يسلخ لباس النور عنها كان الاصل الليل لانه العدم « فإذا نحن مظلومون » أى داخلون في الظلمة « ومجري الشمس مستقرها » أى ليحد معين ينتهي إليه دورها ، فشبّهه بمستقر المسافر إذا قطع سيره أو لكيده السماء فان حر كتها توجد فيها إبطاء بحيث يظن أن هناك لها وقفة « ومقدر القمر منازل » أى مسيرة في منازل او في سيره منازل ، وهي ثمانية وعشرون ينزل في كل ليلة في واحدة منها لا ينحطأه ولا يتقاصر عنده فإذا كان في آخر منازله وهو الذى يكون فيه قبيل الاجتماع دق واستقوس حتى عاد كالعرجون . « الشරاح الموعظ القديم العتيق .

وقيل : ما مر عليه حول فصاعداً ، أولها وقفه حقيقة كما روى في ركود الشمس ، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص ، أو منتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقاً ومغارباً تطلع كل يوم من مطلع و تغرب في مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل ، أو المنقطع جريها عند خراب العالم .

« يا عزيز » أى الغالب بقدرته على كل مقدر .

قوله عليه السلام : « يا نور » أى نور كل نور من الانوار الظاهرة والباطنة .

قوله عليه السلام : « يا رب ليلة القدر » فيه إشعار ظاهر بكونها ليلة القدر .

ربَّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجَبَالِ وَ الْبَحَارِ وَ الظُّلْمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ يَا بَارِيَّهِ  
يَا مصوِّرِ يَا حَنَانِ يَا مَنَانِ يَا اللَّهِ يَا رَجُونِ يَا اللَّهِ يَا قَيُومِ يَا اللَّهِ يَا بَدِيعِ يَا اللَّهِ يَا اللَّهِ لَكَ  
الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَّا وَالْكَبِيرَيَّا وَالْآلاَمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَأَنْ تَجْعَلْ إِسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعَادَةِ وَرُوحِي مَعَ الشَّهَادَةِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْتَيْنِ وَ  
إِسَاعِتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهْبِطْ لِي يَقِينًا تَبَشِّرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذَهِبُ الشَّكَّ عَنِي وَ تَرْضِيَنِي  
بِمَا قُسِّمَ لِي وَ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَ ارْزَقَنِي  
فِيهَا ذَكْرَكَ وَ شَكْرَكَ وَ شَكْرَكَ وَ الرُّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالإِنْيَابَةَ وَالتَّسْوِيَّةَ وَالتَّوْفِيقَ طَرَفَتْ لَهُ مَهْدَأً وَآلَ  
عَمَلَ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ .

٣ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إني أسألك فيما تقضي و تقدر من الأمر المحتمل في الأمر العظيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام »

قوله عليه السلام : « يَا بَارِيَءَ » قال في النهاية الباري هو الذي خلق الخلق لا عن مثال ، وأكثر ما يستعمل في الحيوان <sup>(١)</sup> .  
وفي القاموس . « المحنان » كصحاب الرحمة وكشداد إسم الله تعالى معناه الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه .

وفي النهاية « المتنان » هو المنعم المعطي ، من المن : العطاء لامن المننة .  
وقال « القيوم » هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ، ومع ذلك يقوم به كل موجود ، حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده البا به .

وقال : « البديع عليه السلام » هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق ، فعيل بمعنى مفعول إنتهى .

الحديث الثالث : حسن .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ١١١ .

(٢) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٣٦٥ .

(٣) النهاية : لابن الأثير : ج ٤ ص ١٣٤ .

(٤) النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٠٦ .

المبرور حجّهم ، المكفر عنهم سيناتهم المغفور ذنوبهم المشكور عليهم وأن يجعل فيما تقضى وتقدر من الأمر المحظوم في الأمر الحكم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمرى وأن توسع على في رزقى وأن يجعلنى ممن تنتصر به [الدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى يا سناوه عن الصالحين عليهم السلام قال : تذكر في ليلة ثالثة وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة دليلاً وناصراً ودليلاً وقادراً وعوناً [وعينا] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً .

وتفول : في الليلة الرابعة : « يا فالق الإاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ياعزيز ياعليم ياذا المن والطول والقوّة والحوّل والفضل والإنعم والملك

قوله عليهم السلام : « ولا تستبدل بي غيري » أي لا تذهب بي لسوء أعمالي وتجئ بغيري مكانى ، أو لا تغير خلقى في الدنيا والآخرة .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليهم السلام : « يا فالق الإاصباح » قال : البيضاوى أى شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل ، أو عن بياض النهار ، أو شاق ظلمة الإاصباح وهو الغبطة الذى يليه .

قوله عليهم السلام : « وجعل الليل سكناً » قال البيضاوى أى يسكن إليه التعب بالنهار لاستراحة فيه ، من سكن إليه إذا إطمئن إليه إستيناساً به ، أو يسكن فيه الخلق من قوله « لسكنوا فيه » والشمس والقمر عطفاً على محل الليل وتشهد له قرائتهما بالجر ، والاحسن نصبهما يجعل مقدراً .

« حسباناً » أى على أدوار مختلفة يحسب بها الأوقات ويكون على الحسبان وهو مصدر حسب بالفتح ، وقيل بجمع حساب كشهاب وشهبان .

قوله عليهم السلام : « يا ذا المن » أى النعمة أو المنة « والطول » أى الاحسان أو زيارته « والحوّل » أى القوة والحيلة .

و الإِكْرَام [ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ] يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنِ يَا اللَّهُ يَا فَارِدِ يَا وَتَرِ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرِ  
يَا بَاطِنِ يَا حَسِنِ يَا لِهِ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْمُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَا وَالْكَبْرِيَا، أَسْأَلُكَ  
أَنْ تَصْلِي عَلَى مَهْلِدٍ وَ[ عَلَى ] أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي  
مَعَ الشَّهِداءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْيَنِ وَإِسَاعِتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهْبَ لِي يَقِينًا تَبَاسِرُ بِهِ قَلْبِي وَ  
إِيمَانًا يَذْهَبُ [ بِ ] الْشَّكَّ عَنِّي وَرَضِيَّ بِمَا قَسْمَتَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ  
حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَأَرْزَقَنِي فِيهَا ذَكْرَكَ وَشَكْرَكَ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالإِنْتَابَةُ وَ  
الْتَّوْبَةُ وَالتَّوْفِيقُ مَا وَفَقْتَ لَهُ مَهْلِدٌ وَآلَ مَهْلِدٌ عَلَيْكُمُ الْبَشَارَةُ.

وَتَقُولُ فِي الْلَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ : « يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَالنَّهَارَ مَعَاشًا وَالْأَرْضَ  
مَهَادًا وَالْجَبَلَ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا قَاهِرَ يَا جَبَارَ يَا اللَّهُ يَا سَمِيعَ يَا اللَّهُ يَا قَرِيبَ يَا اللَّهُ  
يَا مَجِيبَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْمُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَا وَالْكَبْرِيَا وَالآدَاءُ أَسْأَلُكَ  
أَنْ تَصْلِي عَلَى مَهْلِدٍ وَ[ عَلَى ] أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ وَرُوحِي  
مَعَ الشَّهِداءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيْيَنِ وَإِسَاعِتِي مَغْفُورَةً وَأَنْ تَهْبَ لِي يَقِينًا تَبَاسِرُ بِهِ قَلْبِي وَ  
إِيمَانًا يَذْهَبُ الشَّكَّ عَنِّي وَرَضِيَّ بِمَا قَسْمَتَ لِي وَآتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

قَوْلُهُ بِيَتِيْمُ : « يَا فَرِدٌ أَىٰ مِنْ لَانْظِيرِ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَالْتَّدِبِيرِ وَكَذَا  
« الْوَتَرُ » بِكَسْرِ الْوَادِ وَفَتْحِهِ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْفَرِدِ وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا  
يَقْبِلُ الْاِنْقَسَامُ وَالْتَّجَزِيَّةُ فِي ذَاتِهِ وَوَاحِدٌ فِي صَفَاتِهِ إِذْهَى عَيْنَ ذَاتِهِ وَلَا نَظِيرٌ لَهُ فِيهَا  
وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكٌ لَهُ وَلَا مَعْنَى ، وَقَدْ مِنْ » تَفْسِيرِ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ فِي كِتَابِ  
الْتَّوْحِيدِ .

قَوْلُهُ بِيَتِيْمُ : « يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا » أَى غَطَاءٌ يَسْتَتِرُ بِظَلْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ الْأَخْتِفَاءِ.  
« وَالنَّهَارَ مَعَاشًا » أَى وقتٌ مَعَاشٌ يَتَقَلَّبُونَ فِيهِ لِتَحْصِيلِ مَا يَعِيشُونَ بِهِ أَوْ  
حَيَاةٌ يَبْعَثُونَ فِيهِ عَنْ نُوْمِهِمْ .

قَوْلُهُ بِيَتِيْمُ : « مَهَادًا » أَى مَسْتَقْرِأً لِتَعْيِشِهِمْ .

قَوْلُهُ بِيَتِيْمُ : « يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ » إِقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّارَ

حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة  
وال توفيق طا وفقت له عمداً وآل مخد عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ .

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهر آيتين يامن معاية الليل  
وجعل آية النهر مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يامفصل كل شيء تفصيلاً ياماً جد

آيتين »<sup>(١)</sup> .

قال البيضاوي : أي تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد  
« فمحونا آية الليل » أي الآية التي هي الليل والاشراق والاضاءة والاضافة فيها  
لتتبين كاضافة العدد إلى المعدود ، وجعلنا آية النهر مبصرة مضيئة أو مبصرة للناس  
من أبصره بصر أو بصر أهله كقوله أجبن الرجل إذا كان أهله جبناء .

وقيل : الآياتان القمر والشمس . وقدر الكلام بنيري الليل والنهر آيتين  
و « جعلنا نير الليل والنهر آيتين » أو جعلنا الليل والنهر ذوى آيتين ، فمحون آية الليل  
التي هي القمر جعلها مظلمة في نفسها مطموسة النور ، أو نقص .

بنورها شيئاً فشيئاً إلى المحاق وجعل آية النهر التي هي الشمس مبصرة جعلها  
مبصرة ذات شعاع يبصر الأشياء بنورها .

« لتبغوا فضلا من ربكم »<sup>(٢)</sup> لطلبوا في بياض النهر أسباب معاشكم وتتوصل  
به إلى إستيانة أعمالكم .

« ولتعلموا باختلافهما » أو بحر كتهما عدد السنين والحساب وجنس الحساب  
« وكل شيء » يفتقرون إليه في أمر الدين والدنيا « فصلناه تفصيلاً » بيناه بما فغير  
ملبس إنتهى . وقيل المراد « بالمحو » ايجاد الكلف على وجه القمر .

قوله تعالى : « يا ما جد » قال في النهاية<sup>(٣)</sup> : المجد في كلام العرب: الشرف

• ١٢ : سورة الاسراء (٢٥)

• (٣) النهاية لابن الأثير : ج ٤ ص ٢٩٨

يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الا اسماء الحسنى والأمثال العليا والكبيرة  
والآلاء أسألك أن تصلي على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في  
السعادة و رحني مع الشهداء و إحساني في علیين و إساتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً  
تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عنّي و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا  
حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب العريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة  
إليك والإ نابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له مهداً و آلاً مهداً عَلَى الْجِلَالِ .  
و تقول في الليلة السابعة: «يا ماد الظل ولو شاء لجعلته ساكناً و جعلت

الواسع . و رجل ما جد : مفضل كثير الخير شريف .

قوله عَلَيْهِمَا «يا ماد الظل» إقتبس من قوله تعالى «الم تر الى ربك كيف  
ماد الظل» <sup>(١)</sup> . وقال البيضاوى: هو ما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال  
ولذلك وصف به الجنّة فقال: «و ظل ممدود» <sup>(٢)</sup> ولو شاء لجعله ساكنًا ثابتًا من  
السكنى أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد «نـم  
جعلنا الشمس عليه دليلا» <sup>(٣)</sup> فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض  
الاجرام، أولاً يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حر كتها ثم قبضناه إلينا اي الزمانه بايقاع  
الشمس موقعه لما عبر عن أحداته بالمد بمعنى السير عبر عن إزالته بالقبض إلى  
نفسه الذي هو معنى الكف ،

«قبضاً يسيراً» قليلاً جسماً ترتفع الشمس لتنظم بذلك مصالح الكون  
و يتتحقق به ما لا يحصل من منافع الخلق وتم في الموضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل  
مبادئ أو قاتن ظهورها ، وقيل: مدار الظل ما بنى السماء بلا نير و دحي الارض تحتها  
فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتًا على تلك الحالة ثم خلق الشمس عليه دليلاً  
اي مسلطًا عليه مستبعاً ايام كما يستتبع الدليل المدلول ، او دليلاً لطريق من

(٢) سورة الواقعة آية ٣٠ .

(٣) سورة الفرقان : آية ٤٥ .

الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكرياء والآلاء  
 لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام  
 يا مؤمن يا مهمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باردي يا مصوّر يا الله  
 يا الله يا الله لك الأسماء الحسنـي والأمثال العليا والكرياء والآلاء أسألك أن تصلـي  
 على مخدـ و [على] أهل بيته وأن يجعل اسمـي في هذه الليلة في السـداء وروحـي مع  
 الشـداء و إحسـاني في عـيين و إسـاهـي مـغفـورة وأن تـهـب لـي يـقـيـنـا تـبـاـشـرـ بهـ قـلـبيـ وإـيمـانـاـ  
 يـذـهـبـ الشـكـ عنـيـ وـتـرـضـيـنـيـ بـمـاـ قـسـمـتـ لـيـ وـآـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ  
 وـقـنـاـ عـذـابـ الـحـرـيقـ وـأـرـزـقـنـيـ فـيـهاـ ذـكـرـكـ وـشـكـرـكـ وـالـرـغـبةـ إـلـيـكـ وـالـإـنـابـةـ وـالـتـوـبـةـ

يهـديـهـ فـاـنـهـ يـتـفـاـوـتـ بـحـرـ كـتـهـ وـيـتـحـولـ بـتـحـويـلـهـ .

« ثم قبضـتـهـ إـلـيـكـ قـبـضاـ يـسـيراـ » شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ إـلـىـ اـنـ يـنـتـهـيـ غـايـةـ نـفـصـانـهـ ، أـوـ قـبـضاـ  
 سـهـلاـ عـنـدـ قـيـامـ السـاعـةـ بـقـبـضـ أـسـبـابـهـ مـنـ الـاجـرـامـ الـمـظـلـمـةـ وـالـمـظـلـلـ » عـلـيـهـ إـنـتـهـيـ .  
 وـقـالـ : الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ « قـدـسـ اللهـ رـوـحـهـ » وـقـيلـ : الـمـرـادـ بـالـظـلـلـ الـاـرـوـاحـ كـمـاـ  
 يـسـمـيـ عـالـمـ الـاـرـوـاحـ بـعـالـمـ الـظـلـالـ .

« وـلـوـ شـاءـ لـجـعـلـهـ سـاـكـنـاـ » بـعـدـ تـعـلـقـهـ بـالـجـسـادـ وـالـمـرـادـ بـالـشـمـسـ عـالـمـ  
 الـوـجـودـ وـهـوـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـنـهـ دـلـيـلـ الـمـكـنـاتـ إـلـىـ الـوـجـودـ ، وـسـاـيـرـ الـكـمـالـاتـ .

وـ«ـ قـبـضـهـ » عـبـارـةـ عـنـ قـبـضـ الـاـرـوـاحـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ إـلـىـ اـنـ يـمـوتـ الشـخـصـ .  
 وـقـيلـ الـمـرـادـ : بـالـظـلـلـ » خـلـفـاؤـهـ وـأـنـبـيـاؤـهـ وـأـوـصـيـائـهـ فـاـنـهـ ظـلـالـهـ تـعـالـىـ وـلـوـ شـاءـ  
 لـمـ يـبـعـثـهـ إـلـىـ الـخـلـقـ وـجـعـلـ شـمـسـ الـوـجـودـ دـلـيـلاـ عـلـيـهـ هـادـيـاـ لـهـمـ إـلـىـ كـمـالـهـمـ  
 وـقـبـضـهـ بـمـيـلـهـ إـلـىـ عـالـمـ الـقـدـسـ وـمـنـهـمـ مـنـ فـسـرـ الـظـلـالـ بـالـاعـيـانـ الـثـابـتـةـ وـالـحـقـائقـ  
 الـاـمـكـانـيـةـ وـبـسـطـهـاـ بـالـفـيـضـ الـاـقـدـسـ ، ثـمـ اـفـاضـ عـلـيـهـ شـمـسـ الـوـجـودـ وـقـبـضـهـ شـيـئـاـ  
 فـشـيـئـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ الـاـعـدـامـ وـالـاـيـجادـ فـيـ كـلـ آـنـ ، وـبـهـ أـوـلـواـ  
 قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ بـلـ هـمـ فـيـ لـبـسـ مـنـ خـلـقـ جـدـيدـ »<sup>(١)</sup> ، أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ إـفـتـقـارـ الـبـاقـىـ إـلـىـ

وال توفيق لما وفقت له مهداً وآل عنده عليه السلام.

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء و ما نعى السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه و حابسها أن تزولا يا علیم يا غفور ياداً يالله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی و الأمثال العلیا و الكبیراء والألاء أسلك أن تصلي على نعمك و [على] أهل بيته وأن يجعل اسمی في هذه الليلة في السعداء و روحی مع الشهداء و إحسانی في علیین و إساءتی مغفرة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عنی و ترضیني بما قسمت لي و آتنا في الدُّنیا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب العریق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبه والتوفيق لما وفقت له مهداً وآل محمد عليهم السلام .

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مکور الليل على النهار ومکور النهار على

المؤثر وهي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلاً لها إلا الله والراسخون في العلم .

قوله عليه السلام : « يا خازن الليل » لعل المراد به ظلمة الليل وجعل أسبابها في الهواء كما جعل أسباب النور في السماء .

قوله عليه السلام : « ان تزولا » أي من أن تزولا واستدل به على إحتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر .

قوله عليه السلام : « يا وارث » أي الباقي بعد فناء الخلق .

قوله عليه السلام : « يا مکور الليل على النهار » إقتباس من قوله تعالى « يکور الليل على النهار ويکور النهار على الليل » <sup>(١)</sup> اي يغشى كل واحد منها الآخر كافه يلف عليه لف اللباس باللابس ، أو يغيب به كما يغيب الملفوف بالملففة ، أو يجعله كاراً عليه كروداً متتابعاً تتبع أکوار العمامة .

(١) سورة الزمر : آية ٥ .

الليل ياعلیم يا الله يا رب الأرباب و سيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلى من حبل الوريد يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرى والآلاء أسألك أن تصلي على محمد [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء و روحى مع الشهداء و إحسانى في عليين و إساءتى مغفورة و أن تهب لى يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنى و ترضينى بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب العرين و ارزقنى فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإناية والتوبة والتوفيق لما وفقت له مثداً و آل محمد عليهم السلام.

و تقول في الليلة العاشرة : «الحمد لله لاشريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم

قوله عليهم السلام : «يا أقرب إلى» إقتباس من قوله تعالى «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» <sup>(١)</sup>.

قال البيضاوى : أى ونحن أعلم بحاله ممّن كان أقرب إليه من حبل الوريد يجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنّه وجبه و حبل الوريد مثل في القرب . قال : والموتى أدنى من الوريد والحبيل . العرق وإضافته للبيان ، والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتى العنق في مقدّمهما متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه . و قيل : سمي وريداً لأن الرّوح يرده إنتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون الغرض القرب بالعلية وقام الانسان به وإحتياجاته إليه لأن الوريد سبب للحياة ظاهرًا وبقطعه تزول .

قوله عليهم السلام : «الكرم وجهه» قال الوالد العلامة «نور الله من قده» أى لكمال ذاته وصفاته التي هي عين ذاته وعز جلاله من الصفات التنزيلية ، أولاته أعز وأجل من ان يدرك ويوصف .

وجهه وعز جلاله وكما هو أهلة يا قدوس يأنور القدس ياسبيح يا منتهي التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا عليم يا كبير يا الله يا طيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله بالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبيرية والألاء أسألك أن تصلى على عمد و[على] أهل بيته وأن تجعل اسمى في هذه الليلة في السعداء وروحى مع الشهداء وإحسانى في عليين وإيمانى مغفورة وأن تهب لي يقيناً تبادر به قلبي وإيماناً يذهب الشك عنى وترضينى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإناية والتوبة والتوفيق لما وفقت له عدداً وآل عدلاً عَلَيْكُمْ لِلْحَمْدُ .

٥ - محمد بن بخيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن أَبِي دِبْنَ الْحَسْنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنَ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارَ بْنَ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ آخِرُ لِيَلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَلَ : « اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ الْقُرْآنُ وَقَدْ تَرَسَّمَ وَأَعْوَذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ يَارَبُّ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجُورُ مِنْ لِيلَتِي هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَكَ قَبْلِي تَبَعَّةً أَوْ ذَنْبٍ تَرِيدُ أَنْ تَعْذِّبَنِي بِهِ يَوْمَ الْقِدْرِ » .

« يا نور » أى منور العالم بالوجود والهداية .

« يا قدوس » أى المتنزه ذاته عملاً يليق به وعن الادراك « يا نور القدس »

أى المقدس أى نور عالم المجردات .

« يا سبّوح » أى المتنزه من الصفات والافعال عملاً لا يليق بها نهاية التنزيه .

« يا منتهي التسبيح » أى نهاية التنزيه ، في الذات وفي الصفات والافعال حتى

من تسبينا ، أو ينتهي تسبيح كل مسبح اليه .

« يا فاعل الرحمة » أى جاعلها رحمة بالفيض القدوس أو الرحيم .

« يا الطيف » أى المجرد ، أو ذو اللطف والرفق أو العالم بلا تائب الاشياء أو خالقها .

الحادي الخامس : موثق . والنصرم : الانقطاع .

٦ - الحسين بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قلت في كتابك المنزل: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» وهذا شهر رمضان وقد تصرّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي على ذنب لم تغفره لي أو ت يريد أن تعذّبني عليه أو تقاييسني به أن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلّا وقد غفرته لي يا أرحم الرّاحمين.

اللَّهُمَّ لك الحمد بمحامدك كلها أو لها آخر ما قالت لنفسك منها وما قال الخالقون  
الحامدون المجتهدون المعدودون المؤقرن ذكرك و الشكر لك الذين أنتهم على

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «في كتابك المنزل» في التهذيب بعد ذلك: على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآلـهـ .

قوله عليه السلام : «وكلماتك التامة» أي اسمائك الكاملة، أو علومك التامة، أو تقديرتك المحكمة أو ما أنزلته على الأنبياء عليهم السلام ورسلك .

قوله عليه السلام : «أو ت يريد» قيل: كلمة «أو» بمعنى إلى مثل الزمتك و ان يعطيني حقى و «تريد» منصوب بتقدير «ان» ويحتمل ان يكون «أو» بمعنى الواد .

قوله عليه السلام : «أو تقاييسنى به» أي تحبط حسناتى بسببه .

قوله عليه السلام : «أن يطلع» في المصباح ان لا يطلع و هو الظاهر و على ما في الاصل يمكن أن يقرأ «إن» بكسر الهمزة لتكون نافية ، ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدّراً .

قوله عليه السلام : «المعدون» <sup>(١)</sup>أى الذين يعدون نعماً لك ، وفي بعض النسخ المعدودون أى الذين عدتهم من أوليائك ، وأوحصيت اسمائهم في شيعة الإمام عليه السلام كما هر في الاخبار .

قوله عليه السلام : «المؤثرون» أى المظلمون لذكرك و في التهذيب المؤثرون أى

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي المعدودون .

أداء حركك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيلين والمرسلين وأصناف الناطقين والمبتهجين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان علينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وظاهر امتنانك بذلك لك منتهي الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل تناوك أنتنا عليه حتى قضينا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر أو شكر أو ذكر .

اللهم فتقبله مننا بأحسن قبولك وتجاوزك وغفرانك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطا موهوب وتقينا فيه من كل مرهوب أرباله مجلوب أو ذنب مكسوب .

اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثناهاك و خاصة دعائك أن تصلي على نحد وآل نحد وأن يجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان من علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوايجي وتشفعني في مسائلي و تمام التسعة على وصرف السوء عنى ولباس العافية لي فيه وأن

---

الذين يختارون ذكرك و شكرك على كل شيء . وكلمة «من» في قوله من أصناف للتبييض . وفي قوله من الملائكة للبيان . وفي قوله «من جميع» يتحمل الوجهين والأول أظهره .

وقوله بِإِيمَانِهِ : «أصناف الناطقين» يحمل الرفع عطفاً على فاعل قال: والجر عطفاً على الملائكة وقوله «على إـنك» متعلق بالحمد . والراـكـدـ الســاـكــنـ .

قوله بِإِيمَانِهِ : « وحقيقة رضوانك » أي منتهي رضاك أو ما يتحقق ان يطلق عليه الرضا وهو الفرد الكامل منه ، وفي التهذيب تؤمننا فيه من كل أمر مرهوب .

قوله بِإِيمَانِهِ : « مــجــلــوــبــ » أي جلبة المعااصــىــ والباء في قوله « بــعــظــيــمــ » للقسم ، و قوله بــرــكــةــ منــصــوــبــ عــلــىــ التــمــيــزــ ، وــ فــيــ التــهــذــيــبــ مــكــاــنــ » وــ تــشــفــعــيــ ، وــ هــوــ أــظــهــرــ ، وــ دــبــماــ يــقــرــأــ وــ تــشــفــعــنــيــ مــصــدــرــاــ عــلــىــ وــزــنــ تــفــعــلــهــ .

تجعلني برحمتك ممّن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرام الدّخْر وحسن الشّكْر وطول العِمَر ودوام اليسر.

اللّهُمَّ وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعماتك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا يجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتغفرني هلاله مع النّاظرين إليه وامتعرفين له في أفعى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربِّي الذي ليس لي ربٌّ غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فنا ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل الرّجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدّعاء.

اللّهُمَّ اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكلي عليك وأنا لك مسلم لأرجو نجاحاً ولا معافاةً ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك فامن على جلّ تنازعك وتقدّست أسماؤك بتبليفي شهر رمضان وأنا معافاً من كلّ مكره ومحذور ومن جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاشرنا على صيام هذا الشّهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه».

قوله عليه السلام : «ممّن خرت» وفي بعض النسخ بتقديم المهملة على المعجمة من قولهم حاز الشيء يحوزه اذا قبضه واحرزه ، وفي بعضها بالعكس من قولهم خارله إذا اختراله ما هو خير له ، وفي بعضها ذخرت بالذال والخاء المعجمتين .

قوله عليه السلام : «والمتعرفين» كذا في أكثر النسخ ، وفي التهذيب والمصباح والمتعرفين له وهو الظاهر وفي المصباح وأتمّ نعمك .

### ﴿باب﴾

﴿التكبير ليلة الفطر ويومه﴾

١ - علی بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؟ لِي : أَمَا إِنَّ فِي الْفَطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكُنْهُ مُسْتَورٌ  
قَالَ : قَلْتُ : وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ : فِي لَيْلَةِ الْفَطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ  
وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ ، قَالَ : قَلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّهُ»

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

**الحاديـث الأول :** مجهول ، و سنه الثاني ضعيف . و إستحبـاب التكـبير في  
الفـطـر عـقـيبـ الفـرـايـضـ الـأـرـبـعـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ الـاصـحـابـ ، و ظـاهـرـ الـمـرـضـىـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ  
أـنـهـ وـاجـبـ ، وـ ضـمـ "ابـنـ بـابـوـهـ الـيـهـ صـلـاـةـ الـظـهـرـيـنـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ التـوـافـلـ أـيـضاـ  
وـ مـسـتـنـدـ الـحـكـمـ ظـاهـرـاـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـ هـيـ صـرـيـحةـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـ يـنـبـغـيـ الـعـلـمـ بـهـاـ  
فـيـ كـيـفـيـةـ التـكـبـيرـ وـ مـحـلـهـ وـ اـنـ ضـعـفـ سـنـدـهـ لـأـنـهـ اـلـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، وـ مـاـ ذـكـرـهـ  
أـكـثـرـ الـاصـحـابـ غـيـرـ موـافـقـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ وـ يـؤـيـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ ماـ رـوـاهـ سـيـدـ بـنـ طـاوـسـ  
رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـ الـاقـبـالـ<sup>(١)</sup> : قـالـ رـوـيـنـاـ باـسـنـادـنـاـ إـلـىـ أـبـيـ مـعـدـ هـرـونـ بـنـ مـوـسـىـ  
الـتـلـعـكـبـرـيـ باـسـنـادـهـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـ اللـهـ ؛ يـقـولـ إـنـ فـيـ الـفـطـرـ  
تـكـبـيرـاـ قـلـتـ مـتـىـ؟ قـالـ : فـيـ الـمـغـرـبـ لـلـيـلـةـ الـفـطـرـ وـ الـعـشـاءـ وـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ ثـمـ  
يـنـقـطـعـ وـ هـوـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ تـعـالـىـ «وـ لـتـكـمـلـواـ العـدـةـ وـ لـتـكـبـرـ وـاـلـلـهـ عـلـىـ ماـ  
هـدـاـكـمـ»<sup>(٢)</sup> وـ التـكـبـيرـ اـنـ يـقـولـ : اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ  
وـالـلـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ وـ اللـهـ اـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ هـدـاـنـاـ الـحـدـيـثـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ التـكـبـيرـ مـنـ  
قـتـمـةـ الـخـبـرـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ سـقـطـ التـكـبـيرـ اـلـخـيـرـ مـنـ النـسـاخـ .

(١) الـاقـبـالـ صـ ٢٧١ .

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ١٨٥ـ .

إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» (يعني الصيام) وَلَتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ»  
عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَافِ بْنِ حَمَادٍ مِّثْلِهِ.

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكْبِرُ لِيَلَةُ الْفَطْرِ وَصَيْحَةُ الْفَطْرِ كَمَا تَكْبِرُ فِي الْعَشَرِ

قوله تعالى « وَلَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » قال الزمخشرى والبيضاوى : يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبقه أي أسقط الصوم عن المريض والمسافر وأو جب في أيام آخر لارادة التيسير وعدم إرادة التعسير وللتكميل، أو يكون التقدير وشرع ذلك للتكميل ومحذف للظهور ، ويحتمل أيضاً أن يكون معطوفة على اليسر اي يريده ان تكميلاً .  
وقال المحقق الرازي : يحتمل ان يكون العلة الامر بالمراعاة العدة اي إنما أمر تكميل بقضاء الشهر لتكميلها بعد تكبير والله علما لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر» وللمريض بعد امراضه و «لعلكم تشكرون» علة اليسر واسقاط الصوم ففيها لف نشر «ويحتمل : ان يكون كل واحد علة لكن واحد بل الظاهر ان» تكميل علة القضاء وتكبيرها بمعنى لتعظيم الله و تحمد ربه على هدايتها أو على الذى هداكم اليه من العبادات والعلم بكيفية العمل «فما» اما مصدرية او موصولة .

وقيل المراد به التكبير في عيد الفطر أو التكبير عند رؤية الهلال وكلاهما بعيد سبيلاً الاخير لعدم الفهم و بعد العلية انتهى كلامه (قدس سره) .  
والحكم بالبعد بعد ورود الخبر بعيد منه (ره) .

### الحديث الثاني : حسن

قوله عليه السلام : «كما تكبير» التشبيه إماماً في أصل التكبير أو في كييفيته، وعلى الاخير لعله يسقط منه ما يناسب الاضحى .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدِّهِ الْمُحَمَّدِ بْنِ راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لِلْيَوْمِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : يَا حَسْنَ إِنَّ الْقَارِبَ يَحْتَاجُ إِنَّمَا يَعْطِي أَجْرَهُ مَنْ فَرَاغَهُ ذَلِكَ لِيَوْمِ الْعِيدِ ، قَالَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ وَإِذَا صَلَّيْتَ الْثَّلَاثَ الْمَغْرِبَ فَارْفَعْ يَدِيكَ وَقُلْ : يَا ذَا الْمَنْ يَا ذَا الْطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ يَا مَصْطَفِيَّا مَحْمَلاً وَنَاصِرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلَهُ وَأَغْفَرْلَيْ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ أَحْصَيْتَهُ عَلَيْهِ وَنَسِيْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ فِي كِتَابِكَ » وَتَخْرُّجَ سَاجِدًا وَتَقُولُ مائَةً مَرَّةً : « أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ » وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَتَسْأَلُ حَوَائِجُكَ .

وروى أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان يصلِّي في هار كعتين يقرء في الأولى الحمد وقل

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليهما السلام : « ان الفار يختار » هو معرب كاريكت و قوله ذلك في ليلة العيد تفريح على سابقه .

ال الحديث الرابع : مرسل ورواه السيد في كتاب الأقبال باسناده إلى التلوكبرى باسناده عن الحارث الأعور أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلِّي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرتين ثم وقل هو الله أحد ألف مرَّة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرَّة واحدة ثم يركع ويسجد فإذا سلم خر ساجداً ويقول : في سجوده أتوب إلى الله مائة مرَّة ثم يقول : يَا ذَا الْمَنْ وَالْجُودِ يَا ذَا الْمَنْ وَالْطَّوْلِ يَا مَصْطَفِيَّا مَحْمَلاً وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَلَوْ أَنَّهُ مِنَ الذَّنَوبِ بَعْدَ رَمَلِ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ .

ثم روى من كتاب محمد بن أبي قرة باسناده إلى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرتين ثم وقل هو الله أحد ألف مرَّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله

هو الله أحد ألف مرّة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة واحدة.

### ﴿باب﴾

﴿يوم الفطر﴾

- ١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحببي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى.
- ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أميدين محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّى ولا يطعم يوم أضحى حتى ينصرف الإمام.

احد مرّة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه ثم ذكر دعاء طويلاً.  
وروى (ره) أيضاً مرسلاً عن الحارث الاعور ان أميراً المؤمنين عليهما السلام كان يصلّى ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب و مائة مرّة قل هو الله أحد وفي الثانية فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرّة ثم ي唸 (١)  
و يرکع ويسبّح ويسلم ثم يخر لله ساجداً ويقول في سجوده اتوب الى الله مائة مرّة.

### باب يوم الفطر

الحديث الاول : حسن :

قوله عليهما السلام : «أطعم» على بناء المجرد بفتح العين واستحبابه قبل الخروج  
مجمع عليه بين الاصحاب، وكذا تأخيره من الاضحى إلى بعد الصلاة.

ال الحديث الثاني : مجهول ،

(١) الاقبال ص ٢٧٢ .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوازكم ، ثم قال : يا جابر جواز الله ليست بجواز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجواز .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوازكم .

### \*باب \*

(ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما) هي

(اصبحوا صائمين) هي

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهم رأوا الهلال منذ ثلاثة أيام بالإطار وصلى في ذلك اليوم إذا كان شهداً قبل زوال الشمس

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : اغدوا إلى جوازكم « أى باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا جوازكم على صيام شهر رمضان .

الحديث الرابع : ضعيف ،

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

الحديث الأول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « إذا كانا شهداً » لم يتعرض في صورة الرؤية قبل الزوال للضلاة ولعل ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها وإيضاً يظهر من تخصيص الشق الثاني ظاهراً

فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ أَمْرًا إِلَمْ با فَطَارَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخْرَى الصَّلَاةِ إِلَى الْغَدْفَصِلِيِّ

٣٩٠

٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفِعَهُ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَلَمْ يَرَاوِ  
الْهَلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عَدُولٌ يَشْهُدُونَ عَلَى الرُّؤُوبِيَّةِ فَلِيفَطَرُوا وَلِيُخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ  
إِلَى عَبْدِهِمْ .

بتأخير الصلاة إلى الغد، إن حكم الأول ليس كذلك هذا بحسب ظاهر الكلام .  
ويحتمل أن يكون . تأخير الصلاة إلى الغد . في الشقين بناء على ظاهر بعض  
الأخبار من أن " وقتها حين طلوع الشمس لكنه بعيد بحسب العبارة والفتوى ،  
وإن كان يؤيده إطلاق الخبر الآخر .

قال العلامة في المخالف: لو ثبتت هلال العيد إلا بعد الزوال أفتطر وسقطت  
الصلاه فرضاً ونقلاً .

و نقل عن ابن الجيني انه افتطر وغدا الى الصلاه، و احتاج العلامة بان  
الوقت فات والاصل عدم القضاء لانه بأمر جديدي ، والعجب انه لم يتعرض لهذه  
الرواية ، والشيخ (ره) نقل أخباراً دالة على عدم القضاء فيمكن حل هذا الخبر  
على الاستحباب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني : مرفوع ،

## ﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السكري ، عن محمد بن إسماعيل الرّازى عن أبي جعفر الثاني ع قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنّه قد روى أنّهم لا يوفقون الصوم ؟ فقال : أما إنّه قد أجبت دعوة الملك فيهم قال : قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إنَّ الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيّتها الأُمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفقكم الله لصوم وللفطر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبد الله ما من عبد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يجد دلائل مخالفة حزناً ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم .

### باب النوادر

#### الحديث الأول : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « لا وفقكم الله » إما لاشتباه الهلاك كما فهمه الصدوق ( رحمة الله ) و غيره ، أو لعدم علمهم بمسائل الصوم والفطر وأحكامهما ، أو لعدم قوّتهم بالصلاحة مع الإمام في أيام شهر رمضان ، في عيد الفطر بان يكون المراد بالفطر الافطار في أول شوال و يؤيده الحديث الثالث .

#### الحديث الثاني : مجهول ،

قوله عليه السلام : « الا وهو يجد دلائل هلاك الناس عند الإمام ويأخذوا عنه معاليم دينهم فإذا رأوا أئمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الهلاك والضلال لا لأنفسهم فإنّهم في جميع الحالات فائزون بأعظم السعادات .

٣ - علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التلبيسي عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتعصمة بالضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحي ولا لفتر ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ناصر الحسين عليه السلام .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحراني ، عن علي بن محمد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أفطرت يوم الفطر على تين وتمر [ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .

٥ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن زيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمارة أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا أتي بطيب يوم الفطر به بنسامه .

**الحديث الثالث : ضعيف ،**

قوله عليهما السلام : « حتى يشأ » بالهزة على بناء المعلوم كيمعن ، قال : الجوهرى ثأرت القتيل وبالقتيل ثاراً وثورة أي قتلت قاتله .

**ال الحديث الرابع : مجهول و يدل على إستحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة**  
و التمر و لعل الاحتوط أن ينوي في أكل الطين إستشفاء داء ولو كان من الأدواء  
الباطنة .

**ال الحديث الخامس : « مجهول » و في بعض النسخ مكان علي بن زياد سهل**  
بن زياد فيكون ضعيفاً .

قوله عليهما السلام : « بنسامه » أي كان يعطهن أولاً .  
وقيل : أي كان يتمتع معهم أولاً بعد إعزاز الله عنهم في العشر الاواخر كما  
مر وهو بعيد .

وفي الفقيه : « بدأ بلسانه » أي كان يفطر أولاً من الطيب ثم يتطيب به وعلمه  
أصوب .

## ﴿باب الفطرة﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه قال : و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة .

### باب الفطرة

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليهما السلام : « فعليك أن تؤدي الفطرة » أي زكاة الفطرة و المراد بالفطرة أمّا الخلقة أو الدين أو الفطر من الصوم ، والمعنى على الاول زكاة الخلقة أي البدن ، و على الثاني زكاة الدين والاسلام فانها أول زكاة وجبت في الاسلام ، و على الثالث زكاة الفطرة من الصيام .

ثم ان "الاصحاب إختلفوا في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر ، وإكتفى المفید بالنصف الاخير منه ، وإجتزأ ابن ادريس بليلتين في آخره ، والعلامة بالليلة الواحدة ، وحکى المحقق في المعتبر قوله ولا بالاكتفاء بمستمي الضيافة في جزء من الشهر بحسب ما يهل الهالان وهو في ضيافته ، وقال : هذا هو الاولى ، ولا يخلو من قوّة .

قوله عليهما السلام : « بعد الصلاة صدقة » ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة وانه لو أخرها لم تكن زكاة بل صدقة مستحبة وظاهر الافتراضية المذكورة سابقاً الجواز فيمكن جعل هذا على انه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة . ثم إن اعلم ان "الاصحاب إختلفوا في آخر وقت الفطرة فذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلاة العيد .

قال في المنتهى : ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد إختياراً فإن آخرها أئم

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَمْحَدُ بْنُ خَلَدٍ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَعَلَى بْنِ الْحَكْمَمِ  
عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصغير والكبير  
والحرّ والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وبه قال: علماً أَنَا أَبْجُمُ وَلَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطُرٍ: وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي جُوازُ تَأْخِيرِهَا  
عَنِ الصَّلَاةِ وَيَحْرِيمُ التَّأْخِيرَ عَنِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ إِمْتِدَادُ وَقْتِهَا إِلَى آخر النَّهَارِ.  
وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: أَوْلَى وَقْتٍ وَجْهُهَا طَلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ وَآخْرَهُ  
زَوْالُ الشَّمْسِ مِنْهُ، وَإِسْتِرْبَرَهُ الْعَلَمَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ، وَالْاحْتِيَاطُ يَقْتَضِيُ الْأَخْرَاجَ قَبْلَ  
الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ القَوْلُ بِإِمْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى آخر النَّهَارِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةَ .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « على الصغير » لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة  
على الصغير والمجنون والعبد ، فلفظة « على » هنا بمعنى « عن » كما يدل عليه قوله  
عليه السلام « عن كل إنسان » .

قوله عليه السلام : « صاع من حنطة » يدل على جواز اخراج الفطرة من هذه  
الاجناس الثلاثة ، واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه فقال علي بن بابويه وولده ،  
وابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وهو يشعر  
بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة . التمر  
أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الاقط أو اللبن للإجماع على اجزاء هذه  
واما عداها ليس على جوازه دليل .

وقال ابن الجنيد : ويخرجها من أغلى الاشياء على قوتها حنطة أو شعير  
أو تمر أو زبيب أو سلت أو ذرة و به قال أبو الصلاح وبجماعة ، و اختيار بعض المحققين  
من المتأخرین وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة ولا يخلو  
من قوة وان كان الا هو طمع ذلك رعاية القوت الغالب .

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمعياً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: و قال: نزلت الزَّكَاةُ لِلنَّاسِ أَمْوَالٍ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفَطْرَةُ .

٤ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة <sup>(٢)</sup> .

**الحديث الثالث:** حسن كالصحيح . ويدل على أفضليّة التمر في الفطرة على سائر الأجناس واختلف كلام الأصحاب فيه فقال الشيخان ، وأبنا بابويه ، وأبن أبي عقل : أنّ أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ : ثم الزبيب ، وقال ابن البراج : التمر والزبيب أفضل ما يخرج في الفطرة ، وقال الشيخ في الخلاف : المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه في المعتبر ، وقال سلاّر الأفضل الارتفاع قيمة ، والأول أقوى ، والثاني أيضاً لا يخلو من قوة اذ يومي التعليل في هذا الخبر الى فضل الزبيب ايضاً .

قوله عليه السلام : « وليس للناس أموال » أي نزلت آيات الزكاة أولاً في زكاة الفطرة لأنّه لم يكن حينئذ لل المسلمين أموال تجب فيها قيمة الزكاة ، ويتحققمل ان تكون آيات الزكاة شاملة للزكائن لكن كان في ذلك الوقت تتحققها في ضمن زكاة الفطر وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة .

**الحديث الرابع:** مجهول . ويجري فيه التأويل الذي ذكرنا في الخبر الأول . وقال سيد المحققين في المدارك : المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة ، وقد ورد ذلك في أخبار العامة فانهم رروا عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل " فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْفَطْرَةِ كَمْ نَدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحَنْكَةِ وَالشَّعْرَى وَالثَّمْرَ وَالزَّيْبَ ؟ قَالَ : صَاعَ بِصَاعِ النَّبِيِّ عليه السلام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَعْجِيلِ الْفَطْرَةِ يَوْمَ ، فَقَالَ : لَا بِأَسْ

انتهى .

نَمْ اعْلَمُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا إِذَا جَزَتْ [أَخْرَتْ] عَنْ وَقْتِهَا فَالْمَسْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ عَزَّلَهَا وَخَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا أَدَّهَا وَاجْبًا بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ جُوازُهُ مَعْ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ وَعَدْمِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْزَلْهَا قَالَ الْمُفَيْدُ ، وَابْنَابَابِويهِ ، وَأَبُو الْصَّالِحِ ، وَابْنَ الْبَرَّاجِ ، وَابْنَ زَهْرَةِ ، وَالْمَحْقُوقُ : بِسَقْوَطِهَا وَاسْتِدَالُ عَلَيْهِ فِي الْمُعْتَبَرِ بِهَذَا الْخَبْرِ وَبِالْخَبْرِ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجْمَاعَةُ : يَأْتِي بِهَا قَضَاءُ ، وَاخْتَارَهُ الْعَلَمَةُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كِتَابِهِ .  
وَقَالَ أَبْنُ ادْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ : يَأْتِي بِهَا أَدَاءُ ، وَالاحْوَاطُ الْأَتِيَانُ بِهَا بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِضٍ لِلْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ .

**الْحَدِيثُ الْخَامِسُ :** صحيح ،

قَوْلُهُ عليه السلام : «بِصَاعِ النَّبِيِّ» قد ورد في بعض الاخبار انه كان خمسة أيام  
والاحوط العمل به .

**الْحَدِيثُ السَّادِسُ :** موثق ،

قَوْلُهُ عليه السلام : «لَا بِأَسْ بِهِ» يَدْلِي عَلَى جُوازِ التَّعْجِيلِ يَوْمَ ، وَالْمَسْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ  
عَدْمُ جُوازِ تَقْدِيمِهَا قَبْلَ هَلَالِ شُوّالِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَعَلَيْهِ حَمَلُوا هَذَا الْخَبْرِ  
وَأَمْثَالُهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُبْسوطِ وَالْخَلَافِ ، وَابْنَابَابِويهِ ، وَالْمَحْقُوقُ فِي

به ، قلت : فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟  
قال : لا بأس به .

٧ - عبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غائب عنه و

المعتبر ، وجماعة : بجواز إخراجها في شهر رمضان من أوله والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط واضح .

قوله عليه السلام : « وجواز» هو بالفتح والكسر وـ ككتف الدرادهم المضروبة، ويدل على جواز إخراج القيمة ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب وظاهر كلام الاكثر جواز إخراجها من اي الاجناس كانت ، وبه صرحة في المبسوط وإستشكله بعض المتأخرین لاختصاص الاخبار المعتبرة باخراج القيمة من الدرادهم ولاريـب انه أحـوط .

ولو قيل : بالجواز مطلقاً فاخراج نصف صاعاً أعلاً قيمة يساوى صاعاً دون قيمة ، فالاصح عدم الاجزاء كما اختاره في البيان وإختار في المختلف الاجزاء ، نعم لو باعه على المستحق بشمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس أجزاء ذلك ان أجزنا احتساب الدين هنا كمالية ، ثم انه يدل على جواز إعطاء المستحق أزيد من رأس واحد وهو ايضاً مقطوع به في كلام الأصحاب لكن اعتبروا فيه عدم خر وجه عن حد الفقر ان أعطاه تدريجاً وهو حسن .

ثم اعلم : ان الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمة السوقية وهو المشهور بين الأصحاب .

و قال المحقق (ره) : وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وربما نزل على اختلاف الاسعار ، وهذا القولان مجهول لا القائل ، والمستند .

والاصح ما اختاره الاكثر ، والاظهر اعتبار القيمة السوقية وقت الارجـاح .

الحاديـث السابـع : مجهول كالصحيح و يدل على جواز التوكيل في إخراج

يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن بلال قال : كتب إلى الرّجل <sup>عليه السلام</sup> أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرطال من تمر بالمدنى وذلك تسعه أرطال بالبغدادى .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى و كان معنا حاجاً قال : كتب إلى أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> على يدي أبي : جعلت فداك إنْ <sup>أصحابنا</sup> اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؛ فكتب إلى : الصاع ستة أرطال بالمدنى وتسعة أرطال بالعربي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

الفطرة والخروج في غير بلد الوجوب كما هو المشهور فيهما .

الحديث الثامن : مرسى .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « ستة أرطال » هذا هو المشهور في تحديد الصاع ولا خلاف في وجوب اخراج الصاع من غير اللبن ، واجترأ الشيخ وجماعة في اللبن بأربعة أرطال وفسر <sup>هـ</sup> أكثرهم بالمدنى ومستنده مرفوعة قاسم بن الحسن لرواية محمد بن الريان <sup>(١)</sup> المشهور عدم الفرق وهو أحوط .

ال الحديث التاسع : مجهول ،

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « على يدي أبي » اي كان هو الحامل للكتاب .  
و قيل : كان هو الكاتب وهو بعيد .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « وزنة » اي درهماً ، اذ روى الشيخ هذه الرواية عن ابراهيم بن محمد الهمدانى على وجه أبسط وقال : في آخره قدفعه وزناً ستة أرطال بـ طل المدنى ، والرطل : مائة وخمسة وسبعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتفسير الوزنة بـ انتقال لقول الفير وذا بادى : « الوزن » المتنقل غير مستقيم ومخالفة

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يكون عندك شيء من الفطرة إلا ما يؤذى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكونون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطي

لسائل الأخبار وأقوال الأصحاب ، وعلى ما ذكرنا يكون الصداع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمتقال الصير في اذ لاختلاف في ان عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل ، وان المثقال الشرعي والدينار واحد ، والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام ، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيري وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يرددونها » لا خلاف في الاستحباب ذلك على الفقير ، وذكر الشهيد (ره) في البيان : ان « الاخير منهم يدفعه إلى الاجنبي ، وظاهر الاكثر عدم إشتراط ذلك .

الحديث الحادى عشر : صحيح ،

قوله عليه السلام : « نعم يعطي » محمول على الاستحباب على المشهور اذ أكثر الأصحاب ذهبوا إلى إشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكاة الفطر ، بل قال في المنتهي : انه قول علمائنا أجمع الا ابن الجنيد فأنه قال : يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، وحکاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا و المعتمد الأول ، واختلف فيما يتحقق به الغتاء المقتصى للوجوب ، والاصح انه ملك السنة فعلاً ، او قوّة لأن من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على الاقوى فلا يجب عليه

مما يصدق به عليه

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج الشهر، قال: وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا.

١٣ - محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البعري رحمه الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه الوصي رض عن اليتامي زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؛ فكتب

الفطرة كما تدل عليه صحيحه المحلبي <sup>(١)</sup> وغيرها <sup>(٢)</sup> ومقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطر زيادة على قوت السنة، وبه قطع الشهيد الثاني (ره) وجزم المحقق في المعتبر، والعلامة في المنهى باعتبار ذلك ولا بأس به.

و قال الشيخ في الخلاف: يجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً يجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب.

الحديث الثاني عشر : حسن . و المشهور بين الأصحاب انه يجب اخراج الفطرة عن الولد و المملوك ان حصلت الولادة و المملك قبل رؤية الهلال و يستحب لو كان قبل إنتهاء وقتها ، و حكم العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المقنع : انه قال : و ان و لذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة و ان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده والظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب والخبر يدل على المشهور .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح . وقال في المنهى قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لأن الكليني إنما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ، ولكن يغلب علىظن إتصاله بمحمد بن يحيى و إن تركه إتفق سهوا ، و روى الصدوق كلاماً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلأ عن محمد بن القاسم بن

(١) الوسائل : ج ٦ ص : ٢٢٣ ح ١ : ٠

(٢) كالروايات الواردة في الوسائل : ج ٦ ص : ٢٢٣

لazkata علی يتيم . وعنه مملوك يموت مولاہ وهو عنہ غائب فی بلد آخر وفی يده مال مولاہ  
ويحضر الفطر أیزکی عن نفسه من مال مولاہ وقد صار لليتامی ؛ قال : نعم .  
١٤ - علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسیٰ ، عن یونس ، عمن ذکرہ ، عن أبي  
عبد الله علیه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل علی أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال :  
الفطرة علی كل من اقتات قوتاً فعلیه أن يؤدّی من ذلك القوت .

الفضیل ، و طریقه الیه من الحسن و هو عن الحسین بن ابراهیم (رضی الله عنہ)  
عن علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم و صورۃ  
ایراده للاول هكذا ، و کتب محمد بن القاسم بن الفضیل البصیری الى أبي الحسن  
الرضا علیہ السلام يسألہ عن الوصی یزکی زکاة الفطرة عن اليتامی اذا كان لهم مال ، قال :  
فکتب علیہ السلام لازکة علی يتیم ، وصورۃ الثانی و کتب محمد بن القاسم بن الفضیل الى أبي  
الحسن الرضا علیہ السلام يسألہ عن المملوک یموت مولاہ و هو عنہ غائب فی بلد آخر  
و فی يده مال مولاہ ويحضر الفطرة أیزکی عن نفسه من مال مولاہ وقد صار لليتامی  
قال نعم .

قوله علیہ السلام : « لازکة علی يتیم » نقل المحقّق و العلامّة إجماع علمائنا على  
عدم وجوب زکاة الفطر علی الصبی والمجنون .

وقال السيد في المذاکر : يستفاد من هذه الروایة ان الساقط عن اليتامی فطرته  
خاصة ، لافطرة غلامه وان " للمملوک التصرّف فی مال اليتامی علی هذا الوجه ، و کلا  
الحكمين مشکل انتهی ، و يمكن حمله ما اذا حضر الفطر قبل وفات مولاہ و ان  
كان بعيداً .

الحدیث الرابع عشر : مرسل . و يمكن حمله علی استحباب الاجراج من  
القوت الغالب اذا كان من الاصناف المخصوصة ، وظاهره يدلّ علی ماذهب اليه ابن  
الجندید من وجوب الاجراج من القوت الغالب أي " شيء كان كما عرفت .

١٥ - على بن ابراهيم ، عن أبي رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن رجل في الادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كير حر أو ملوك .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس أن يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة .

#### الحديث الخامس عشر : مرفوع ،

قوله عليهما السلام : « بأربعة أرطال » ظاهر الخبر ان هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطى فقيراً ، وقد عرفت انه مختار الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً ، وحملوها على المداني لما رواه الشيخ <sup>(١)</sup> عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل أسئلته عن الرجل كم يؤدّي فقال : أربعة أرطال بالمداني .

وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يتحمل وجهين .

أحدهما : انه اراد على أربعة أسداد و تصفح الرواى بالارطال .

والثانى انه أراد أربعة أرطال من اللبن و الاقط لان من كان قوله ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهود و يدل على المذهب المختار كما تقدم .

الحديث السابع عشر : موثق . و يدل على ما تقدم من جواز إعطاء الفقير

زيادة عن رأس ، ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في تفريع رأس واحد .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٥ .

١٨ - أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدْ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَةِ الْفَطَرَةِ ، قَالَ : تَعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضِعِفًا وَأَعْطِ ذَاقِرَابِنَكَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ .

١٩ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفَطَرِ أَعْطَيْهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَا يَتِي مِنْ قَرَاءِ جِيرَانِيِّ ؛ قَالَ : نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشَّهْرِ .

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفِعَةِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَؤْذِي الرَّجُلُ زَكَةَ الْفَطَرَةِ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصَارَانِيِّ وَالْمَاجُوسِيِّ وَمَا أَغْلَقَ

الحاديـث الثـامـنـ عشرـ : حـسـنـ .

قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « فـمـسـتـضـعـفـ » ذـهـبـ أـكـثـرـ الـاصـحـابـ إـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ إـعـطـاءـ الـفـطـرـةـ غـيرـ الـمـؤـمـنـ مـطـلـقاـ كـاـلـالـيـةـ . وـ ذـهـبـ الشـيـخـ وـأـتـبـاعـهـ إـلـىـ جـوـازـ دـفـعـهـاـ مـعـ دـعـمـ الـمـؤـمـنـ الـمـسـتـضـعـفـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ ، وـ قـدـ مـرـ عـنـ الـمـسـتـضـعـفـ فـيـ كـتـابـ الـإـيمـانـ وـ الـكـفـرـ .

وـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « وـأـعـطـ ذـاقـرـابـتـكـ » مـيـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـ مـنـ يـجـبـ نـفـقـتـهـ .

الحاديـث التـاسـعـ عشرـ : موـثـقـ .

قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـمـكـانـ الشـهـرـ » أـيـ تـقـيـةـ لـلـلـاـيـشـهـرـ بـالـتـشـيـعـ ، قـالـ سـيدـ الـمـحـقـقـيـنـ : فـيـ الـمـدارـكـ عـنـدـ قـولـ الـمـحـقـقـ وـ مـعـ دـعـمـ الـمـؤـمـنـ يـجـوزـ صـرـفـ الـفـطـرـةـ خـاصـةـ إـلـىـ الـمـسـتـضـعـفـيـنـ يـمـكـنـ جـلـ الـاـخـبـارـ الـتـىـ تـدـلـ عـلـىـ الـجـوـازـ عـلـىـ الـتـقـيـةـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ « الـجـيـرانـ أـحـقـ بـهـاـ لـمـكـانـ الشـهـرـ »<sup>(١)</sup> .

الحاديـث العـشـرـونـ : مـرـفـوعـ .

قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « عـنـ مـكـاتـبـهـ » أـيـ إـذـاـ لـمـ يـتـحـرـرـ مـنـهـ شـيـءـ ، أـوـ كـانـ فـيـ عـيـالـهـ وـ

(١) الـوـسـائـلـ : جـ ٦ـ : صـ ٢٥٠ـ حـ ٢ـ .

عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن معتقب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعطيك عن عيالنا الفطرة وأعطيك عن الرّقيق واجمعهم ولا تندع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّف عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتب إلى أخيه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

٢٣ - أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال :

الآف بالنسبة على المشهور وأماماً رقيق الامرأة فلعله يتبعن حمله على الثاني .  
الحديث الحادى والعشرون : موافق . ويدل على ان زكاة الفطرة وفاية لالناس  
كما ان زكاة المال وفاية له .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول :

قوله عليه السلام : « قبضت وقبلت » أي من قبل مستحقيه لأنفسه عليه السلام فأنها محظمة عليه ، ثم اعلم ان أكثر الاصحاب قالوا : لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن و قالوا ايضاً الافضل دفعها الى الامام أو من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لأنهم أبصر بمواقعها قال : في المنتهي ويحوز للملك ان يفرّقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك إنتهاء . فالظاهر ان الحمل الى الامام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهر الخبر .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول . ويجترئ ان يكون أبو العباس بن عقدة الحافظ فالخبر موافق .

سألته عن الفطرة ملن هي ؟ قال : للإمام ، قال : قلت له : فأخبر أصحابي ، قال : نعم من أردت أن تطهّرَهُ منهم ، وقال : لا بأس بـأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله ، عن جعفر ، عن أبيوبن نوح قال : كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنَّ قوماً سألهُونِي عن الفطرة ويسألوني أن يعلموا قيمتها إليك و قد بعث إليك هذا الرَّجُل عاماً أوَّلَ و سألهُ أن أسألك فنسأط ذلك و قد بعثت إليك العام عن كلِّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعه أبرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثُرَ السُّؤالُ عنها وأنا أكره كلَّ ما أدى إلى الشَّهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبضوا ممَّن دفع لها وأمسك

قوله عليه السلام : « للإمام » اي يبعث الى الإمام ليفرقها وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت ، و يؤيده قوله عليه السلام « لا بأس بـأن تعطى » بـان يكون المراد التخيير بين إعطائها و حمل ثمنها ورقاً ، و يحتمل ان يكون المراد التبعيض أيضاً .

ويمكن أن يقال : لا ينافي هذا لزوم التسليم الى الإمام أو نائبه فـانَّ ابا على كان وكيلًا له عليه السلام كما ذكر في كتب الرجال فيكون الحاصل انه لا بد أن تأخذ ممتن أردت أن تطهّرَهُ منهم وبعد الاخذ انت مخير بين ان تفرقه بين فقراء الشيعة بوكلتى او تحمله التي ورقاً .

#### الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : صـحـيح عـلـى الـاظـهـرـ

قوله عليه السلام : « عام اول » عام منصوب بالظرفية ، والـاول مجرور وبالاضافة مفتوح ملنـعـ الـصـرـفـ وـ الـاضـافـةـ يـحـتـمـلـ الـبـيـانـيـةـ وـ الـلـامـيـةـ بـانـ يـكـونـ المـرـادـ بـالـاـولـ الـبـعـثـ الاـوـلـ .

قوله عليه السلام : « بـدرـهـمـ » لعله كان في هذا الوقت قيمتها السـوقـيـةـ درـهـمـاً ، بل هو أـظـهـرـ فـلاـيـدـلـ عـلـىـ تـعـيـنـ الدـرـهـمـ ، وـهـذـاـ الـخـبـرـ ايـضاـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـبـعـثـ الـىـ الـاـمـامـ

عمن لم يدفع.

### \*باب الاعتكاف\*

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان العشر الاخر اعتكف في المسجد وضررت له قبة من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا .

٢ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمن كان من قابل اعتكف عشرين عشرأ لعامه وعشراً قضاء لما فاته .

وان" الامساك وعدم الاخذ انما كان للتقية .

#### باب الاعتكاف

الحديث الاول : حسن ،

قوله عليه السلام : « وشمر المئزر » قال : في النهاية في حديث الاعتكاف « كان اذا دخل العشر الاخر أيقظ أهله و شد المئزر » المئزر الازار وكني بشده عن اعتزال النساء ، و قيل : أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الامر مئزري ، اي تشملت له<sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : « وطوى فراشه » كنایة عن ترك الجماع والمضاجعة او عن قلة النوم .

والاول : أظهر ولاينافي قوله عليه السلام «اما اعتزال النساء فلا» فان المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنع عن الخدمة والملكمة والجلوس معه .

الحديث الثاني : حسن ،

قوله عليه السلام : «عشرين» بفتح العين بصيغة التثنية ولاينافي وجوب كل ثالث

(١) النهاية لابن الاتير : ج ١ ص ٤٤ .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في الشانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخيرة ثم لم ينزل يعتكف في العشر الأخرى .

### ﴿باب﴾

(انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم) \*

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في [المسجد الجامع] .

لان عشر الاداء وعشر القضاء كانوا هنفصلين في النية .

الحاديـث الثـالـث : ضعيف على المشهور ، ويدل على ان السنة استمرت و استقرت على الاعتكاف في العشر الاخر .

### باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

الحاديـث الـأـوـل : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : «البصوم» لاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحاديـث الثـانـي : صحيح ،

الحاديـث الثـالـث : حسن ،

قوله عليه السلام : «في المسجد الجامع» يدل ظاهراً على جواز الاعتكاف في كل جامع وسيأتي الفول فيه .

## ﴿باب﴾

( المساجد التي يصلاح الاعتكاف فيها ) <sup>جهة</sup>

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الاعتكافِ بِبَغْدَادِ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا؟ قَالَ: لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ

### باب المساجد التي يصلاح الاعتكاف فيها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقوله <sup>عليه السلام</sup> : « قد صلی فيه امام عدل » يتحمل التوصيف والاضافة وظاهره امام الاصل، ويتحمل كل امام عامل، وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلوة الجمعة وعدم ازدوم وقوع الجمعة فيه .

وقوله <sup>عليه السلام</sup> « ولا بأس » يؤيد الامام الاصل ، و يتحمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان ان المساجد التي صلّى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها ، و الاصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع .

فقال الشيخ ، والمرتضى : لا يصح الا في المساجد الاربعة : مسجد مكة ، و المدينة ، و الجامع بالковفة ، و البصرة ، و به قال : الصدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن ادريس ، وإختاره العلامنة في المختلف وأبدل على بن باويه مسجد البصرة بمسجد المدائن . والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبي " أو وصي " نبي " . وصرّح الشيخ في الميسوط ، والمرتضى : بأن المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، وظاهر ابن باويه الاكتفاء بالجمعة .

وقيل : الفائدة تظهر في مسجد المدائن فإن المرادي ان الحسن <sup>عليه السلام</sup> صلّى فيه جماعة الجمعة ، ولم يعتبر المفيد بذلك كله بل جوّز الاعتكاف في كل مسجد أعظم .

يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

٢ - سهول بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن داودِ بْنِ سرحان ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لاعتكاف إِلَّا في العشرين من شهر رمضان وقال : إِنَّ عَلَيْهِ صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : لا أَرِي الاعتكاف إِلَّا في المسجد الحرام أو مسجد الرَّسُول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إِلَّا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع

و الظاهر ان مراده المسجد الجامع و اليه ذهب ابن أبي عقيل ، والمحقق وغيرهم من الاصحاح و لا يخلو من قوّة .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : «في العشرين» بفتح العين بصيغة التثنية أي العشر الثاني والثالث ولا ينافي كون الثالث أكد ، ويمكن أن يقرأ بكسر العين بان يكون إفتتاحه في العشرين إحتياطاً لاحتمال نقص الشهر ، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين لافتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمة ، وفي التهذيب ناقلا عن هذا الكتاب في العشر من شهر رمضان و هو أظهر و اوفق بسائر الاخبار ، وعلى التقادير محمول على الفضل اذ لم يقل بتعيينه أحد .

وقوله عليه السلام «ومسجد جامع يدل على التعميم .

قوله عليه السلام «ولا ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهة وحمل على التحرير لاجماع العلماء على ما نقل في المذكرة والمعتبر على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب الطبيعية وقطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعاً أو كرها ، وفصل العلام في المذكرة وقال : إنما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختياراً وأمّا إذا خرج كرها فإنه لا يبطل الامر طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً ، وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد من داخله؟ قيل : نعم وبه قطع في الدروس ، وقيل : لا وبه قطع في المنتهي من غير نقل خلاف وهو أقوى . ثم ان هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل :

والمرأة مثل ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد العرام

أو مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

أبي سعيد ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيتها شاء سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيته .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيتها شاء والمعتكف في غيره لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه .

حاجة لابد منها وانه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع ، وعليه فتوى الاصحاب . وقال :

جماعة منهم ولا يجوز له المشي تحت الظلال ، وقال في المسوط : وليس المحرّم الا

القعود تحت الظل و غيره ، و إختاره المحقق في المعتبر وأكثر المتأخرین و هو المعتمد .

الحاديـث الثالث : حسن و ظاهر أو له التخصيص و آخره التعميم .

الحاديـث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يصلّي في اي بيوتها » ما تضمنه الخبر من انه يجوز للمعتكف بمكة اذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة ان يصلّي في اي بيوتها شاء بخلاف المعتكف في غيرها فانه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت وهو المقطوع به في كلام الاصحاب و استثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج لادائها .

الحاديـث الخامس : صحيح .

## ﴿باب﴾

### ﴿أقل ما يكون الاعتكاف﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن أبي ولاد العنطاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً قدم وهي معتكفة بـ ذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها

### باب أقل ما يكون الاعتكاف

الحديث الأول : صحيح ويدل على أحكام ،

الاول : ان أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ولا خلاف فيه بين الاصحاب ولكن اختلفوا في دخول الليلي والمشهود عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين .

وقيل : بدخول الليلة السابقة في كل يوم ، واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم ولا يخفى ضعفه والاول أقوى والأوسط أحوط .

الثاني : مشروعية الاشتراك في الاعتكاف وتأثيره وفيه مباحث .

الاول : مشروعيته وهو مقطوع به في كلام الاصحاب .

الثاني : في محله وهو في المترعرع به عند نية الدخول فيه ، وامال المندور فقد صرّح الاكثر بان محله عند عقد النذر ولم أقف على رواية تدل عليه وانما المستفاد من النصوص ان محل ذلك عند نية الاعتكاف مطلقاً .

الثالث : في كيفيته فاطلق المحقق انه يستحب ان يشترط الرجوع إذا شاء ، وبه قطع في الدروس وصرّح با انه يجوز حينئذ له الرجوع متى شاء ولا يتقييد بالعارض .

و قال في التذكرة يستحب ان يشترط على ربته ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ، و نحوه قال في المعتبر : و هو جيد لكن ينبغي ان يراد بالعارض ما هو أعم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر .

قال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنتهي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشرط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف و

الرابع : فائدة هذا الشرط : الرجوع عند العارض اومتى شاء و ان مضى اليومان او كان واجباً بالنذر وشبهه و ذكر المحقق وغيره ان فائدة سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد ، واما الواجب المطلق فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره اكثراً المحققين من المتأخرین .

الثالث : كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهور وهو مختار بعض المحققين ، وذهب الاكثر إلى انها مخيّرة .

ثم اعلم : انه لابد من حمل الخبر اما على النذر او على مضي "اليومين ملاسيأني في خبر محمد بن مسلم .

الحديث الثاني : صحيح . وقد مر الكلام فيه

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليهما السلام : « فله أن يخرج » يدل على انه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وانه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضي يومين ، واختلف الصحابة فيه .

قال : السيد وابن ادريس لا يجب اصلاح ، بل له الرجوع فيه متى شاء وتبعهما بجماعة .

وقال الشيخ في المبسوط ، وابو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج .

وقال ابن الجنيد ، وابن البراج ، وجمع من المتأخرین : لا يجب الا ان يمضى

إن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .  
 ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالرياح ولا يماري ولا يشرب ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بال الخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الشّالحة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة أن شاء الله .

يومان فيجب الثالث وهو أقوى .

وذهب الشهيد في الدروس وجامعة : إلى وجوب كل ثالث .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يشم الطيب » المشهور حرمة شم الطيب والريحان . وذهب الشيخ في المسوط : إلى الجواز ولا خلاف في تحريم البيع والشراء وإستثنى من ذلك ما تدعى الحاجة إليه من المأكول والملبوس ، والمشهور تحريم المرأة أيضاً بل قطعوا به .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو دينوى وإستثنى منها ما إذا كانت في مسألة علمية : لمجرد إظهار الحق ونسب إلى الشيخ انه قال في المجمل : بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف :

ال الحديث الخامس : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « يعني السنة » هو من كلام الرواى و المعنى : ان « السنة » الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو ملراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان الفرد الخفي وقد مر » الكلام فيه .

## ﴿باب﴾

**﴿المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة﴾**

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْحَدِبْنِ عَمْلٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَبِي إِتَّوْبٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْمَسْجِدِ] إِلَّا إِلَى الْجَمَعَةِ أَوْ جَنَازَةً أَوْ غَائِطَ.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْلٍ، عَنْ دَاؤِدِبْنِ سَرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَعْتَكَفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَا ذَا أَفْرَضُ عَلَى نَفْسِي؟ قَالَ: لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابْدَ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظَلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.
- ٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ أَبِي عِمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ

### باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

الحديث الأول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « او غائط » اى إلى مكان مطمئن لبول او غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرین: يجب تحری أقرب الطرق الى الموضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لاخلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشييع الجنائزه .

وقال: بعض المحققین لا فرق في ذلك بين من تعین عليه حضور الجنائزه وغيره لطلاق النص وهو حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لحاجة لابد منها » لعل المراد بها اعم مما لا بد منه عرفاً وعدة ومما أكد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنائزه ونحوها .

الحديث الثالث : حسن .

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمنتظر أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجعلس حتى يرجع وانتكاف المرأة مثل ذلك .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المنتظر يمرض والمنتظر تطmet﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المنتظر وتطمت المرأة المنتظر فـإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا بره ويصوم . وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .

قوله عليه السلام : « أو يعود مريضاً » لاختلاف في جواز الخروج لها ، وذكر المحقق والعالمة جواز الخروج لتشييع المؤمن ولم أقف على رواية تدل عليه ، والأولى تركه وما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العالمة في المنتهي به من غير نقل خلاف ، ويدل عليه رواية ميمون بن مهران <sup>(١)</sup> وتوقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية .

#### باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطmet

الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ثم يعيد » الاعادة محمولة على الاستحباب على المشهور إلا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد إلا إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٤ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ حَبْرٍ  
عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَعْتَكْفَةِ إِذَا طَمِثْتَ قَالَ : تَرْجِعُ  
إِلَى يَتِيمَهَا وَإِذَا طَهَرْتَ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا .

### \* بَابُ \*

#### \* (المتعكف يجامع أهله) \*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ حَبْرٍ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ ،  
عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَعْتَكْفَ يَجْمَعُ أَهْلَهُ ، قَالَ : إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ  
مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ .

**الحديث الثاني : صحيح ، والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق .**

#### باب المتعكف يجامع أهله

**ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .**

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ » أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا رِيبَ فِي فَسَادِ الْاعْتِكَافِ بِكُلِّ  
مَا يُفَسِّدُ الصَّوْمَ وَذَهَبَ الْمَفْيِدُ وَأَمْرَتْنَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِوجُوبِ الْكَفَارَةِ بِغَيْرِ الْمُفَطَّرِ  
فِي الْاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ .

وَقَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ : لَا أُعْرِفُ مُسْتَنْدَهُمَا، وَذَهَبَ الشَّيْخُ وَأَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى  
إِخْتِصَاصِ الْكَفَارَةِ بِالْجَمَاعِ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمُفَطَّرَاتِ وَإِنْ كَانَ يُفَسِّدُ بِهِ الصَّوْمُ  
وَيُجَبُ بِهِ الْقَضَاءُ فِيمَا قُطِعَ بِهِ الْأَصْحَابُ وَهُوَ أَقْوَى ثُمَّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَغَيْرُهَا  
تَدَلُّ بِظَوَاهِرِهَا عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ فِي الْاعْتِكَافِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَلَمْ يَجِدْ الْوَاجِبَ بَيْنَ  
الْمُطْلَقِ وَالْمُعْيَنِ وَبِمَضْمُونِهَا أَفْتَى الشَّيْخَانُ .

وَقَالَ فِي الْمُعْتَبِرِ : وَلَوْ خَصَا ذَلِكَ بِالْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ بِالْاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ كَانَ أَلْيَقَ  
بِمَذْهَبِهِمَا لَكِنَّ يَصْحُّ هَذَا عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ فَانْهُ يَرَى وجوب الْاعْتِكَافِ  
بِالدُّخُولِ فِيهِ، ثُمَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ كَفَارَةَ الْاعْتِكَافِ مِنْ تَبَةٍ خَلَافَ لِلَاكْثَرِ  
إِلَّا أَنْ يَقَالَ : التَّشْبِيهُ فِي أُصْلِ الْخَصَالِ لَا رِيبَ إِنَّ الْعَمَلَ بِالتَّرْتِيبِ أَحْوَطُ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعْتَكْفٍ وَاقِعٍ أَهْلَهُ ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٣ - تَمْلِيْبَنْ يَعْيَى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ الْجِبْرِينَ ، عن أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَعْتَكْفِ بِأَيِّ أَهْلَهُ ، فَقَالَ : لَا يَأْتِي إِمْرَأَهُ لِيَلَّا وَلَنَهَارًا وَهُوَ مَعْتَكْفٌ .

### \*باب النوادر\*

١ - أَحْدَبِنَ إِدْرِيسَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ الْكَوْفِيِّ ، عن عَبِيْسِ بْنِ هَشَامَ ، عن أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَسْرَهَ الرَّوْمَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَدْرِ أَيْ شَهْرٌ هُوَ ؟ قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا [وَ] يَتَخَاهُ وَيَحْسَبُ

الحاديـث الثـانـي : موـقـعـ وـيـدـلـ عـلـىـ التـخيـيرـ إـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ مـرـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـاـ يـأـتـيـ إـمـرـأـهـ » يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ الـجـمـاعـ لـيـلـاـ وـلـاـ نـهـارـاـ لـلـمـعـتـكـفـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـ غـيـرـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ تـقـاـوـلـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـاـنـ جـامـعـ نـهـارـاـ لـزـمـتـهـ كـفـارـتـانـ ، وـإـنـ جـامـعـ لـيـلـاـ لـزـمـتـهـ كـفـارـةـ وـاـحـدـةـ ، وـنـقـلـ عـنـ السـيـدـ الـمـرـضـىـ (رضـىـ اللـهـ عـنـهـ) : إـنـهـ أـطـلـقـ وـجـوبـ الـكـفـارـتـينـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـ إـذـاـ جـامـعـ نـهـارـاـ وـالـوـاحـدـةـ إـذـاـ جـامـعـ لـيـلـاـ .

قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ : وـالـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـهـ رـمـضـانـ .

### باب النوادر

الحاديـثـ الـأـوـلـ : موـقـعـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « يـصـومـ شـهـرـآـ » ماـ تـضـمـنـهـ مـنـ وـجـوبـ التـوـخـيـ إـيـ التـحرـيـ وـالـسـعـىـ

فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزاء .

٢ - مَعْلُوبَنْ يَحْيَى ، عَنْ مَعْلُوبَنْ الْحَسِين ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ وَبْنِ خَلِيفَةِ الزَّيْتَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالبَّاهٌ فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ .

### ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدِ بْنِ مَعْلُوبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْمُخْسِنِ

في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخير ووجوب القضاء مع التقدم  
مقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الثاني : مجهول ، مرسلاً .

وَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بِالبَّاهٌ » قَالَ الْجُوَهْرِيُّ : الْبَاهٌ مِثْلُ الْجَاهِ لَغَةُ الْبَاهَةِ وَهُوَ  
الْجَمَاعُ . وَقَالَ النُّوْوَى فِي شِرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ : الْبَاهَةُ بِالْمَدِ وَالْهَادِ أَفْصَحُ مِنْ الْمَدِ  
بِالْهَادِ وَمِنْ الْهَائِنِ بِالْمَدِ وَمِنْ الْهَاءِ بِالْمَدِ وَأَصْلُهَا الْجَمَاعُ .

وقال: الجزرى هو من المباءة المنزلى لأن من تزوج امرأة بوئها منزلاً .

وقيل: لأن الرجل يتبعوا من أهلها اي يتمكن كما يتبعوا من منزله .

وقال: في موضع آخر في حديث النكاح «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه  
بالصوم فإن له وجاء» الوجاء: ان ترض انتيا الفحل رضاً شديداً. يذهب شهوة  
الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى وقد وجىء وجاء فهو موجود .

وقيل: هو أن توجأ العرق الخصيان بحالهما أرادان الصوم يقطع النكاح كما  
يقطعه الوجاء، وروى وجابوزن عصا. يزيد التعب والجفاء، وذلك بعيداً عن إرادة  
فيه معنى الفتور لأنّ من وجىء فتر عن المشي فشبّه الصوم في باب النكاح بالتعب  
في باب المشي .

وقال الجوهرى: الوجاء بالكسر واطد .

الحديث الثالث: ضعيف .

بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال: يستحب للرجل أن يأتي أهله أو لليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل: «أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم» والرفت الماجمعة.

٤ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان تقبل الله منك ومتنا، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى، فقال له: يا فلان تقبل الله منا ومتنا، قال: قلت له: يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره؟ قال: فقال: نعم أنتي قلت له في الفطر: تقبل الله منك ومتنا لأنّه فعل مثل فعلي وتأسست أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى: تقبل الله مننا ومتنا لأنّه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال: نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لا أصحابه والتفت إليهم: إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمراً لخلقه ليستبقوه فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم فمازروا وتخلّف آخرون فغابوا فالعجب [كل العجب] من الضاحك اللاعنة في اليوم الذي يشأ فيه المحسنون ويذيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته.

قوله عليه السلام: «لقوله عز وجل» لعل التعلييل إنما يتم باضمام أن الله تعالى يحب المبادرة إلى رخصة كما يحب المبادرة إلى عزائمها.

وقيل: المراد بليلة الصيام، الليلة المتقدمة على جميع أيام الصيام ولا يخفى ما فيه.

الحديث الرابع: مجهول.

ال الحديث الخامس: مجهول، مرفوع.

قوله عليه السلام: «لشغل محسن» أي لشغل كل محسن بالسعى في زيادة إحسانه وكل مسيء بالسعى في تدارك إسائه عن ضرورياته عن بدنه فكيف عن المهو والمتع

٦ - عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : لَمْ فَرِضْ اللَّهُ الصَّوْمَ ؛ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِيَعْدِ الْغَنِيَ مَضْضَ الْجَوْعَ فِيهِنَّ عَلَى الْقَيْرَوِ .

٧ - عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : أَتَيْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : أَكْلَتُمْ وَأَنْتُمْ مُفَطَّرُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : يَهُوَ دَأْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَنَصَارَى ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدِيَانِ مُخَالِفُنَّ لِلْإِسْلَامِ ؟ قَالُوا : بَلْ مُسْلِمُونَ ، قَالَ : فَسَفَرْتُمْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فِي كُمْ عَلَةً اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشَعِرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنفُسِكُمْ لَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ » قَالُوا : بَلْ أَصْبَحْنَا مَابْنَا عَلَمًا ، قَالَ : فَضَحَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَمْ قَالَ : تَشَهِّدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ قَالُوا : نَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا قَالَ : فَإِنَّهُ

كما روى السيد بن طاووس في الأقبال من كتاب محمد بن عمران المزباني باسناده عن الحسن عليهما السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا ومسيء باسائته عن ترجيح شعره (١) وتصفييل ثوبه.

وقيل : أى شغل المحسن بالتأسف لقلة إحسانه والمسيء بالتأسف لاسائته.

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليهما السلام : « مضض الجوع » المضض بالضادين المعجمتين محرّكة وجع المصيبة ، وفي بعض النسخ مس الجوع وهو الالم القليل ، ويقال : حنوط عليه أي عطفت .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليهما السلام « وانتم مفطرون » أي من غير سهو ونسوان والسفر بالفتح جمع مسافر

رسول الله قالوا : لا نعرف بذلك إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتكم وإلا لأنقذنكم ، قالوا : وإن فعلت . فوَكُلُّ بهم شرطة الخميس و خرج بهم إلى الظاهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفريتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم : إنني وأضعكم في إحدى هذين القليبين وأ وقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدشان ؛ قالوا : وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى الجبدين وضعا رفياً نمْ أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرأة بعد مرأة ماتقولون فيجيبيونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان و تحدث به الناس فيينما هؤذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم و كذلك كانت آباءه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا روا حلتهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنما قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم ؛ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب

كصحاب وصاحب وصاحبكم يُلْكِيْهُ لتعجب من أضرارهم فيما يوجب ضررهم وتعذيبهم و «الخوخة» كوة للجدار تؤدي الضوء .

قوله يُلْكِيْهُ : «فإنما تقضي» أي إنما تصنع ما تهواه أو تحكم بما تراه في هذه الدنيا وليس لك في الآخرة وبعد الموت حكم .

قوله يُلْكِيْهُ : «فسار بفعله الركبان» أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض .

قوله يُلْكِيْهُ : «ويستأنفون باليمين» أي يبتدون بأيمانهم للبيعة ، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم ، وال الأول : أظهر ، وفي بعض النسخ يتتسابقون ،

ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه و آله ؟ فقال له و أية بيعة ؟  
 فقال له اليهودي <sup>عليه السلام</sup> : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عدت إلى قوم شهدوا أن لا إله  
 إلا الله ولم يقرّوا أنَّ محمد رسوله فقتلتهم بالدُّخان ، فقال له أمير المؤمنين صلوات  
 الله عليه : فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و  
 بحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمعت الدّيّان هل تعلم أن يوشع بن نون  
 أتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أنَّ موسى رسول الله فقتلهم  
 بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهودي <sup>عليه السلام</sup> : نعم أشهد أنك ناًموس موسى ، قال : ثم أخرج  
 من قباه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> فقضاه ونظر فيه وبكي ، فقال له اليهودي <sup>عليه السلام</sup> :  
 ما يبيك يالبن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل  
 عربي فهل تدرّي ما هو ؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمى مشتبه

و في بعضها يسابقون وهم أظہر .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « وبحق الكنائس الخمس » الكنيسة معبود اليهود و النصارى  
 ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معرفة كمساجدنا المشهورة ، والقدس بالضم:  
 الطهارة حمل عليها هبلاً لانها سبب الطهارة من الذنوب ، واما السمعت فلعله كان  
 في لغتها بمعنى الصمد ، والسمّت في لغتنا بمعنى الطريق وهنية أهل الخير ، وحسن  
 النحو وقصد الشيء ولا يناسب شيء منها هاهنا البتكلّف ، أو تقدّره .  
 وقيل عبر عن الإمام به .

و « الدّيّان » قيل : هو القهّار ، وقيل : هو الحاكم والقاضي ، و هو فاعل من  
 دان الناس أي قهرهم على الطاعة .

وقال : في النهاية ومنه الحديث كان على <sup>عليه السلام</sup> ديان هذه الامة <sup>(١)</sup> .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « إنك ناًموس موسى » أي صاحب سره المطلّع على باطن أمره

(١) النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٤٨

فقال له اليهودي <sup>ث</sup>: فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية قال :  
 فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال : اسمي إلیاقال اليهودي <sup>ث</sup>: أشهد  
 أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّداً رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وأشهد أنك وصي <sup>ث</sup> محمد وأشهد أنك  
 أولى الناس بالناس من بعد محمد ، وبايعوا أمير المؤمنين <sup>عَلَيْهِمَا السَّلَامُ</sup> ودخل المسجد فقال : أمير  
 المؤمنين <sup>عَلَيْهِمَا السَّلَامُ</sup> : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيأ الحمد لله الذي ابتنى عنده في  
 صحيفه الأبرار [و الحمد لله الذي العجال والآكرام] .

تم <sup>٩</sup> كتاب الصوم ويتلوه كتاب العجوج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي  
 بعده وآلته الطيبين الطاهرين .

وعلومه واسراره .

تم <sup>١٠</sup> المشهور بين الاصحاب ان امر قد يقتل بالسيف وإن قتله إلى الامام  
 ولعل هذا النوع من القتل من خصائصه <sup>يُعَذِّبُكُمْ</sup> في تلك الواقعة ، أو الامام مخير  
 في أنواع القتل مطلقا .

تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن توفيقه  
 وصلى الله على سيدنا محمد وآلته  
 أجمعين

إلى هنا ينتهي الجزء السادس عشر - حسب تجزئتنا من هذه الطبعة الفيسية وبه يتم كتاب الزكاة والصوم - ويليه الجزء السابع إنشاء الله تعالى - وأوله «كتاب الحج» وقد وقع الفراغ من تصحيحه، وإستخراج أحاديثه، والتعليق عليه ومقابلته في يوم الجمعة من شهر شعبان سنة ١٤٠٥ الهجرية، والحمد لله أولاً وآخراً.

سنة ١٤٠٥ الهجرية

قلم المشرف

السيد حسن الحسيني الاهمي

غفر الله له ولابيه

## كتاب الزكاة

العنوان	رقم الصفحة
باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق	٥
باب منع الزكاة	١٣
باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص	١٩
باب ما وضع رسول الله ﷺ على أهل بيته الزكوة عليه	٢١
باب ما يزكي من الحبوب	٢٢
باب مالا يجب فيه الزكوة مما نبت الأرض من الخضر وغيرها	٢٤
باب أقل ما يجب فيه الزكوة من الحرش	٢٥
باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة	٣٠
باب زكاة الذهب والفضة	٣٠
باب انه ليس على الحلى وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة	٣٤
باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة	٣٧
باب أوقات الزكوة	٤١
باب ( بدون العنوان )	٤٥
باب المال الذي لا يحول عليه الدخول في يد صاحبه	٤٦
باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال	٤٩
باب الرجل يشتري المتعاق فيكسر عليه والمضاربة	٥٠
باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب	٥٥
باب صدقة الأبل	٥٧
باب أسنان الأبل	٦١

## عدد الأحاديث

## العنوان

## رقم الصفحة

٢	باب صدقة البقر	٦١
٤	باب صدقة الغنم	٦٢
٨	باب أدب المصداق	٦٥
٨	باب زكاة مال اليتيم	٧٣
٥	باب زكاة مال المملوك والملکات والمجنون	٧٥
٦	باب فيما يأخذ السلطان من الخراج	٧٧
٣	باب الرجل يختلف عند أهله من النفقه ما يكون في مثلها الزكاة	٧٨
٣	باب الرجل يعطى من زكاة من يظن انه معسرا ثم يجد أنه موسرا	٧٩
٦	باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية	٨١
٥	باب قضاء الزكاة عن الميّت	٨٤
٤	باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر	٨٥
٣	باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة	٨٧
٦	باب تفضيل اهل الزكاة بعضهم على بعض	٨٨
١٠	باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكاة	٩١
٣	باب نادر	٩٤
١٢	باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع	٩٦
٣	باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه	١٠٠
٣	باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ما له يفعل بها ما يشاء	١٠١

## عدد الأحاديث

## العنوان

## رقم الصفحة

٣	باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق	١٠٢
٣	باب القرض انه حمى الزكاة	١٠٣
٢	باب قصاص الزكاة بالدين	١٠٤
١	باب من فرّ بما له من الزكاة	١٠٥
٣	باب الرجل يعطي عن زكاة العوض	١٠٥
١٥	باب من يحل له ان يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل	١٠٦
٤	باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها	١١٤
٦	باب الحصاد والجهاد	١١٦
٧	باب صدقة اهل الجزية	١١٩
٣	باب قادر	١٢٢
١١	باب فضل الصدقة	١٢٥
١١	باب ان الصدقة تدفع البلاء	١٢٨
٣	باب فضل صدقة السن	١٣١
٣	باب صدقة الليل	١٣٢
٥	باب في ان الصدقة تزيد في المال	١٣٤
	باب الصدقة على القرابة	١٣٥
١٤	باب كفاية العيال والتتوسيع عليهم	١٣٦
٣	باب من يلزم نفقته	١٣٩
٢	باب الصدقة على من لا تعرفه	١٤٠
٣	باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد	١٤١
٥	باب كراهة رد السائل	١٤٢

## عدد الأحاديث

## العنوان

## رقم الصفحة

٢	باب قدر ما يعطي السائل	١٤٣
٧٢	باب دعاء السائل	١٤٤
٣	باب ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها فى الاجر	١٤٤
٤٣	باب الايثار	١٤٥
٣	باب من سأل من غير حاجة	١٤٦
٨	باب كراهة المسألة	١٤٧
٢	باب المن	١٤٩
٥	باب من اعطى بعد المسألة	١٥٠
٤	بابالمعروف	١٥٢
١٢	باب فضل المعروف	١٥٣
١	باب منه (أيضاً)	١٥٦
٣	باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء	١٥٦
٤	باب ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة	١٥٧
٢	باب تمام المعروف	١٥٨
٥	باب وضع المعروف موضعه	١٥٨
٣	باب في آداب المعروف	١٦٠
٣	باب من كفر المعروف	١٦١
٥	باب القرص	١٦٢
٤	باب انتظار المعسر	١٦٣
٢	باب تحليل الميت	١٦٥
٤	باب مؤونة النعم	١٦٦

## عدد الاحاديث

## العنوان

## رقم الصفحة

٣٧	باب حسن جوار النعم	١٦٧
١٥	باب معرفة الجود والسخاء	١٦٧
٢١٠	باب الانفاق	١٧١
٢٨	باب البخل والشح	١٧٣
٤٦	باب التوادر	١٧٥
١٢	باب فضل إطعام الطعام	١٨٠
١٣	باب فضل القصد	١٨٣
٢٢	باب كراهة السرف والتقثير	١٨٥
٦	باب سقى الماء	١٨٨
١٠	باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم	١٩٠
٥٧	باب التوادر	١٩٢
٥٢٨	نـمـ كـتـابـ الزـكـاـةـ وـفـيـهـ خـمـسـمـائـةـ وـثـمـانـيـةـ وـعـشـرـونـ حـدـيـثـاـ	

## كتاب الصيام

١٧	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم	١٩٧
٢	باب فضل شهر رمضان	٢٠٥
٤	باب من فطر صائمًا	٢١١
٢	باب في النهي عن قول : «رمضان» بلا شهر	٢١٢
٨	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان	٢١٤
١٢	باب الأهلة والشهادة عليها	٢٢٨
٣	باب نادر	٢٣١
٤	باب (بدون العنوان)	٢٣٦

## عدد الأحاديث

## العنوان

## رقم الصفحة

٩	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو اول من شعبان	٢٣٨
١	باب وجوه الصوم	٢٤١
١١	باب أدب الصائم	٢٤٧
٧	باب صوم رسول الله ﷺ	٢٥٢
١٣	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر	٢٥٥
٣	باب أنه يستحب السحور	٢٥٩
٢	باب ما يقول الصائم اذا أفطر	٢٦٠
٥	باب صوم الوصال وصوم الدهر	٢٦١
٧	باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر وبعد طلوعه	٢٦٢
٥	باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل	٢٦٥
٢	باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل	٢٦٨
٣	باب وقت الافطار	٢٧٠
٣	باب من أكل أو شرب فاسيأ في شهر رمضان	٢٧١
٩	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان	٢٧٢
٣	باب الصائم يقبّل أو يباشر	٢٧٦
	باب في من أجبب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل	٢٧٨
٥	إلى ان يصبح او احتلم بالليل او النهار	٢٨١
٦	باب كراهة الارتماس في الماء للصائم	٢٨١
٤	باب المضمضة والاستنشاق للصائم	٢٨٣
٦	باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس	٢٨٥
٤	باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام	٢٨٧
٦	باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن او يحتقّن	٢٨٨

## عدد الأحاديث

## العنوان

## رقم الصفحة

٣	باب الكحل والذرور للصائم	٢٩١
٤	باب السواك للصائم	٢٩٢
٥	باب الطيب والريحان للصائم	٢٩٣
٢	باب مضغ العلك للصائم	٢٩٦
٤	باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرش	٢٩٧
٢	باب في الصائم يزدريه نخامته ويدخل حلقة الذباب	٢٩٩
٢	باب في الرجل يمس العاتم والحسنة والتواة	٣٠٠
٧	باب الشيخ والعجوز يضفغان عن الصوم	٣٠١
١	باب العامل والمُرضع يضفغان عن الصوم	٣٠٥
٨	باب حد المرض يجوز للرجل أن يفطر فيه	٣٠٦
٣	باب من توالى عليه رمضانان	٣٠٩
٦	باب قضاء شهر رمضان	٣١١
	باب الرجل يصعب وهو يريده الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد	٣١٤
٧	الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره	
٢	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان	٣١٨
٦	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره	٣١٩
٤	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به	٣٢٢
٣	باب من اسلم في شهر رمضان	٣٢٣
	( أبواب السفر )	٣٢٥
٢	باب كراهيَة السفر في شهر رمضان	٣٢٥
٧	باب كراهيَة الصوم في السفر	٣٢٦

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣٢٩	باب من صام في السفر بجهالة	٣
٣٣٠	باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك	٧
٣٣٢	باب صوم التطوع في السفر وتقديره وقضاؤه	٥
٣٣٣	باب الرجل ي يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان	٩
٣٣٦	باب من دخل بلدة فاراد المقام بها أولم يريد	٢
٣٣٧	باب الرجل يجتمع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان	٦
٣٣٩	باب صوم الحاضر والمستحاضنة	١١
٣٤٥	باب من وجب عليه صوم شهر بين متابعين فمرض له أمر يمنعه عن اتمامه	٩
٣٤٩	باب صوم كفارة اليمين	٣
٣٥٠	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر ان يصوم في شكر	١٠
٣٥٥	باب كفارة الصوم وفديته	٧
٣٥٨	باب تأخير صيام ثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء	٣
٣٥٩	باب صوم عرفة وعشوراء	٧
٣٦٣	باب صوم العيددين وأيام التشريق	٣
٣٦٤	باب صيام الترغيب	٤
٣٦٨	باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله	٦
٣٧١	باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره	٥
٣٧٣	باب ما يستحب ان يفطر عليه	٦
٣٧٥	باب الغسل في شهر رمضان	٤
٣٧٧	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان	٦

عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٢	باب في ليلة القدر	٣٨٠
٦	باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان	٣٩٠
٣	باب التكبير ليلة الفطر ويومه	٤٠٥
٤	باب يوم الفطر	٤٠٨
٤	باب ما يجب على الناس اذا صح "عندهم الرؤية يوم الفطر بعد	٤٠٩
٢	ما أصبحوا صائمين	
٥	باب النوادر	٤١١
٢٤	باب الفطرة	٤١٣
٣	باب الاعتكاف	٤٢٦
٣	باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم	٤٢٧
٥	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها	٤٢٨
٥	باب اقل ما يكون الاعتكاف	٤٣١
٣	باب المعتكف لا يخرج من المسجد الالجاجة	٤٣٤
٢	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث	٤٣٥
٣	باب المعتكف يجامع أهله	٤٣٦
٧	باب النوادر	٤٣٧
٤٥٢	تم كتاب الصيام وفيه أربعمائة واثنان وخمسون حديثاً	
	فهرست ما في هذا المجلد	٤٤٥





الطباطبائي

others refers us to the first  
of Tskaria.

بِعْد زَرَارَة -

عَدَلَ عَصَمَ -

death of Hussein  
fasting